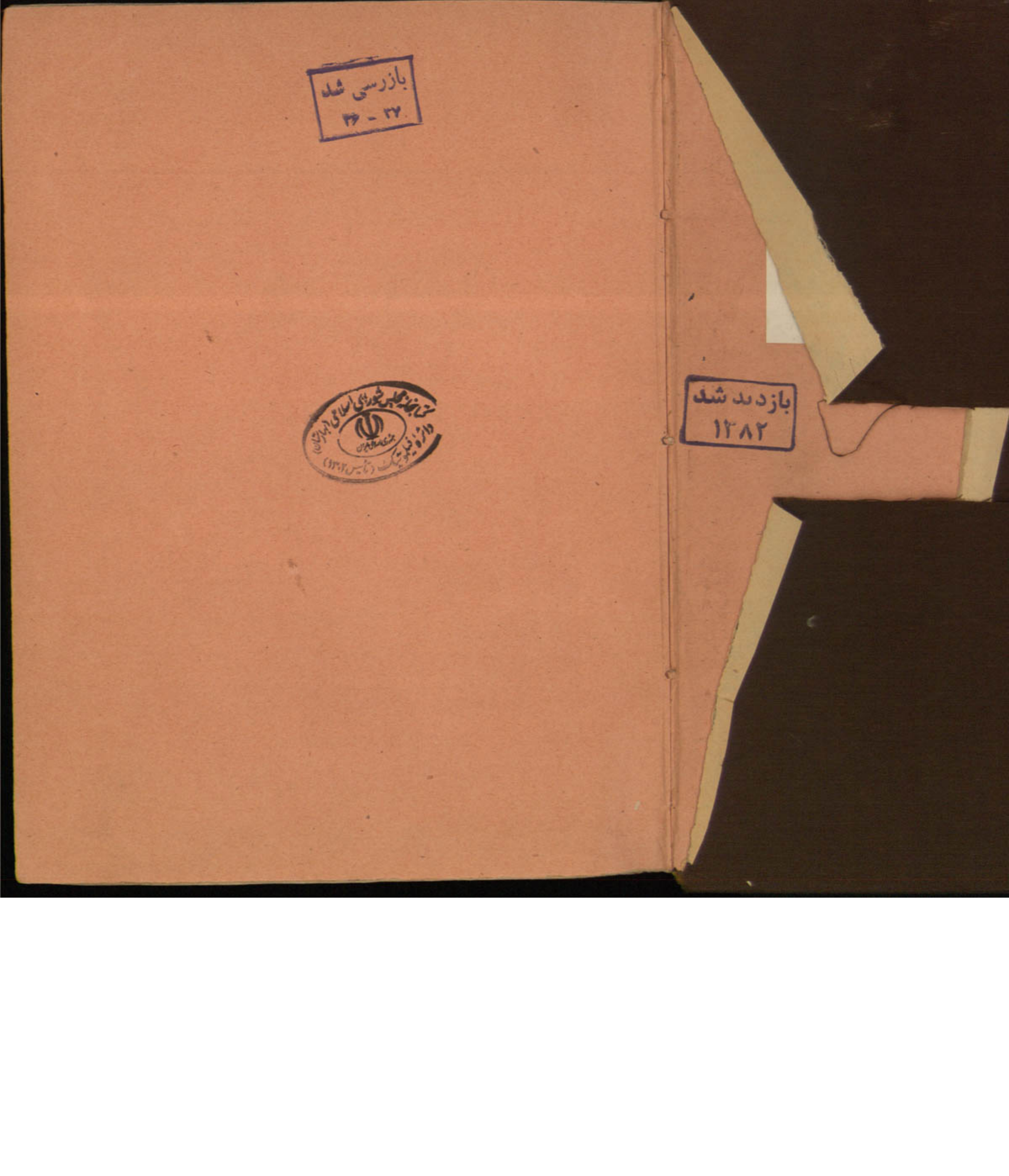
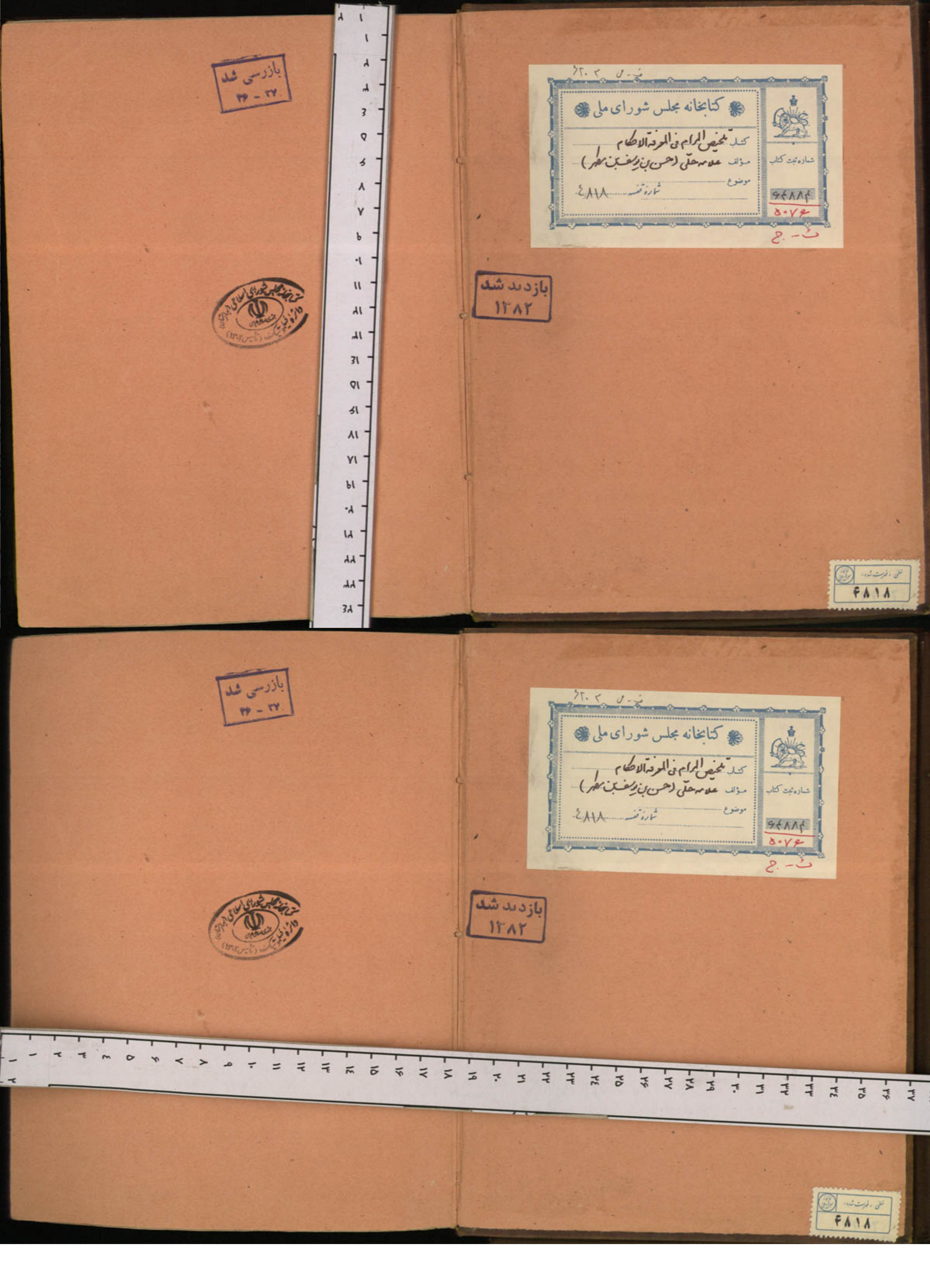
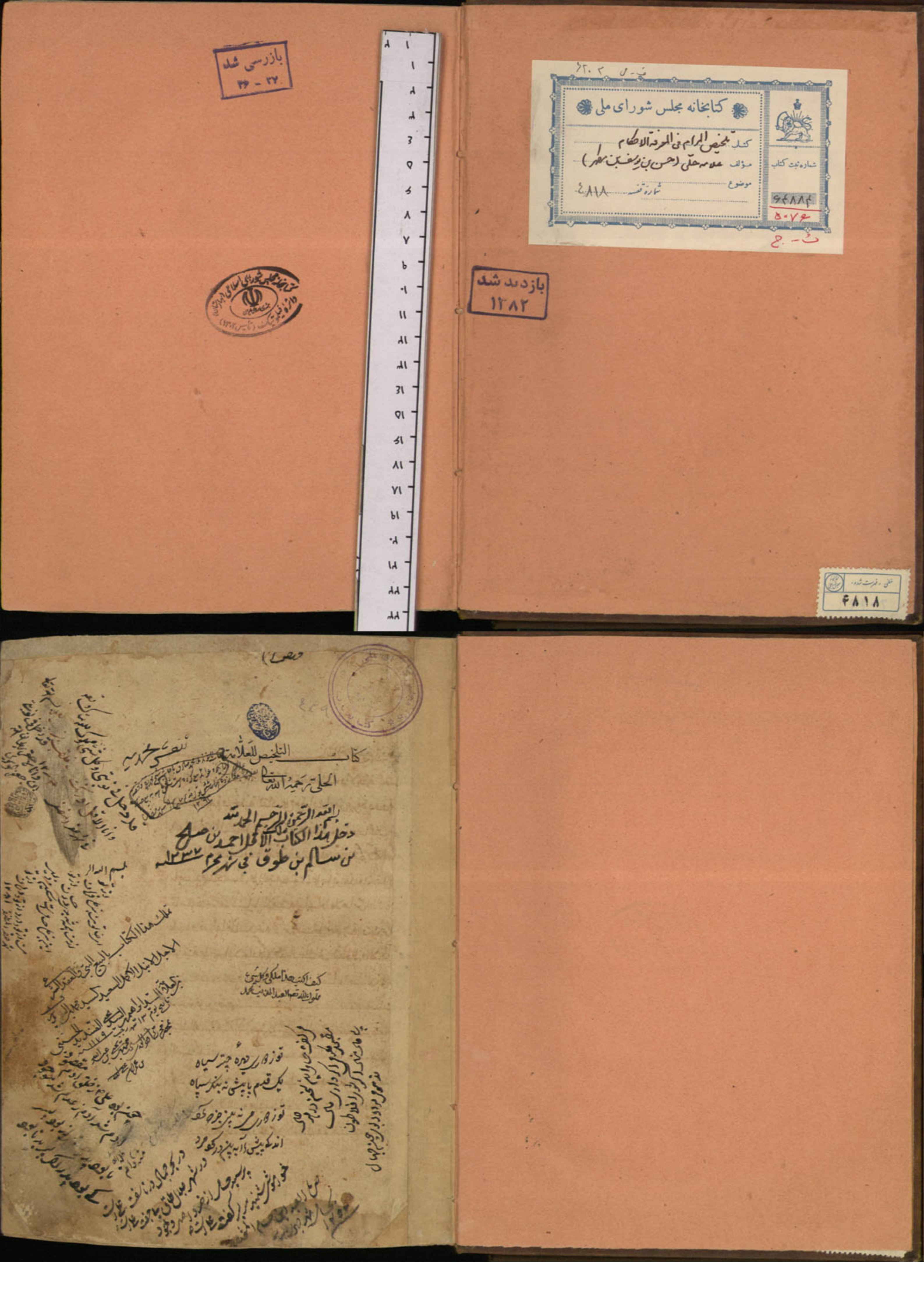



بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲




بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تلخیص المرام فی معرفة الاحکام
مؤلف علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر)
موضوع
شماره قفسه ۴۸۱۸
شماره ثبت کتاب
۶۴۸۸۴
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۸۱۸



بازرسی شد
۳۲ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تلخیص المرام فی معرفة الاحکام
مؤلف علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر)
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۲۸۲
۴۸۱۸

تلخيص علامه

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني وتمم

الحمد لله المتفرد بالقدم والازلية المتوحد بالبقاء والابدية العالم
بالامور الظاهرة والخفية القادر على فعل ما يشاء من غير فكر وروية المنعم
على عباده بارسال الرسل المرشدين الى طرق الصواب والناهجين سبل
النفع في المعاش والمآب وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين
اما بعد فهذا كتاب في علم الفقه يحتوي على جل قواعده ويشتمل على جواهر
مقاصده قد نظم من المسائل الدقيقة اجلها واعلاها ومن المطالب الشرعية
نهايتها واقصاها فلم يشذ عنه شيء من المسائل الفقهية او يخلو عن النكت
الشرعية على سبيل الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار و
سميناه تلخيص المرام في معرفة الاحكام واستعنا بواجب الوجود تعالى على اتمامه
انه خير موفق ومعين

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة
وشرعا ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وههنا فصول **الاول** الوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين
وبالنذر وشبهه وسببه خروج البول والغائط والريح من المعتاد
على راي والنوم الغالب وما في معناه والاستحاضة على وجه ويجب فيه
النية المشتملة على الصفة والقربة والاستباحة لا السبب عند غسل الوجه

ويتقدم عند غسل اليدين مستدامة الحكم ويجوز ضم التبرد لا الرياء وغسل
الوجه باقل اسمه من القصاص الى المحادر على راي ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى لا اللحية وان كانت للمراة ولا يجب تخليلها مطلقا على راي ولا
تخليل الاجفان وغسل اليمنى مع المرفق مبتديا به على راي وغسل اليسرى
كذلك والزائدة مطلقا واللحم والاصابع ان كانا تحت المرفق ومسح بشرة
مقدم الراس او شعره بالبلل ومسح بشرة القدمين الى الكعبين بما على راي باقل
اسمه فيهما على راي والترتيب والموالات ويستحب فيه وضع الاناء
يمينا والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول والغائط
مرتين وللجنابة ثلثا والمضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات على راي
والثالثة بدعة على راي والمسح بثلث اصابع ويجوز على العرق وعلى الخفين
عند الضرورة والبداءة للرجل بظاهر ذراعيه عكس الثانية والمراة بالعكس
فيهما والدعاء وتحريك ما يصل اليه الماء ويكره الاستعانة والتمندل و
استقبال الشعر في المسح ويحرم التولية ولا يسقط ما بقي من المقطوع ويجب
على المتخلي ستر العورة وغسل مخرج البول بمثليه من الماء الطاهر والغائط مع التعدي ويجزي
في الثاني مع عدمه ثلثة احجار طاهرة متواردة على المحل وان نقي بالاقل
على راي ويزيد العدد مع عدمه او الخرق ويجزي ذو الجهات الثلث على راي

ولا يجزي ما نهي عنه لحرمته وفي الاجزاء نظر ويستحب تغطية الراس والتسمية
وتقديم يسراه دخولا واليمنى خروجا والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا
وعند استعمال الماء والنظر عليه والفراغ والجمع بين الحجر والماء ويكره الاكل
والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسرى وفيها خاتم عليه ذكر الله
او فص من حجر زمزم والكلام الا مع الضرورة او ذكر والجلوس في المشارع و
الطرق وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر
والبول في الماء جاريا وراكدا والارض الصلبة ومواطن الهوام ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها مطلقا على راي وصاحب السلس والمبطون يجددان لكل
صلوة على راي والجبائر تنزع ومع التعذر يمسح عليها ومن تيقن الحدث دون
الطهارة او تيقنهما جاهلا للمتأخر او شك في الوضوء او افعاله قبل الانصراف
يتطهر فان تيقن الطهارة او شك في الحدث او شك في الافعال بعد الانصراف فلا التفات
ويعيد الصلوة لا الوضوء لو ترك غسل احد المخرجين ولو جدد ندبا وصلى
ذكر اخلال عضو لم يعد على راي ولو تكررت الصلوة اعاد الاولى ولو احدث
عقيب واحدة مجهولة اعادهما مع الاختلاف وكذا لو تخلل الحدث والصلوة
وتحقق الاخلال المجهول **الثاني** في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس والموت ومس الاموات بعد بردهم وقبل تطهيرهم او ذات عظم

وفراغا

على راي

على راي اما الجنابة فبالايلاج المغيب للحشفة في القبل من الادمي وان كان
ميتا والدبر على راي والانزال ومع الاشتباه يعتبر الدفق والشهوة وبهما في
المريض ووجدان المني فيما ينفرد به ويعيد الصلوة من آخر غسل او نوم ولا يسقط
باسلام الكافر مع السبب ولا مع الارتداد ويجب فيه النية مستدامة الحكم
مقارنة لغسل الراس ويتقدم عند غسل اليدين واستيعاب الجسد والبداءة
بالراس ثم الايمن ثم الايسر الا في الارتماس وتحت المطر وشبهه على راي
ولا موالاة هنا ويستحب الاستبراء على راي ومع عدمه ووجود البلل
يعيد والمضمضة والاستنشاق وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
ويحرم قراءة كل واحدة من العزائم ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى
ودخول المساجد الا اجتيازا وفي المسجدين مطلقا ويتيمم لو اجنب فيهما
ووضع شيء فيها على راي والتولية ويكره قراءة غير العزائم مطلقا على راي
ولمس المصحف والاكل والشرب بدون المضمضة والاستنشاق والنوم بدون
الوضوء والخضاب والاستعانة ويكفي خاصة على راي عن الوضوء
ولو احدث في اثنائه اعاد على راي واما الحيض فهو الدم الاسود غالبا
واقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وهو اقل الطهر قدم من بلغ الخمسين
غير القرشية والنبطية على راي او نقص عن تسع او الحبلى على راي والمتطوق

قطنتها او مادون الثلثة ومازاد على العادة مع تجاوز العشرة ومارأت
من الايمن على راى غير حيض ويستقر العادة بشهرين ومع تجاوز العشرة
ترجع المبتداءة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتداءة الى عادة
اهلها او اقرانها ومع التعذر تحيضان فى كل شهر سبعة على راى ولو تخلل
الثلثة والعاشرة انقطاع فالعشرة حيض ولا حكم للتميز مع العادة
المستقرة على راى وقد يتقدم العادة و يتأخر فالعدد للحيض وان اختلف
لونه ولو رأت العادة والطرفين ولم يتجاوز الاكثر فهو حيض والا فالعادة
ولو تكررت عادتها فى الشهر الواحد مع تخلل عشرة طهر فهما حيضتان
ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت عملت عمل المستحاضة دائما و
اغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع فيه وقضت صوم عادتها ولو انعكس
الفرض فكذلك و تغتسل فى كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضى صوم عشرة
احتياطا و يجب الغسل مع الانقطاع وتعرفه بخروج القطنة نقية والمبتداءة
تصبر مع التلطخ الى العشرة وتستظهر ذات العادة بيومين على راى فان انقطع
فى العاشر فالجميع حيض وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الصلوة لذات
العادة برؤية الدم ولغيرها بالتيقن على راى ويستحب الوضوء عند كل صلوة
والجلوس بقدرها فى مصلاها على راى ذاكرة لله تعالى و تسجد للتلاوة على راى

ويحرم عليها ما يحرم على الجنب والوطى ويستحب الكفارة بدينار فى اوله و
نصفه فى وسطه وربعه فى آخره على راى والوجه فى المتكرر التفصيل ويكره
الخضاب وقراءة غير العزايم والاستمتاع بغير القبل على راى والوطى قبل الغسل
على راى ويجزى بغسل الفرج مع غلبة الشهوة وتقضى الحيض بعد وقته
مع الامكان و ما تطهر فى وقته ولو وسع لركعة على راى والغسل كالاول
واما الاستحاضة فهو الدم الاصفر غالبا ودم الصبية واليائسة و
الزايد على الحيض ومع الحمل على راى والاقل من ثلثة غير جرح ولا قرح
استحاضة ويجب تغيير القطنة ان لم يغمسها والوضوء المتعدد على راى وكذلك
ان غمس وتغيير الخرقة والغسل للغداة على راى وان سال فكذلك مع غسلتين
ومعه طاهر ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد على راى وتمنع تعدى
الدم ولو انقطع الدم فى اثناء الصلوة اتمت واستانفت الوضوء لما ياتى
ولو كانت قبلها استانفت الوضوء على راى واما النفاس فالدم عقيب
الولادة ومعها على راى ولا حد لاقله واكثره كالحيض على راى وحكمها
كالحايض ولو تراخت ولادة احد التوأمين فابتداء النفاس من الاول والعدد
من الثانى ولو رات يوم العاشر لا غير فهو نفاس ولو رأته ويوم الولادة
فالعشرة نفاس واما غسل الاموات المسلمين فيجب على الكفاية وحال الاحتضار

استقبال القبلة بالميت على راى وازالة النجاسة وستر العورة والبداءة
بماء السدر ثم الكافور باقلهما ثم القراح على راى كالجنابة ومع تعذرهما
فمرة على راى والتكفين بميزر وقميص وازار على راى مما يصلى فيه الرجل
ومع الضرورة واحدة ومسح المساجد بالكافور والصلوة على المسلم على راى
البالغ ست سنين بان يكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر و يصلى على النبى
وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت او عليه او بدعاء
المستضعفين او دعاء الطفل او المجهول حاله ثم يكبر وينصرف ولو فاتت
صلى يوما وليلة على راى ولو تعقبت اخرى فى اثناء الصلوة تخير فى
الاتمام والتكرار والاستيناف ولو بان انها كانت مقلوبة اعيدت بعد
التسوية وهى جعل راس الميت عن يمين الامام ولو ادرك فى الامام فى الاثناء
اتم ولاء والدفن يلقى على جانبه الايمن موجها الى القبلة وبالعكس فى الذمية
الحامل من المسلم وطرح ما يسقط من الميت معه وراكب البحر يلقى فيه بعد
التثقيل والستر ويستحب نقله حالة الموت الى المصلى وتلقين الشهادتين
والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج وتغميض عينيه واطباق فيه ومد
يديه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن والاسراج والاشعار والتعجيل
والمشى به الى ثلثة ووضعه حالة الغسل على مرتفع مستقبل القبلة تحت

الظلال وتليين الاصابع وغسل الرأس والجسد بالرغوة والفرج بالحرض والتكرار
ثلثا فى كل غسلة وغسل يدى الغاسل كذلك والوقوف عن يمينه والوضوء على راى
وزيادة خرقة للفخذين وحبرة عبرية للرجل وعمامة والقطعة والجريدتان من النخل
والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب يلصق احديهما فى جانبه
الايمن مع ترقوته والاخرى بين القميص والازار ويحق الكافور باليد وجعل الفاضل
على الصدر وكتابة اسمه والشهادتين والائمة بالتربة على الجريدتين والقميص و
الازار والحبرة وكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا غير ما للغسلة على راى
واقل فضله درهم وزاد المراة لفافة ونمطا على راى وقناعا وخياطة الكفن
بخيوطه واغتسال الغاسل قبل ان يكفنه والمتابعة للجنازة وتربيعها والصلوة
جماعة والاولى بالميراث اولى بالامامة والزوج اولى مطلقا والهاشمى فيها
مع الشرايط وكذا امام الاصل وتؤم المراءة النساء ولا تبرز وكذا العراة و
تقدم غيرهم والحايض تنفرد والطهارة والحفا ورفع اليدين فى التكبيرات على راى
والوقوف حتى ترفع ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وتقديم
المراة الى القبلة لو اجتمعا ولو حصل الصبى قدم اولا ولو كان خنثى اخر عن المراة
ونزول القبر قامة واللحد ويطرح الرجل عند رجل القبر وينزل فى ثلث دفعات
سابقا براسه والمراة بالعرض دفعة والخروج من قبل رجليه والتحفى وكشف الراس

١٠

والدعاء وحل الكفن والتربة تحت خده على راى والتلقين وشرج اللبن و
اهالة الحاضرين لا الرحم والطم من ترابه والتربيع ودفعه اربع اصابع وصب الماء
من الرأس دورا ووضع اليد والترحم وتغطية القبر بثوب على راى واعادة
الولى التلقين مستقبلا للقبلة والقبر على راى والتعزية ثلثة على راى ويجوز
لصاحب الميت امتيازه بارسال طرف العمامة او باخذ ميزر فوقها لا لغيره على الاب
والاخ لا غيرهما على راى ويكره حضور الجنب والحايض حالة الاحتضار واقعاده
وجعله بين رجليه وقص الاظفار وترك حديد على بطنه والترجيل والاكمام
المبتداة وبل الخيوط بالريق والتكفين بالسواد والكتان وجعل الكافور في
سمعه وبصره وتكرار الصلوة وفرش القبر بالساج وتجديده وتجصيصه
والاجتماع والنقل الا الى المشاهد ويحرم التطيب بغير الكافور والذريرة
وتقريب المحرم الكافور والنبش والنقل بعد الدفن والشهيد في المعركة
يدفن بغير غسل ولا كفن بعد الصلوة وينزع عنه خفاه وحكم الصدر حكم البدن
وكذلك حكم ما فيه عظم والسقط لاربعة اشهر الا في الصلوة ويقدم الكفن
ولا يغسل الكافر والسقط لدون اربعة وما لا عظم فيه بل يلف في خرقة ويدفن
وتعلم المسلمات الكافر مع عدم المسلم وذات الرحم المسلمة تغسيل المسلمين
ليغسله بعد الاغتسال ويعلم المسلم الكافرة مع عدم المسلمة وذي الرحم

ويغسل

١١

ويغسل ذو الرحم وذات الرحم رحمه من وراء الثياب مختارا على راى والاجنبي
يغسل بنت ثلث سنين وكذا الاجنبية على راى مجردا ويؤمر من وجب عليه
القتل بالاغتسال ويسقط بعده ويغسل المخالف غسله مع كراهيته ويغسل
النجاسة من بدنه بعد غسله ومن الكفن قبل تركه في القبر والا قرضت على راى
والحامل الميتة يشق بطنها من الايسر ويخرج ويخاط ولو مات هو قطع
في رحمها ولا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
على راى ويلزم الزوج كفن المراة ويستحب غسل الجمعة على راى الى الزوال
ويقضى لو فات السبت ويقدم لو تعذر الماء فيه الخميس واول ليلة من
رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر والعيدين وليلة نصف رجب ونصف
شعبان وايام المبعث والغدير والمباهلة والاحرام على راى وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف على وجه على راى والتوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد ومكة والكعبة والمدينة والمولود
على راى ومن سعى ليرى مصلوبا بعد ثلثة ايام على راى ولا بد من نية السبب
فلا يتداخل على راى ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه **الثالث** الماء المطلق
مطهر وكذا المستعمل في الطهارتين على راى دون المضاف مطلقا على راى

١٢

وهو طاهر وينجس القليل من الاول والبئر على راى والثانى بملاقات
النجاسة وان قلت مطلقا على راى والكثير والجارى وماء المطر كماء الحمام
باستيلائها وحد الكر الف ومائتا رطل بالعراقى على راى او يكون كل بعد ثلثة اشبار
ونصفا على راى ويطهر القليل بالقاء كر دفعة لا بالاتمام على راى وما عدا
البئر بالتكاثر لا بزوال التغير بالرياح وغيرها وهى ينزح الجميع على راى ولموت
البعير والثور والمسكرات والفقاع والمني والدماء الثلثة على راى ومع التعذر
يتراوح الرجال مثنى يوما وبكر للحمار والفرس والبقرة وشبهها وبسبعين
من دلاء العادة للانسان وبخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة او الذائبة
وباربعين لموت الكلب والسنور على راى والثعلب والارنب والشاة على راى
ويابس العذرة وبسبع للطير وارتماس الجنب ولا يطهر وخروج الكلب وتفسخ
الفارة وبول الصبى وبخمس لذرق الدجاجة وبثلث للفارة على راى والحية
قيل والوزغة والعقرب وبدلو لبول الرضيع على راى وموت العصفور وبزوال
التغير له مع التعذر على راى وبالجميع لما لم يرد فيه نص على راى وتتضاعف
مع الاختلاف لا مع عدمه على راى ويستحب تباعد البئر عن البالوعة سبع
اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس ولا يجب النية في النزح ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس وبالنار للاموات وما يرفع به الخبث نجس وان لم يتغير على راى

والناصب

١٣

والناصب والغلاة على راى ويكره سؤر الجلال واكل الجيف على راى مع الخلو من
النجاسة والحايض المتهمة على راى والبغال والحمير والفارة والحية والمسوخ على راى
وما مات فيه الوزغ على راى والعقرب ... بالعيون الحمية ولو مازج
المطلق طاهر جازت الطهارة به ما لم يسلبه الاطلاق ومع اشتباه النجس
بغيره يطرح الجميع ولا يجب الاراقة على راى ولو تطهر بهما وصلى لم يصح جمع او
فرق بخلاف المشتبه بالمضاف مع فقدان المتيقن فان ميزه عدل لم يقبل
ويقبل من العدلين ومع التعارض يطرح الجميع على راى ولو شك في نجاسة
متيقن الطهارة او بالعكس فالعمل على اليقين ولو شك في وقوع النجاسة المرئية
في الكر قبل البلوغ فالاصل الطهارة **الرابع** التيمم يجب عند التضيق
وعدم الماء او ثمنه او المانع وخائف العطش والمرض والواجد بثمن يضر في
الحال ولا اعتبار بالكثرة على راى ومن ليس معه ماء يكفيه لازالة النجاسة
والطهارة اولها ومن كان بعض اعضائه مريضا لا يغسله ولا يمسحه
يتيممون ولو قل الماء ولم يخرج عن الاسم بالتيمم بماء الورد لم يجب والجزاء
والميت كالحى ويجب بالتراب وان امتزج مع الاسم ويستحب من العوالى او
بارض النورة او الجص والحجر على راى او المستعمل لا النورة والذريح والكحل
على راى ومع الفقد بغبار الثوب واللبد والعرف والوحل لا المغصوب

١٤ والنجس وفي الثلج خلاف ومسح الوجه من القصاص الى طرف الانف ثم اليد اليمنى
من الزند ثم اليسرى على راى وتكرار الضرب في الغسل على راى والنية المشتملة
على الحكم والقربة والاستباحة لا الرفع ومعه تبطل والاستدامة حكما والطلب
بغلوة سهم في الحزنة والسهمين في السهلة من كل جهة وان اخل به ووجد اعاد الطهارة
ولا يعيد الصلوة مطلقا على راى ولا يجوز قبل الوقت اجماعا وفي اوله خلاف
ويسقط ما قطع دون الباقي ولو عدم ما يتطهر به وضوءا وتيمما سقطت
الصلوة اداء وقضاء على راى ويستباح به ما يستباح بالمائية ويجوز
التيمم للجنازة وان تمكن من الماء ولا يدخل به في الصلوة وينقضه نواقض
الطهارة ووجود الماء ويبطل ما لم يكبر على راى والجنب المحدث يتيمم للغسل
على راى ويختص الجنب بالماء المباح او المبذول مع عدم الكفاية دون المحدث
والميت على راى وقيل المحدث ساهيا يتطهر ويبني **الخامس** البول
والغائط من ذي النفس السائلة وان كان طيرا على راى المحرم وان عرض
كالجلال ومن الدجاج مطلقا على راى والمني والدم والميتة من ذي النفس السائلة
وان دبغ جلدها والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر والمسكر على راى
والفقاع والعصير اذا غلا انجاس تزال عن الثوب والبدن خلا الدم فقد
عفي عن سعة البغلي على راى من غير المكثة على راى وعن المتفرق على راى

وعن

١٥ وعن الجروح والقروح مع السيلان والمشقة وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا او كل ما صاد في احد هذه رطبا نجس وما لا تحله الحيوة من الميتة
عدا الكلب والخنزير والكافر على راى طاهر والاولى في المسوخ ولعابه
وعرق الجنب من الحرام وجلال الابل الطهارة ويكره بول البغال والحمير
والدواب وارواثها على راى ومن مس غير ذات عظم او ميتا غير الادمي غسل
يده خاصة ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين ولا بد من العصر على راى
الا في بول الصبي واشتباه احد المواضع يوجب غسل الجميع والعبرة بالعين و
المصلي بالنجاسة عالما يعيد وناسيا في الوقت لا خارجه على راى وجاهلا لا يعيد
مطلقا على راى ولو علم في الصلوة وجب طرح الثوب وستر العورة مع الامكان
والا استانف وقيل لا يصلي في ثوب يغلب على الظن نجاسته فيعيد لو خالف
ويصلي في الثوبين دفعتين مع الاشتباه على راى ولو صلى المختلفتين على التعاقب
مكررا صحت الاولى لا غير الا ان يجمع بينهما في كل واحد منهما فيصح الجميع
والقي طاهر على راى وكذا القيح والصديد وطين الطريق ويستحب ازالته
بعد ثلثة ويجتزي من المربية بالمرة يوما والعاجز عن الغسل يصلي عريانا
مع المكثة ولا اعادة على راى وتطهر الشمس خاصة على راى الارض والحصر
والبادية على راى وما يتعذر نقله من الابنية والاشجار والارض النعل

١٦ والنار ما احالته وقيل الارض اذا اصابها بول طهرت بالقاء الماء المزيل
للاوصاف وقيل الجسم الصقيل يطهر بالمسح واواني المشركين طاهرة مع
الجهل بالمباشرة مع الرطوبة ويشترط في الجلد التذكية والطهارة حيا
دون الدباغ في غير الماكول على راى والمحرم استعمال اواني الذهب والفضة
ويكره المفضض على راى واواني الخمر من القرع والخشب ويغسل من ولوغ
الكلب خاصة على راى ثلثا اولاهن بالتراب على راى ومن الخمر والجرذ
ثلثا على راى والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث افضل

كتاب الصلوة

الصلوة وفيه فصول **الاول** يجب العلم بالصلوة الواجبة وايقاعها على
وجهها فلو اوقع الواجب او الندب مع عدم علمه على وجهه بالدليل
او بالتقليد لذي التقليد فلا صلوة له ويجب استقبال الكعبة للفريضة
والذبح واحوال الميت السالفة ويختص كل قوم بركنهم فعلامة العراق
جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن ومحاذاة الجدي خلف
المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب
التياسر وقيل الكعبة لاهل المسجد وهو لاهل الحرم وهو للخارج وعلامة
الشام جعل بنات نعش حال الغيبوبة خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
الايسر اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين

والصبا

١٧ والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا
والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله والجدي على صفحة خده الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين
الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى والاعتبار بالجهة لا البنية
ولو خرج بعض صف المامومين عنها اعاد والمصلي على السطح يبرز بعضه على
راى وفي جوفها يستقبل منها ما اراد ومع الاشتباه الى الاربع على راى
ومع الضرورة الى واحدة ولو اشتبه ما فعل اعاد اليمين ويحرم الفريضة
على الراحلة من غير ضرورة مع تمكن من الواجبات على راى ويستقبل القبلة
ما امكن ويحرف مع الانحراف ومع الضرورة يستقبل بالتكبير ويسقط
التوجه مع الضرورة ويجوز في النافلة اختيارا والاولى استقبال القبلة
على راى ولو تبين الخطاء في الصلوة انحرف وان كان يسيرا ولا يتعدد الا
جتهاد بتعدد الصلوة اذا استمر والتارك عمدا يعيد ومخطيا كذلك ما
استدبر ومع الفوات على راى والمشرق والمغرب في الوقت كذلك وكذا الناسي
والمجتهد لو اخبر بخلافه عول على اقوى الظنين على راى ولو اتفق الاجتهاد
واخبر الكافر فظن عمل عليه على راى ويعول على قبلة اهل البلد اذا لم يعلم
الغلط والاعمى يقلد غيره فان خالف المبصر لا لامارة اعاد ولو اخبره آخر

بالخلاف عمل على الاعدل ولو كان فى الاثناء وتساويا لم ينصرف ولو نص
فيه عمل على الامارات فان احتاج الى فعل كثير ففى الابطال نظر والراكب
فى النافلة مع توجيه الراحلة ولا اجتهاد مع امكان العلم ويجب ستر العورتين
خاصة على راى للرجل والاستيعاب للمرأة عدا الوجه والكفين والقدمين
ورخص الراس للامة والصبية وتستر الامة مع الحرية ومع الفعل الكثير
تستانف وتستانف الصبية مع البلوغ والسعة على راى والمعتق
بعضها كالحرة بثوب طاهر مملوك او بحكمه غير جلد ما لا يوكل لحمه
وصوفه وشعره عدا وبر الخز الخالص والحواصل والسنجاب على راى
والحرير للنساء على راى وفى الحرب والضرورة للرجال والتكة منه والقلنسوة
لم والممزوج والمكفوف به او فى الركوب والافتراش ولا باس لما يوكل مع الذكاة
والصوف والشعر والوبر منه لا معها مع الجز او غسل المتصل والخالى منه
وقيل يجوز استعمال شعر الخنزير والعارى يصلى قائما مع امن الاطلاع على راى
والا قاعدا بالايماء ولو جمعوا يقدم الامام بركبتيه على راى ولو اعير او وهب
له الساتر وجب القبول ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له
ساق ويستحب الخف العربى وستر جميع الجسد والتحنك ويكره السود عدا العمامة
والخف وفى الرقيق الواحد غير الحاكى للرجل والذى تحت وبر الارانب والثعالب
الادب والتغلبة

اوفوقه

اوفوقه على راى واشتمال الصماء والصلوة فى القباء المشدودة الا فى الحرب
على راى وترك الرداء للامام وان يأتزر فوق القميص واستصحاب الحديد
ظاهرا او القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة على راى وعقص الشعر
للرجل على راى وفيما فيه تماثيل او يتهم صاحبه وفى خاتم مصور والثام والخلخال
المصوت للمرأة والنقاب ويحرم لو منع القراءة ولو جهل غصبية الثوب
جاز ولو اذن صاحبه مطلقا لجاز لغير الغاصب ولو اشترى من مسلم جلدا على
انه مذكى جاز ولو كان بخلافه اذا لم يعلم ويجب فى مكان مملوك او بحكمه طاهر
موضع السجود اذا لم يتعد فى غيره على راى ويستحب فى المسجد وتكره فى الحمام
على راى وبيوت الغائط والمجوس والنيران على راى والخمور والمبارك على راى
وقرى النمل ومجرى المياه ووادى ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل
ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم على راى والسبخة والرمل
والمزابل ومذابح الانعام على راى والثلج وبين المقابر بغير حائل ولو عنزة
او بعد عشر اذرع وجواد الطرق والتوجه الى النار على راى والمواجه للسيف
المشهر على راى والتصاوير والقبور والنجاسة الظاهرة على راى وللمصحف
والباب المفتوحين على راى وحائط يرشح بالوعة وجوف الكعبة على راى
وسطحها فى الفريضة ولا باس بالبيع والكنائس وبيت اليهودى والنصرانى

وعلى البسط المصورة وفى البيت المصور على راى ويحرم التاخر عن المرأة المصلية
من غير حائل او بعد عشر اذرع والتيامن والتياسر على راى ومعه يبطل صلوتهما
والصلوة فى المغصوب مع العلم بالغصبية ولو جهل التحريم والتمكن ومع
التضيق يصلى خارجا والسجود على ما ليس بارض ولا ما ينبت منها والمعدن
والماكول والملبوس وان كان قطنا او كتانا على راى والوحل ويجوز على القرطاس
ومع الكتابة يكره وعلى الجص والآجر والخزف ومع الحر على الثوب والاكف
وعلى الثلج والقير وغيره مع عدمهما ويحرم على ما ليس بملك ولا حكم ولو
جهل موضع النجاسة فى المحصور امتنع عن الجميع بخلاف الصحارى الثالث
يجب من الصلوة اليومية فالظهر اربع ويجب بالزوال المعلوم بزيادة الظل
بعد النقص وميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى اربع ثم يشترك
مع العصر على راى وهى اربع الى قبل الغروب باربع فتختص ثم يجب المغرب
عنده المعلوم بغيبوبة الشفق المشرقى وهى ثلث ثم بعدها بشرك الى قبل
نصف الليل بالعشاء على راى وهى اربع فتختص بها وما بين الفجر الثانى
وطلوع الشمس وقت الصبح وهو ثنتان واول الوقت افضل الا فى مواضع
ويستحب ثمان قبل الظهر الى قدمين ولو خرج بعد ركعة قدمها او بعدها
الى اربع واربع بعد المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وثنتان من جلوس

بعد

بعد العشاء واحدى عشرة نصف الليل الى الفجر الثانى على راى وتقديمها
على الصبح لو صلى اربعا وركعتان بعدها على راى الى الحمرة المشرقية وفى السفر
تنتصف الرباعيات ويسقط الوتيرة على راى ونوافل الظهرين ويحرم تقديم
نافلة الليل على راى وقضاؤها افضل وابتداء النوافل عند الطلوع على راى
والغروب ونصف النهار الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ما له سبب
ووقت الفوائت الواجبة عند الذكر ما لم يتضيق الحاضرة ومع السعة لا
تتعين على قول وتترتب كالحاضرة وتعدل لو قدم المتاخرة ونى
النوافل ما لم تدخل ويستحب التقديم فى اول الوقت الا نافلة الليل و
مبادرة قضاء النافلة ويجب قضاء الفريضة لو مضى من الوقت مقدارها
لا ركعة والطهارة ثم منع ولو زال المانع وقد بقى ركعة والطهارة
اداها ولو فرط قضى والفرق فى التكليف الممنوع ولو بلغ الطفل استانف
الآن بقصر عن ركعة فيتم ندبا والقادر على علم الوقت لا يجتزى بالظن
بخلاف غيره ولو ظهر فساده قبل الوقت وقدتم استانف ويجزى لو دخل
متلبسا على راى وتبطل لو قدم عليه عامدا او جاهلا او ناسيا على راى
ولو اخر المختار الى آخر الوقت فلا اثم ولا قضاء على راى ولو صلى العصر
قبل الظهر عدل مع الذكر ولا معه يعيد الا فى المشترك الثالث يستحب

للاذان والاقامة للصلوات الخمس اداء وقضاء ويتاكدان فيما يجهر فيه
واشدهما في الغداة والمغرب والجماعة على راي مستقبل القبلة متطهرا
مع دخول الوقت ويسقط الاذان الثاني يوم الجمعة وفي عرفه وعن
الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى ويعيد المنفرد لو جمع ويستحب فيه
العلو الا للمراة وعدالة الموذن وبصارته بالاوقات والقيام على المرتفع
ولو صلى ولم يؤذن سهوا رجع واذن واستقبل ما لم يركع ويستاجر من
بيت المال مع عدم المتطوع وفصولهما خمسة وثلثون على راي مرتبة
موقوفة بالثاني في الاذان والفصل والحكاية والسكوت بعد قد قامت
والاذان لمن لا يقتدى بالامام والا اقتصر على التكبيرتين وقد قامت و
تذكر ما يسقط واستيناف النائم والمغمى عليه خلاله ولو ارتد بعد الاذان
اجزئ به ويستانف لو رجع عن الارتداد في اثنائه ويقدم الاعلم مع التشاح
ويقرع مع التساوي ويجزئ الامام باذان المنفرد مع سماعه ويبني المحدث
وفي الاقامة يعيد ولو احدث في الصلوة اجتزاء بهما ومع الكلام يقيم و
يكره الكلام والترجيع والالتفات والتثويب ويجتزاء بالصلوة ملتافيما
عدا الخمس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في اول الفريضة ونوافل الزوال
والوتيرة والمغرب وصلوة الليل والوتر وركعتي الاحرام خاصة على راي

بينهن ثلثة ادعية احديها ايتها شاء واجبة وهي تكبيرة الاحرام وهي
ركن مع النية والقيام والركوع والسجدتين لا غير على راي ويجب
الاستقلال في القيام مع المكنة وبدونها يعتمد ومع العجز الجلوس
ومعه الاضطجاع ومعه الاستلقاء ولو تغيرت الحال تغير المصلي في
الطرفين والعاجز عن السجود يرفع ما يسجد عليه ومع العجز الايماء و
يستحب التربيع حال القراءة والتورك حال التشهد ويجب القرب والتعيين
والوجوب او الندب والاداء او القضاء والمقارنة واستمرارها حكما
الا في مواضع ولا يجب التلفظ ولا يبطل لو نوى الخروج او فعل ما ينافيها
فان فعل بطلت وتبطل مع نية الريا او غير الصلوة والتلفظ بالله اكبر
قائما ويجزئ الاخرس الاشارة مع عقد القلب ويجب التعلم مع سعة الوقت
ومع الضيق ترجمتها ولو جدد تكبيرة الافتتاح مع نيته بطلت
صلوته وبصح في الثالثة والفرق فساد ما نهي عنه في الابطال وتوجه
الامر على التارك ويستحب اسماع الامام بها من خلفه ورفع المصلي بها
يديه الى اذنيه والتوجه والتعوذ سرا ويجب الحمد وسورة في الاولتين
على راي جهرا على راي اقله اسماع القريب عدا النساء في اولتي المغرب و
العشاء والصبح والخفات اقله اسماع نفسه فيما عداها وان عكس

ناسيا او جاهلا اجزاء على ترتيبها فيعيد لو خالف عمدا ويستانف القراءة
نسيانا ما لم يركع ويجزئ الحمد وحدها او التسبيح اثنا عشر على راي في الاواخر
ولا يسقط التخيير بنسيان الحمد في الاوليين على راي والاعراب والتشديد
كالاصل والبسملة آية من كل سورة والضحى والم نشرح واحدة وكذا الفيل
ولايلاف وفي البسملة بينهما خلاف ويجب التعلم للجاهل ومع الضيق
يصلي بما يعرف والاكثر وهلل بقدر القراءة والاخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه بها واخراج الحروف من مواضعها فيعيد لو اخرج الضاد مثلا من مخرج
الظاء في الضالين وغيرها ويحرم الترجمة مع الامكان وقران سورتين بعد الحمد
على قول والعزايم في الفرايض وما يفوت بها الوقت وامين فيبطل ويستحب الترتيل و
الجهر بالبسملة في الاخفات مطلقا على راي وبالقراءة في ظهر الجمعة للمنفرد على راي
وفيها والسورة في النوافل وقصار المفصل في الظهر والمغرب ونوافل النهار
سرا فيها والمتوسطات في العشاء والمطولات في الصبح ونوافل الليل جهرا
فيها والجمعة والمنافقين في ظهري الجمعة والجمعة على راي وينتقل الى النفل
لو سهى على راي ومع الاعلى في ليلتها على راي ومع الاخلاص في صبحها على راي
وهل اتى في غداة الاثنين والخميس وقراءة قل يا ايها الكافرون في الاولى
من ركعتي الزوال ومن نوافل المغرب ومن صلوة الليل ومن الاحرام ومن

الفجر ومن الغداة اذا اصبح بها ومن الطواف وفي اوليي نوافل الليل الاخلاص
ثلثين مرة واسماع الامام من خلفه القراءة ما لم تعل والشهادتين وسؤال
الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عندها والموالاة شرط في القراءة فيستانف
القراءة لو قرا خلالها او لو نوى القطع وسكت اعاد على راي ولو فعل احدهما
مضى ولو قرا العزيمة في النافلة سجد ثم استمر الا ان يكون في آخرها فيستحب
قراءة الحمد ثم الركوع ويجوز الانتقال الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا الكافرون
والاخلاص فلا ينتقل عنهما الا الى الجمعة في ظهرها والمنافقين ويرد
المأموم لو غلط الامام ويكره اللثام لو منع من السماع ويمسك المصلي لو اراد
التقدم ويجوز القراءة عن المصحف اذا لم يحسن ويجب الانحناء في الركوع
بقدر وصول اليد الركبة والتسبيح خاصة على راي والطمانينة بقدره
ورفع الراس والطمانينة والسجود مرتين على الاعضاء السبعة والتسبيح
فيهما والطمانينة بقدره فيهما وبينهما مطلقا وعدم علو موضع السجود
عن القيام بما يعتد به ورفع الراس ويستحب التكبير للركوع والسجود اخذا و
رفعا على راي ورفع اليدين في كل تكبيرة على راي ووضع اليدين على الركبتين
مفرجات الاصابع ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
وزيادة التسبيح ورفع الامام صوته به وسمع الله والهوي باليدين

والارغام والتجافى والدعاء بين السجدتين والتورك وسجدتا الشكر والتعفير
بينهما والسجود عند سماع السجدات عدا العزايم فانه واجب على راى ويكره
الاقعاء والركوع واليد تحت الثوب وطويل اليدين ينحنى كالمستوى والعاجز
ياتى بالممكن ولو ايماء والراكع خلقة يزيد انحناء والعاجز عن السجود يرفع
ما يسجد والا اوماء وذو الدمل يحفر لها او يسجد على السليم ومع التعذر
على احد الجبينين ومعه على الذقن ويجب التشهد بالشهادتين ثم الصلوة
على النبى وآله عليه السلم بعد الثانيه والاخيرة والجلوس بقدره ومن لا
يحسنه يجب بما يحسن مع الضيق ويتعلم ويستحب الزايد من الدعاء والتسليم
على راى للمنفرد الى القبلة ويومى بموخر عينيه الى يمينه وكذا الامام بصفحة
وجهه والمأموم عن يمينه وان كان على يساره فعن يساره ايضا والتكبيرات
الثلث رافعا بهما يديه الى شحمتى اذنيه والقنوت فى كل ثانية قبل الركوع
والتكبيره على راى وفى اولى الجمعة قبله وفى ثانيتها بعده على راى والنظر
قائما الى موضع سجوده وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره والتعقيب وتقديم التحميد فيه على التسبيح على راى
ويقطع الصلوة سهوا ما يبطل الطهارة وعمدا الالتفات دبرا والقهقهه
والكلام بحرفين والفعل الكثير عادة الخارج عن الصلوة والبكاء للدنيا

والكتف وعقص الشعر على راى ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب و
التمطى والعبث والتنخع والتنخم والبصاق والفرقعه والتأوه بحرف والمدافعه
ويحرم القطع لغير عذر ويجوز رد السلام بالمثل خاصة على راى والتسميت
والدعاء بالمباح **الرابع** يجب الجمعة ركعتين بالزوال الى ان يصير ظل
كل شئ مثله ولو خرج وهو فيها اتم جمعة ولا يقضى الا ظهرا بشرط الامام العادل
او نائبه واربعة على راى والخطبتين من الزوال على راى من قيام متقدمتين
مشتملتين على الحمد والصلوة على النبى وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
والفصل بالجلوس والجماعة وان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
فيبطل المتاخرة ومع الاتفاق او الاشتباه الجميع على كل مكلف حر ذكر غير مريض
ولا اعرج ولا اعمى ولا هم ولا مسافر غيرنا وعشرة ولا نائى ازيد من فرسخين و
مع الحضور تجب وتنعقد الا على المراة وغير المكلف ولا يسقط عن المكلف
بها ولو تركه وصلى الظهر فان ادركها والا اعاد ظهره ويدرك لو لحق الامام
راكعا فى الثانية على راى ولا ادراك لو شك بعد ركوعه فى اللحوق و
المأمومون فى الاتمام لو مات الامام ولو تفرقوا قبل الصلوة فلا وجوب
وتجب لو شرعوا وتسقط عن المعتق بعضه وان اتفقت فى يوم نفسه
على راى والمدبر والمكاتب ويستحب فى الخطيب البلاغة والمواظبة

والتعمم والتردى والاعتماد والتسليم على راى والجهر والاصغاء على راى و
الطهارة والجمعة مع عدم الامام والتمكن على راى والتنفل بعشرين ركعة
مقدمة على الزوال على راى والمضى الى المسجد الاعظم مباكرا حالقا راسه
قاصا اظفاره آخذا من شاربه لابسا افضل ثيابه متطيبا داعيا بسكينة
والتحية وتقديم الظهر مع غير المرضى ويحرم اذان الثانى على راى والكلام فى
اثناء الخطبة على راى والبيع وينعقد على راى والسفر بعد الزوال ويكره
قبله واذان عصر الجمعة مع علمها على راى ويعتبر فى الامام التكليف
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وان كان عبدا وفى الابرص والاجذم
والاعمى خلاف والممنوع من السجود لا يركع ثانيا ويسجد ناويا للاولى وان نوى
عن الاخيرة بطلت على راى ويعيد الخطبة لو خطب قبل اجتماع العدد بعد
ويجب العيدان جماعة بشروط الجمعة على راى ومع الاجتماع يتخير
على راى الا الامام ومع عدمها يستحب جماعة وفرادى وهى ركعتان يقرأ
فى الاولى الحمد والاعلى على راى ويكبر على راى خمسا على راى وفى وجوبه
خلاف ويركع بسادسة ويسجد ثم يقوم بعد تكبيره على راى فيقرا مع الحمد
الشمس على راى ويكبر اربعا ويركع بخامسة على راى ويجعل الخطبتان بعد
وقبلها بدعة ووقتها طلوع الشمس على راى الى الزوال ولا يقضى على راى

ويستحب الاصحار حافيا والدعاء بين التكبيرات قانتا على راى والسجود
على الارض وان يطعم قبل خروجه فى الفطر الحلاوة وبعده فى الاضحى مما يضحى
والتعريف فى الامصار ويكره الخروج بالسلاح وصلوة النوافل قبلها و
بعدها الا فى مسجد النبى ويستحب التكبير على راى فى الفطر عقيب اربع على راى
آخرها العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة للنازل بمنى اولها الظهر العيد وفى
غيرها عقيب عشر صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا على راى ويضيف فى الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
ولا ينقل المنبر بل يعمل من طين على راى ويحرم السفر بعد الطلوع قبل الصلوة
ولو نسى التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى ولا قضاء على راى ولو شك
قائما فيه بنى على اليقين ولو قدمها قبل القراءة ناسيا اعاد ولو ترك
التكبير عامدا فلا اعادة على راى وكذا الو زاد ولو ادرك بعض التكبيرات
مع الامام اتم مع نفسه فان خاف فوت الركوع اتم بغير قنوت فان
خاف الفوت قضى بعد التسليم ويجب عند الكسوف او الخسوف او الزلزلة و
الاخاويف على راى صلوة ركعتين بعشر ركوعات كل ركوع بعد قراءة
الحمد وجوبا على راى وسورة او اتمامها ان لم تتم اولا واربع سجدات
لا على الراحلة مع المكنة على راى واول الوقت ابتداء الكسوف وآخره

ابتداء الانجلاء ومع استيعاب الاحتراق والترك تقضى وبدونه
تقضى مع العلم او النسيان عقيبه على راى ولو قصر وقت الكسوف والاخاوف
سقطت بخلاف الزلزلة فانها تجب اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والا
والصلوة تحت السماء والاعادة مع البقاء على راى والقنوت خمسا والجهر
بالقراءة والتكبير عند الانتصاب الا فى الخامس والعاشر فيقول سمع الله
لمن حمده والحاضرة اولى مع التضيق وبدونه تخير على راى ولو خشى الفوات
فى الاثناء قطع وصلى الحاضرة ثم بنى ويتم حيث انتهى ولو اشتغل بالحاضرة
مع التضيق فانجلى من غير تفريط فالوجه عدم القضاء ولا تسقط بستر
الغيم ولا بالغيبوبة منكسفا ولا بستر الشمس للمنخسف وتقدم على
النوافل وان خيف الفوت ولو ادرك بعض الركوعات مع الامام فلا او
فوات تلك الركعة فينتفى المتابعة فاذا قام الى الثانية استانف الصلوة
مع الامام فاذا اتم اتم هو الثانية ويستحب من الصلوة صلوة الاستسقاء
جماعة عند الجدب كالعيد ويقنت بالاستعطاف بعد صوم ثلثة آخرها
الاثنين او الجمعة والتفرقة بين الاطفال وامهاتهم وتأخير الخطبتين
على راى وتحويل الرداء واستقبال الامام القبلة بالتكبير عاليا وبالتسبيح
يمينا وبالتهليل يسارا وبالتحميد تلقاء الناس والمتابعة له قبل الخطبة

على راى وتكرر الصلوة ان لم يجابوا ولا ينقل المنبر على راى ونافلة رمضان
على راى وهى الف وفى ترتيبها خلاف وركعتا ليلة الفطر ويوم الغدير وصلوة
يوم المبعث وليلته وليلة النصف من شعبان وصلوة الحاجة والاستخارة
والشكر والزيارة وصلوة على وفاطمة وجعفر عليهم السلم **الخامس**
يستحب الجماعة فى الفرايض وفى مواضع من النوافل ويجب فيما عدد واقلها
باثنين وتدرك بادراك الامام راكعا على راى ولو خاف ركع ومشى ليلحق
ويعتبر عدالة الامام وطهارة مولده والبلوغ لا الحرية على راى والذكورة
للرجال وعدم الحجاب المانع من المشاهدة فيهم على راى لا المخرم للمانع من
الاستطراق على راى ولا القصير المانع حالة الجلوس خاصة والتباعد
بغير صفوف وعلو الامام بالمعتد فيهما على راى ويجوز العلو للمأموم وصلوته
من وراء النهر على راى ويكره قراءة المأموم على راى الا فى الجهرية مع عدم
السماع وتجب خلف من لا يقتدى به والمتابعة فيعيد الناسى وينتظر
العامد ونية الايتمام للمعين ولو نواه الاثنان او شكا بطلتا وبالعكس
صحتا ولو ائتم بالمأموم بطل ولا اعتبار بتساويهما فى الصلوة الا مع
اختلاف الكيفية كالكسوف والعيدين ووقوف المأموم متأخرا او محاذيا
لا متقدما والنساء خلف الرجال وتساوى الموقف فى العراة ويستحب

ووقوف الواحد عن الواحد عن اليمين والجماعة خلفه وقيامهم عند قوله قد قامت الصلوة
على راى واعادة المنفرد والتسبيح للمأموم اذا فرغ قبل الامام وتقديم صاحب المسجد
والمنزل والامارة فيها وتقديم اهل الفضل فى الاول وامامة الهاشمى ومع
التشاح الاقرء فالافقه على راى فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستنيب
لو احدث ولو استناب المسبوق اوما عند فراغهم ولا يأتم القاعد والامى
والموف اللسان والاغلف لمن ليس كذلك ويكره ايتمام الحاضر والمسافر
الا مع التساوى على راى والمتوضى والمهاجرين والسابق والسليم من الجذام
والبرص والحد والجنون بمن ليس كذلك على راى واستنابة السابق فيستنيب
والاقرب جواز امامة المستحاضة وذى السلس بالفاقد ووقوف المأموم
وحده والتنفل بعد الاقامة وامامة من يكرهه المأمومون والجماعة فى الواحدة
مرتين فى مسجد على راى ولو علم الكفر او الفسق او الحدث فلا اعادة وفيها
يعدل على راى ولا يجوز امامة المرأة للرجال ويجوز للنساء فى الفرايض و
النوافل على راى ولا يجوز امامة الخنثى لمثلها وللرجال وما يدركه المأموم اول
صلوته ويتم بعد الفراغ كالمنفرد فى القراءة على راى ولو ادرك الامام بعد رفعه
من الركوع الاخير كبر وسجد فاذا سلم استانف التكبير ولو ادركه بعد السجدتين
كبر وجلس وتشهد فاذا سلم الامام قام فاستقبل من غير استيناف والفرق

وزيادة الركن ويجوز المفارقة ويقطع النافلة لو احرم الامام ويتم الفريضة
نافلة ولو كان امام الاصل قطع واستانف ولو اخبر الامام بعدم الطهارة
اتموا على اصح الروايتين ولو صلى بهم الى غير القبلة ثم اعلمهم اعاد الجميع ما لم
يخرج الوقت على راى ويستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على
ابوابها والمنارة مع حائطها والدعاء دخولا وخروجا وتقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا وتعاهد النعل والاسراج والتنظيف وصلوة الفريضة
فيه ويجوز نقض المستهدم واستعمال آلته فى غيره واتخاذ البيع والكنائس
مساجد اذا خربت وباد اهلها او كانوا حربيين والا فلا اعراض ويحرم
الزخرفة ونقشها بالصور واتخاذ بعضها ملكا وان زالت آثارها وطريقا
وادخال النجاسة واخراج الحصى منها ويكره التعلية والشرف والمحاريب
والجواز فيها وتمكين المجانين والبيع وانفاذ الاحكام على راى والتعريف
والحدود والشعر والصنعة وسل السيف وبرى النبل والنوم وكشف العورة
والبصاق والنافلة فيها **السادس** من اخل عمدا عالما او جاهلا عدا الجهر و
الاخفات او فعل ما يجب تركه او صلى فى ثوب نجس او مغصوب او مكان
مغصوب مع التمكن او سجد على نجس مع العلم او سهى عن ركن او زاده مطلقا
على راى او نقص وذكر بعد فعل كثير على راى او شك فى الاوليين على راى

٣٤ عدد اخاصة على راى او فى الركوع فذكر وهو راكع انه قد كان ركع على راى او فى الثانية او الثلاثية او الكسوف او العيدين الواجبين او لم يحصل اعاد و لو توضأ بالمغصوب عالما وصلى اعادهما ومع الجهل لا اعادة لهما او جلد ميتة عالما او وجده مطروحا ولم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه اعاد ولو شراه من المسلمين فلا اعادة و بعد لو ترك سجدتين ولم يعلم من ركعة او ركعتين او زاد خامسة سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة ومعه قولان ومن ذكر ترك الحمد فى السورة والركوع قبل السجود وبالعكس والتشهد والصلوة على النبى وآله قبل التسليم تدارك واعاد ولو نسى الصلوة اعاد بعد التسليم على راى ولو ترك التشهد او ترك سجدة مطلقا على راى قضاه و سجد سجدتى السهو ومن نسى القراءة او الجهر او الاخفات او تسبيح الركوع والسجود او السجود على السبعة او الطمانينة او الرفع فيهما او طمانينة التشهد او الرفع او سها فى سهو او تكرر او كان اماما او مأموما مع حفظ الآخر فلا التفات ولو سها الامام خاصة انفرد بالسجود عنه على راى ولو اشترك اشترك ومن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الزائد واتى بالفائت بعد التسليم او بما يساويه او بهما على التفصيل على راى ومن شك فى فعل وهو فى حاله اتى به

التشهد الاخير حتى سلم او احدث قضاه على راى ومن ذكر بعد الركوع ترك السجود (?)

دقل

٣٥ وقيل لو شك فى سجدة حال قيامه رجع فسجد ولو شك فى الحمد وهو فى السورة قرأ الحمد واعاد السورة ومن تكلم ساهيا او شك بين الاربع والخمس على راى او سلم فى الاول او فعل المنافى سهوا على راى او زاد او نقص او قعد فى حال القيام وبالعكس على راى سجد للسهو بعد الصلوة مطلقا على راى ولا تبطل الصلوة لو اهملهما و يقضيهما دائما ويستحب فيهما التكبير والذكر ويجب التشهد والصلوة على النبى وآله عليهم السلم والتسليم على قول ويتعدد بتعدد الموجب مطلقا على راى وغلبة الظن تساوى العلم ويتعين فى الاحتياط الحمد على راى ولا تبطل لو فعل قبله ما يبطل الصلوة ويبنى فى النافلة على الاقل استحبابا ومن اخل بالصلوة عامدا او ساهيا او نائما وسكران مع البلوغ والعقل والاسلام او الارتداد قضى سفرا وحضرا على هيئته ولا يقضى المغمى عليه وان كان مرتدا والنفساء ويستحب قضاء النوافل ومع المرض غير مؤكد بل يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فمن كل يوم ولو اشتبه تقدم الظهر الفائتة على العصر من يومين فالاقوى سقوط الترتيب والاحوط الثبوت فيصلى الظهر مرتين وبينهما العصر او بالعكس ولو اشتبهت الواحدة قضى ثلثا واربعا واثنين على راى ولو كان يوم التقصير صلى اثنين وثلثا على راى ولو تعددت المشتبهة فكذلك يتعدد على راى ولو علم واشتبه العدد قضى حتى يغلب

٣٦ على الظن الوفاء ولو جهلهما قضى اياما حتى يغلب الوفاء ويقتل المستحل لتركها عن فطرة ويستتاب غيره ومع عدم الاستحلال تعزر ثلثا ويقتل فى الرابعة

الثامن تقصر الرباعية وجوبا مع قصد ثمانية فراسخ او اربعة مع الرجوع ليومه على راى وعدم القطع بنية الاقامة فى البعض عشرة ايام او حصول ملك مستوطن ستة اشهر وان تفرقت والاباحة وان كان بصيد التجارة على راى وعدم زيادة السفر على الحضر والضابط عشرة ايام حضرا فى الصلوة والصوم على راى وخفاء الجدران او الاذان على راى وهو غاية التقصير على راى ولا يعيد مع هذه المتم جاهلا مطلقا على راى ولا الناسى بعد الوقت على راى ولو سافر او حضر بعد الوقت فخلاف والقضاء يعتبر بالفوات على راى ويتم الناوى عشرة والمتردد يقصر شهرا ولو رجع قصر ان لم يصل تماما ويستحب الاتمام فى حرم الله ورسوله وجامع الكوفة والحائر خاصة على راى وقضاء نافلة الزوال لو سافر بعد دخوله والتسبيح عقيب الصلوة ثلثين مرة ولو كان احد الطريقين مسافة وسلكها دون الاخرى قصر وان قصده ولو تكرر فى ثلثة فراسخ مرات فلا قصر ولو عزم دون المسافة ثم عزم على المساوى فلا قصر وان زاد ومع الرجوع يقصر ولو تعددت المواطن اعتبرت المسافة بينها وان قصد الزائد ولو قصر

المسافر

٣٧ المسافر اتفاقا اعاد قصرا ولو منع مع القصد اعتبر بخفاء الاذان ومنتظر الرفقة يقصر مع المسافة لا مع عدمها الا ان يعزم على السفر فان فقدت يقصر الى شهر مع خفائهما على راى ولو ردته الريح قصر الى التمام ولو عزم العشرة فى غير بلده ثم خرج دون المسافة اتم ذاهبا وعائدا ومستوطنا ما دامت النية ولو تلبس بصلوة قصرا فنوى الاستيطان اتم وبالعكس يقصر اذا لم يصل تماما ولو نوى المسافة وقصر ثم بدا له فلا اعادة على راى ولو قصد اربعا ولم يرد الرجوع تخير فيهما على راى ولو شك فى المسافة او اختلف المخبرون بنى على اصل التمام ولو تعارضت البينتان قصر والخائف يقصر مطلقا على راى ويشترط فى جماعتها كون العدو فى خلاف جهة القبلة وخوفا لعدو وامكان الافتراق المقاوم ويصلى بالاولى ركعة ثم يقف ويتمون ويأتى الثانية فيتم به الثانية ويقف ويتمون ويسلم بهم وفى الثلاثية يصلى بالاولى ركعتين او بالعكس ويجب اخذ السلاح اذا خلا من النجاسة ومعها يجوز الا ان يمنع شيئا من الواجبات ولو سها الامام بما يوجب السجدتين مع الاولى لم يتابعه الثانية ويجوز صلوة الجمعة عند الخوف فيخطب للاولى خاصة على راى ولو صلى بالاولى ركعتين لم يجز ان يصلى بالثانية مثلها ويجوز فى غيرها وانما يجوز هذه الصلوة مع تسويغ لا خطرها

فى

القتل قيل ولو صلوا صحت وكذا لو صلى مع الامن ولو صلى صلوة الشدة لم يجز فيهما وصلوة المستأنف والموتحل والغريق بما امكن ولو بالتسبيح ولو امن في اثنائها اتم كالآمن وبالعكس ولو ظن شبحا عدوا فقصر ثم ظهر البطلان فلا اعادة ولا يقصر الموتحل والغريق الامع السفر او الخوف اجماعا

كتاب الزكوة

الزكوة وهي قسمان **الاول** من ملك عشرين دينارا على راى منقوشة جاهلية احد عشر شهرا كاملة من العقلاء المتمكنين وجب عليه نصف دينار على النقد ثم قيراطان في اربعة مستمرا وفي مائتي درهم وزنا خالصة كذلك خمسة دراهم وفي كل اربعين واحد وزكوة الحلى اعارته والفار قبل الحول لا تجب عليه وقيل تجب فلو زاد بالصنعة جعل للفقراء ربع العشر الى وقت البيع او اعطى المساوى قيمة من غير الجنس او منه المساوى قيمة ومقدارا لا احدهما والمغشوشة تخرج عنها ان بلغ الصافي نصابا ومع الجهل بالمقدار يصفيها بخلاف الجهل بالبلوغ وفي كل خمس من الابل حائله سائمة كالله على راى غير عوامل شاة الى ست وعشرين على راى ففيها بنت مخاض الى ست وثلثين وفيها بنت لبون الى ست واربعين وفيها حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة واحدى وعشرين فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

على راى

على راى ويتخير لو اجتمع من عنده اعلى من الواجب بسن او ادون دفع واخذ شاتين او عشرين درهما او دفعها ولو زاد فقيمة السوق على راى ولا جبر بين ابن لبون وبنت مخاض وله اخراج القيمة مطلقا على راى وتجب في المذكورة على راى وتجب في كل ثلثين بقرة كما تقدم تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وكذا الجاموس وفي كل اربعين شاة كما تقدم شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي ثلثمائة وواحدة اربع على راى الى اربعمائة فواحدة في كل مائة وكذا المعز ولو ملك اربعين شاة ثم واحدة وثمانين اتم حول الاول واستانف للثاني اما لو ملك بعدها اربعين اخرى فالاولى لسقوط فيها وهل الشاتان في المجموع او في كل واحد واحدة فيه احتمال فعلى الاول لو تلف شئ بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب في النصب بقدر التالف وعلى الثاني يوزع على ما بقى من النصاب الذى وجب فيه التالف وناقص الابل الابل شنق والبقر وقص والغنم عفو فلا يجب فيه فلو كان معه تسعة وهلك اربعة فالشاة باقية ولو تلف من النصاب بعد الحول بغير تفريط سقط منها بالحساب ولا يوخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة ولا فحل الضراب ولا يجب صحيحة

من المراض ولو حصر في الحول او عاوض بجنس او بخلاف استانف على راى ويجب في كل خمسة اوسق وهي الفان وسبعمائة رطل بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مملوكة بالزرع نصف العشر ان سقيت بالناضح وشبهه والا فالعشر بعد المؤنة على راى ويعتبر الاغلب مع الاجتماع ومع التساوى تقسط وكذا ما زاد مطلقا ثم لا يجب ولو بقيت احوالا وقيل تجب وقت الحصاد والجذاذ الحنطة والخنتان والضغث والضغثان ووقت الوجوب بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب على راى ولا يجب الاداء الا بعد التصفية والجفاف اجماعا ولو كان له نخيل تطلع مرتين ضمنا هما السنة على راى ولو ادرك البعض منعه ما ضممناه الى المتاخر ولو صار تمرا وهو مدين ومات وجبت ولو قصرت عنهما فالمقص على الدين ولو مات قبل ذلك فلا زكوة ولو ملك الثمرة قبل بدو الصلاح فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجوز الخرص في الاربع على راى وقت بدو الصلاح ويخيرهم بين ابقائها امانة فيمنعون من البيع والاكل والهبة وبين التضمين فلا منع وبين الضمان لهم ولو تلفت مع الامانة بغير تفريط فلا ضمان ويجوز القطع من دون الخارص مطلقا على راى والقول قوله في النقيصة المحتملة ويستحب في النابت مطلقا عدا الخضر بشرط ما تجب فيه وفي مال التجارة على راى

شرط

بشرط النصاب في الحول كله وان يطلب براس المال او بزيادة وان لا ينقطع نية التجارة بقية القنية وان يكون المال مستقلا بعقد معاوضة للاكتساب والزكوة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم باحد النقدين فتستحب لو بلغت باحدهما دون الآخر ولو ملك نصابا للتجارة وجبت المالية وسقطت الاخرى وفي الخيل الاناث مع الحول فعن العتيق ديناران وعن البرذون دينار وفي الغائب وفي العقار المتخذ للنماء من حاصله وفي غلات الطفل ومواشيه على راى ونقديه اذا اتجر له من له ولاية ولو ضمنه واتجر لنفسه فالربح له ان كان مليا ولو فقد احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وصامت المجنون كصامت الطفل ولا زكوة في ماله على راى والمكاتب المطلق اذا بلغ نصيبه النصاب وجبت فيه والموهوب لا يجرى في الحول الا بعد القبض والموصى به يجرى بعد القبول والوفاة وذو الخيار من حين الانتقال لا بعد الانقضاء والملتقط بعد التعريف ونية التملك ولو نذر الصدقة في اثناء الحول انقطع وامكان الاداء شرط في الضمان فلو تمكن المسلم ولم يخرج ضمن بخلاف الكافر وزكوة القرض على المقترض وان شرط على راى ولو اقترض الغنم ورهن الغنم وجبت عليه فيهما على راى ولا يجمع بين ملكى شخصين وان اختلطا ولا يفرق بين ملكى شخص وان تباعدا والمرتد عن فطرة يستانف ورثته الحول في الحال

٤٢ ولو امهرها نصابا وطلق قبل الدخول فله كمال النصف وعليها الزكوة والتارك للنفقة تخرج ان كان حاضرا والا فلا على راى ولو اخرج من غير النصاب تكررت مع بقائه ولو منع احوالا نقص من المتاخر الماخوذ من المتقدم ويصدق المالك في الاخراج وعدم الحول والمستحق من لم يملك قوت السنه اولم يقدر بكالصانع على راى من المؤمنين او اطفالهم غير واجبي النفقه كالهاشميين وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب على راى من غيرهم واعتبر قوم العدالة وان كان له دار وخادم اذا كان من اهلهما واقل ما يعطى ما يجب في النصاب الاول على راى ويجوز ان يعطى غنائه دفعة ولو تكررت حرم ما زاد ولو بان على الخلاف بعد الاجتهاد استعيدت فان تعذر اجزأت ومن يجبي الصدقه يجب ان يكون عدلا فقيها فيها وان لا يكون هاشميا ويتخير الامام بين ان يقرر جعالة او اجرة عن مدة معينة ومن يستمالون للجهاد من الكفار خاصة على راى ولا يسقط بعد موت النبي على راى والمكاتبون والعبيد تحت الشدة ومطلقا مع عدم المستحق ومع موتهم بغير وارث يرثهم اربابها والمديونون في غير معصية ويجوز مع الجهل على راى ومن يهم الفقراء معه و يتقضى هو وكل قربة ومصلحة كالجهاد والقناطر على راى وابن السبيل وهو المجتاز على راى وان نوى المقام عشرة على راى والضيف اذا كان سفرهما

مباحا

٤٣ مباحا ولو كان غنيا في بلده ويجوز التخصيص وان لا يعلم كونها زكوة ولو ادعى الفقر او الكتابة او الغرم صدق اذا لم يعلم كذبه ولو صرف المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل في غيرها استعيدت ويجوز ان يقاص الفقير وكذا لو مات يقضى عنه ويقاص ولو كان على من هو واجب النفقه ويعطى الغازي مع الغناء بشرطه ويعطى من تجب نفقته اذا كان عاملا او غازيا او مكاتبا او ابن سبيل ما يحتاج بسفره زائدا عن واجب النفقه ويعطى الهاشمي من غيره ان لم يكفه الخمس والمندوبة مطلقا ومواليهم وللمالك التفريق بنفسه وبوكيله ويستحب حملها الى الامام ومع الطلب يجب وفي الاجزاء مع المخالفة خلاف ويستحب مع الغيبة الحمل الى الفقيه المامون ولا يجوز حملها الى غير البلد مع المستحق فيه ولا تاخيرها على راى ومع عدمه لا بأس ولا ضمان مع عدم التفريط ولو لم تجد المستحق وجب الوصية بها ويبرأ المالك مع الدفع الى الامام او الساعي واجرة الكيل والوزن على المالك ويستحب الدعاء لصاحبها على راى وان يوسم نعم الصدقه وان يعزل مع عدم المستحق ويكره ان يملك اختيارا ما تصدق به ولو اجتمعت اسباب جاز ان يعطى بحسبها ولا يقدم الزكوة فلو دفع قبل الوقت ما يتم به النصاب سقطت ولو لم يكن جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لعدم التعيين ويجوز للآخذ

٤٤ دفع العوض كالقرض وان كره المالك فلو دفع شاة فزادت بسمن فللفقير دفع قيمة المهزولة ولو ولدت فالولد له ولو نقصت رد قيمة الصحيحة ولو استغنى بالعين جاز الاحتساب وبغيره يستعيد ولا بد من النية المشتملة على القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة وقت الدفع وفيما بعد قول بالجواز ولو نوى الساعي او الامام دون المالك قبل ان اخذها كرها جاز والا فلا ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته والا فهي نفل صح ولو اتى با و بطل ولو نوى الزكوة عن احد المالين من غير تعيين صح وكذا لو قال ان كان مالي الغائب سالما صح ولو بان تالفا جاز النقل الى غيره الثاني يجب على المكلف المالك قوت السنة على راى عنه وعن عياله مطلقا عن كل راس عند هلال شوال على راى تسعة ارطال بالعراقي مما يغلب على قوته ومن اللبن اربعة والافضل التمر ثم الزبيب ويجوز القيمة السوقية خاصة على راى والدقيق والسويق والخبز قيمة لا اصلا على راى ولا يجوز التقديم على الهلال على راى الا قرضا ولا التاخير عن آخر وقت العيد لغير عذر ومعه يجب القضاء على راى ولا يجوز حملها الى غير البلد الا مع العدم ولو عزل معه لم يضمن ولا معه يضمن ولو تحرر بعضه وجب عليه بالنسبة الا ان يعوله المولى ويستحب للفقير اخراجها واقله ان يدير صاعا على عياله ثم يخرجه ويجب على الكافر ولا تصح منه

ويسقط

٤٥ ويسقط مع الاسلام ولو اتصف بما يجب معه او ولد له او ملك عبدا آخر جزء من رمضان وجبت ولو كان بعده الى قبل صلوة العيد استحبت ولو لم يعل الزوجة والمملوك وجب عليه عنهما وان عالهما غيره سقطت عنه وتسقط عن الزوجة والضيف لوجوبها عليه واشترط قوم في الضيف ضيافة طول الشهر وآخرون العشر الاواخر وآخرون آخر ليلة من الشهر والمشترك زكوته عليهما الا مع الاختصاص بالعيلولة والمغصوب والآبق والصغيرة والناشز والغائب المجهول حيوته تخرج عنهم على راى وعن خادم الزوجة الا ان يكون باجرة وعن المطلقة الرجعية وتسقط عن الزوجة الموسرة وامة الغني اذا كانتا تحت معسر او مملوك على راى وقيل تخرج عن ولده الصغير الموسر والوجه اشتراط العيلولة ولو مات المولى بعد الهلال وجبت الزكوة وان كان مدينا ومع القصور يقسط ولو اوصى له ولو وهب له لم يجب الزكوة الا مع القبض على راى والمستحق هو الاول والنية واجبة ولا يعطى اقل من صاع والافضل تولية الامام او من نصبه للتفريق ومع غيبته الفقيه ويعطى المستضعف مع الفقر على راى ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويجب الخمس في غنائم دار الحرب غير المغصوبة والمعادن بعد المؤنة اذا بلغت عشرين دينارا على رواية

٤٦ وكذا في الكنز الماخوذ في دار الحرب او ملك بتاع لم يعرفه البايع او دار
الاسلام وليس عليه اثره وان كان عليه اثره فلقطة على راى ولو اختلف
مالك الدار ومستاجرها في ملكية الكنز فالقول قول المالك على راى ولو
ادعى مقدارا ازيد في الكنز فالقول قول المستاجر والغوص اذا بلغ دينارا
والعنبر كذلك ان اخرج بالغوص والا فمعدن قيل وكذا الحيوان وفاضل
ارباح التجارات والصناعات والزراعات وجميع الاكتسابات دون
الميراث والهبة والهدية على راى له ولعياله عن السنة وفي ارض الذمي المنتقلة
اليه من مسلم والحرام الممتزج مطلقا على راى ويقسم ثلثه للامام وثلثه
للايتام والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين على راى المنتسبين بالاب
على راى المؤمنين ومع وجود الامام يصرف اليهم نصيبهم وله فاضلهم وعليه
نقصهم على راى ومع الغيبة يقسم المتولي الحكم سهمه على راى ويجوز الاقتصار
على واحد من كل طائفة وهل يجوز حرمان بعض الطوايف او اعتبار الحاجة
في اليتيم خلاف ويعتبر في ابن السبيل الحاجة وان كان غنيا في بلده ويحرم
حمله من بلده ومعه يضمن الا مع عدم المستحق وابيح لنا المساكن والمناكح
والمتاجر في الغيبة ولا يجب اخراج حصة غيرهم منها ويخصه الآجام ورؤس
الجبال وبطون الاودية والارض المسلمة بغير قتال والمنجلي عنها والمختص

بالملوك

٤٧ بالملوك بغير غصب ومال لا وارث له وما يغنم بغير اذنه وله ان يصطفي من
الغنيمة واذا قاطع وجب عليه الوفاء وحل للمقاطع الفاضل

كتاب الصوم

الصوم يجب على المكلف المقيم او شبهه غير الحائض والنفساء والامساك من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب عن الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب
للغسل والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق والبقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم ثالثا ولو نام غير ناو للغسل وطلوع الفجر فسد وكفر و
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس والحقنة بالمائع
والجامد على راى والمتداوي لجرح بما يصل الى الجوف مفسد على راى قيل
وتقطير الدهن في الاذان مفطر وكذا قيل جلوس المراة في الماء الى وسطها
في رمضان والكفارات والنذر ودم المتعة وبعض الاعتكاف ويجب الكفارة
المخيرة على راى والقضاء مع تعمد السبعة المتقدمة خاصة على راى
والاحتياط في رمضان مع بقاء الوجوب على راى وقضائه بعد الزوال
والمعين والاعتكاف الواجب وبالبواقي القضاء خاصة على راى ويجب
القضاء مع الافطار وكذب ظن بقاء الليل او التعويل على الغير مع قدرة
المراعات او ترك قبول قوله في الطلوع معه وان ظن الكذب او الظلمة الموهمة
لليل ولا يفطر لو غلب على ظنه على راى وتعمد القي على راى وبلوغ الماء الحلق

٤٨ في غير الوضوء ومعاودة النوم ثانيا ولو احتلم نهارا او نظر الى امراة او استمع
فامنى فلا فساد مطلقا على راى او اولج في فرج بهيمة ولم ينزل على راى ولو اكل ناسيا
وظن فساد صومه فاكل متعمدا قضى وكفر على راى ويسقط القضاء عن الكافر
الاصلي والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية على راى دون الحايض والنفساء
والمرتد ويقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور على راى ما تمكن منه او فات بالسفر
على رواية ويتصدق مع عدم الولي عن كل يوم بمد وقيل بعكس الترتيب
ولو تساووا في السن تساووا فيه على راى ولو كان عليه شهران متتابعان
صام شهرا وتصدق عن آخر من مال الميت ويقضي السبعة بدل الهدي مع
تمكن الميت على راى ويتكرر الكفارة مع تغاير الايام او المفطر وفي اتحادها
خلاف ويتحمل في الثالثة والمكره لزوجته يتحمل عنها وفي الاجنبية خلاف
ولا يفطر ما لا يتعدى كالمضغ والسعوط فيجوز على راى ويستحب السواك
ولو بالرطب ويكره التقبيل والملاعبة والملامسة والاكتحال بالمسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والرياحين والحقنة بالجامد
وبل الثوب وجلوس المراة في الماء والاستلقاء والجماع للمفطر ويجب النية
فلا يصح من الكافر ويجزي القربة في رمضان والمعين على خلاف ومعناها
ان ينوي صيام رمضان على راى ووقتها الليل على راى ويجدد الناسي

والمصبح

٤٩ والمصبح يوم الشك بنية الافطار مع وجوبه الى الزوال وقيل في النافلة
الى الغروب ونقدم نية رمضان عليه ويجزي الواحدة لرمضان ويوم الشك
بنية الندب ويحرم الوجوب او التردد على راى وقيل لو نوى غير رمضان
فيه اجزأ عن رمضان ولو نوى افطار يوم منه ثم جدد قبل الزوال لم ينعقد
ولو صام ناويا ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد الاولى انعقد ولا يصام الواجب
سفرا على راى الا المقيد به وبدل المتعة والبدنة للمفيض عامدا قبل الغروب
والغالب سفره والناوي عشرة والمقيم ثلثين وفي المندوب خلاف ويصح
من المميز والمستحاضة مع الاغسال ولا يصح من المريض مع الضرر وان استمر
الى رمضان آخر سقط الاول على راى وتصدق عنه ولو برأ ونوى القضاء
فالقضاء بلا كفارة ولو تهاون اجتمعا على راى ولا الضيف ولا المراة ولا
الولد ولا المملوك ندبا بدون اذن الحاكم ويعلم رمضان بالهلال شياعا او رؤيته
ومضي ثلثين وشهادة اثنين خاصة مطلقا على راى والمشتبه يتوخى فان
تقدم اعاد والا اجزأ والبلاد المتقاربة في حكم واحد دون المتباعدة و
الناسي للجنابة يقضي الصلوة قبل والصوم والمسافر يفطر بالتبييت على راى
ويكفر لو افطر قبل غيبوبة الاذان او الجدران ولو جهل فهو معذور وكل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في بدل

الهدى ولو افطر في اثناء التتابع لعذر بنى ولو كان بغيره استأنف الا من وجب
عليه شهران فزاد على شهر او شهر مطلقا على راى فصام خمسة عشر يوما والثلثة
في بدل الهدى اذا افطر الثالث بالعيد خاصة على راى ولا يجب المندوب
بالشروع والشيخ والشيخة العاجزان يتصدقان عن كل يوم بمد على راى وكذا
ذو العطاش مع عدم البرء ويقضى معه على راى وكذا الحامل والمرضع على راى ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق بمنى وان كان بدلا عن الهدى على راى او كان قاتلا في
الحرم على راى ونذر المعصية والصمت والوصال وهو صيام يومين بغير افطار على راى
ويستحب تمرين الصبيان وثلثة ايام في الشهر ويقضى او يتصدق مع المشقة
وايام البيض ويوم الثلاثين من شعبان وان كان صحوا على راى والغدير و
المولود والمبعث والدحو وعرفه وعاشوراء حزنا والمباهلة والجمع واول
ذى الحجة ورجب وشعبان والامساك للقادم بعد الزوال او قبله
مع التناول وبدونه يجب ويجزئ والمريض كذلك والحايض والنفساء
والصبى والكافر على راى والمجنون والمغمى عليه مع زوال عذرهم ويكره
الافطار في النافلة بعد الزوال والصوم للمدعو الى طعام ويتابع ايام القضا
على راى ولو افطر فيه بالشرط اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام على راى ولا كفارة لو افطر في قضاء النذر على راى او عجز عن صوم النذر

بما يوجد والله على راى ونائم رمضان يصح صومه ان سبقت منه النية والا
فالقضاء ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح الصوم وفي القضاء
خلاف وكذا لو اتفق وجوبه بغيره على راى ولا بد في الاعتكاف من النية القصا
عن اهلها المشتملة على القربة والوجه واللبث المستدام ثلثة في احد الاربعة
على راى والصوم واذن المولى والزوج وهو واجب بنذر وشبهه ومندوب
الى يومين فقيل يجب الثالث وقيل يجب بالدخول ومن نذر اعتكافا مطلقا
او وجب عليه قضاء يوم او نذر اعتكاف يوم اعتكف ثلثة ولو نذر
اعتكاف يوم لا غير او اعتكاف الايام دون الليالى بطل على راى ولا يجب
التوالى فيما زاد على الثلثة الا بالنذر ولو نذر اعتكافا متتابعا فاخل
عمدا قضى الجميع ويقضى لو خرج وقت المنذور مع الجهل ولو شرط في حال
النذر الخروج متى شاء فلا قضاء معه وان لم يشرط قضى ولو لم يأذن
للعبد ودخل فاعتق لم يلزمه على راى ولو هاياه العبد مولاه جاز الاعتكاف
في ايامه مع عدم الاذن ويجب على ولى الميت قضاء الفائت منه ويحرم
عليه الاستمتاع بالنساء والاستمناء والبيع والشراء والطيب شما والمماراة
ليلا ونهارا خاصة على راى ويفسده ما يفسد الصوم والارتداد على راى
ويجب كفارة رمضان في الواجب ومع اكراه الزوجة يتحمل وتضاعف في

رمضان ويستحب الاشتراط ويجوز مع الضرورة الخروج فلا يمشى تحت الظلال
ولا يجلس ولا يصلى خارجا الا بمكة وفي الاعتكاف الواجب معها والمطلقة
رجعية تخرج وتقضى مع الوجوب **كتاب الحج** وفيه فصول

الاول الحج واجب على الفورية على المستطيع البالغ العاقل الحر والاستطاعة
هي الزاد والراحلة وامكان المسير والصحة ومؤنة اهله وتخلية السرب وما به
الرجوع الى كفاية ولو وجد الزاد والراحلة باكثر من ثمن المثل وجب الشراء
مع المكنة على راى والمدين لا يجب عليه الا ان يفضل عنه ما يقوم به ولو كان له
دين لا يقدر على اقتضائه سقط ولا يجب الاستدانة ولو كان من مال الولد ولا
على الولد الاقراض ولو بذل له الزاد والراحلة او استوجر للمعونة بهما او بالبعض
مع قدرته على الاكمال وجب ولو وهب مالا لم يجب القبول ويسقط مع عدم
الالات المحتاج اليها قيل ومع العدو اذا طلب ما لا يمكن تحمله ويجزى مع الموت
الاحرام ودخول الحرم ويصح من الصبى المميز وبغيره ويعيدان مع البلوغ ومن
العبد بالاذن فلا منع بعد التلبس ويجوز قبله ولو رجع ولم يعلم الا بعد
التلبس فالاولى الصحة وله الفسخ والمدبر وام الولد والمعتق بعضه كذلك
ولو زال عذر الصبى والمجنون والعبد اجزأهم ان ادركوا احد الموقفين و لو
افسد العبد المأذون مضى فيه وعليه بدنة والقضاء واجزأ اذا اعتق قبل

احدهما ولو اعتق بعدهما وجب القضاء ولم يجز ويقدم حجة الاسلام على القضاء
ولو بدأ بالقضاء قيل وقع عن حجة الاسلام ويبقى الاخرى في ذمته وفاقد
ما ذكر يستحب له ويعيد والمستطيع الممنوع بكبر او مرض او عدو قيل يستنيب
ومع الزوال يعيد ومع الاستقرار والاهمال يقضى من اصل التركة من الاقرب
على راى ولو كان عليه دين قسم بالحصص ولا تستأذن الزوجة والمعتدة رجعية
في الواجب دون غيره والنذر المطلق وحجة الاسلام لا يتداخلان على راى
ولو نذر الحج ماشيا وجب ويقف في العبور مع ركوب البعض يعيد على راى
الا مع العجز فيجزى ولا جبران على راى الا مع الاطلاق والتمكن فيعيد والمخالف
لا يعيد ما لم يخل وكذا من حج مسلما ثم ارتد على راى او احرم مسلما ثم ارتد ثم
عاد واكمل ومن حج عن غيره مع تعينه عليه لم يجز عن احدهما ولو لم يعين اجزأ عن
المنوب وان كان صرورة على راى ويجب التمتع على من ناى عن مكة باثنى
عشر ميلا من كل جانب على راى وشرطه النية والوقوع في اشهر الحج وهى شوال
وذو القعدة وذو الحجة على راى واتيان الحج والعمرة في عام وصورته الاحرام من
الميقات فلاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات العرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهى ميقات اهل الشام ولليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولمن منزله اقرب منزله ويحج التمتع مكة

٥٤

ومن حج على طريق غير اهله فميقاته ميقات طريقه ولو لم يؤد الى الميقات فالى ذى
وفخ للصبيان ولا يجوز قبله الا الناذر على راى مع الوقوع فى الاشهر او رجب المعتمر
ولو تجاوزه رجع ومع التعذر لا حج مع العمد ومن موضعه لا معه ولو نسى الاحرام
مع الاكمال قبل اجزاه ويستحب فى الاحرام توفير الشعر من ذى القعدة على راى وتنظيف
الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم جاز الخمسة عشر يوما او كل
ويعيد لو قدمه خائفا الاعواز والنائم على راى ولو اخل به بالصلوة استحب له
الاعادة والاحرام عقيب الظهر او عقيب فريضة والا عقيب ست ركعات والا
فركعتين والجهر بالتلبية على راى للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق
مدينة وحيث يحرم اذا كان راجلا واذا اشرف على الابطح اذ احرم من مكة و
التكرار الى الزوال يوم عرفة للحاج واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل
الحرم للمعتمر افرادا من خارج واذا شاهد الكعبة له اذا خرج من مكة للاحرام على راى
والتلفظ بالنوع والاشتراط وكون الثياب قطنا بيضا ويكره الابريسم للنساء
على راى ولا يحرم المخيط لهن على راى ويجوز لهن تظليل المحمل ويجب النية المشتملة
على ما يحرم به مقارنة على راى متقربا واجبا او ندبا وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو اخل بها مطلقا بطل احرامه والتلبيات الاربع ويتخير فيها القارن
مع الاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك على راى ولبس الثوبين مما يصلى فيه

الرجل

٥٥

الرجل ويجوز الاكثر والابدال ثم يأتى مكة فيطوف ويصلى ركعتيه ويسعى ويقصر ثم
يحرم يوم التروية من مكة ويستحب من تحت الميزاب ولو احرم قبل التقصير عامدا
بطل الثانى على راى وفى الدم على الناسى خلاف ثم يأتى عرفات فيقف الى الغروب
ثم يأتى المشعر فيقف الى طلوع الفجر ثم يأتى منى فيقضى مناسكه ثم يطوف للحج ويسعى له
ويطوف للحج ويسعى له ويطوف للنساء ثم يعود الى منى للمبيت واركان التمتع
النية والاحرام من الميقات فى وقته وطواف العمرة وسعيها واحرام الحج من مكة
ونيته والوقوف بالعرفات وبالمشعر وطوافه وسعيه والتلبيات الاربع
على راى والقارن والمفرد يقدمان الحج ويعتمران عمرة مفردة بعده وان لم يكن
فى اشهره ويتميز القارن بالسياق واركانهما النية والاحرام والوقوف بعرفات
وبالمشعر وطواف الزيارة والسعى والتلبية على راى ولو عدل من فرضه التمتع
اليهما اختيارا لم يجز على راى واضطرارا جاز ولا يجوز له الخروج من مكة قبل
الحج الا موضع يتمكن معه الى تجديدها ولو جدد تمتع بالاخيرة ولو اعتمر وخاف
الضيق جاز النقل الى الافراد وكذا الحائض والنفساء مع عذرهما المانع
من التحلل وانشاء الاحرام للحج ويجزئهما لو طافتا اربعا فتسعيان ويأتيان
بالبقية ويقضيان الباقى على راى ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى
التمتع بخلاف القارن ومن فرضه التمتع ينتقل اليهما اذا اقام ثلث سنين

٥٦

والمكى اذا نأى احرم من الميقات الذى يأتى به ولو كان له منزلان غلب اكثرهما
اقامة ومع التساوى يتخير ولا هدى على القارن والمفرد ويستحب لهما التضحية ولا يجوز
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا احرام واحد على راى ولا ادخال احدهما
على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين على راى الثانى يحرم على المحرم النساء
جماعا وعقدا ونظرا وتقبيلا وملامسة ووكالة واقامة ولو تحملها محلا
ولو اوقع الوكيل فى حال الاحرام قبل احلال الموكل بطل ويصح بعده ويجوز شراء
الامة ومراجعة الرجعية فمن جامع زوجته او امته قبل احد الموقفين على راى
عامدا عالما قبلا او دبرا اتم الفاسد وعليه القضاء وان كانت مندوبة وبدنة
وعليها مثله ان طاوعت والا تحمل عنها البدنة قيل والثانية عقوبة وكذا
اللواط واتيان البهائم والنساء فى الدبر على راى ولو كان بعد الوقوف او فى
غير الفرج قبله او استمنى بيده على راى فبدنة وعلى المجامع المحل للامة المحرمة
باذنه بدنة او بقرة او شاة ومع العجز شاة او صيام وعلى المجامع قبل طواف
الزيارة بدنة ومع العجز بقرة ومعه شاة ولو جامع قبل طواف النساء فبدنة
وان طاف منه خمسة فلا كفارة على راى وان جامع بعد سعى ست يظن التمام
فلا شئ على راى ولو مس امرأة بشهوة او قبلها بغير شهوة كان عليه شاة
ولو لم يمن ولو مسها بغيرها او استمع على من يجامع من غير نظر فلا شئ والعاقد المحرم

يجوز لمن

٥٧

يكفر معه وعلى المجامع قبل السعى فى العمرة والقضاء وفى النظر الى غير اهله مع
الامناء بدنة ومع العجز بقرة ومعه شاة والى اهله لا شئ الا مع الشهوة او الملاعبة
والامناء او التقبيل بشهوة فجزور ويحرم الطيب مطلقا على راى عدا الخلوق
والفواكه كالاترج والرياحين كالورد ومع الاستعمال شاة وفى كل ظفر مد وفى
تقليم اليدين والرجلين شاتان ان اتحد المجلس والا فشاتان وعلى المفتى اذا اقلم المستفتى
فادمى شاة وفى المخيط دم وان تكرر مع اتحاد المجلس ولا معه تعدد ويجوز مع
الضرورة والكفارة وفى الحلق شاة او اطعام عشرة امداد لعشرة على راى او
صيام ثلثة وفى نتف الابطين شاة وفى احدهما اطعام ثلثة وفى سقوط شعر
الرأس او اللحية بمسهما فى غير الوضوء كف وفى التظليل سائرا وفى تغطية الرأس
وقلع الضرس والادهان بالطيب مطلقا على راى ويحرم غيره ولو كان زيتا على راى
ولا كفارة ويجوز اكله واستعمال الطيب بعد زوال الرائحة ولبس واكل ما لا يجوز فى
ثلث مرات فصاعدا صادقا شاة وفى الكذب بدنة وفى الاثنين بقرة وفى الواحدة
شاة وقيل فى صغار الشجرة شاة وفى الكبار بقرة وفى ابعاضهما قيمة ويتصدق بها
ولو جفت ضمن ويجوز قلع النخل وشجر الفواكه والاذخر وما انبته وما نبت فى
داره بعد بنائه لها وتغطية وجهه على راى ويأثم بقلع الحشيش ولا كفارة
ويجوز تخلية ابله للرعى ويسقط الكفارة بالنسيان والجهل لا الصيد ويحرم

لبس ما يستر ظهر القدم فان اضطر الى الخف جاز ولا يشق على راى والنظر فى المراة
على راى ولبس السلاح ويجوز مع الضرورة وقتل هوام الجسد والرمى ويجوز
التحويل ولو اجتمعت الاسباب المختلفة تعددت الكفارة وكذا الوطى المكرر و
يكره دخول الحمام ومعه لا يدلك جسده وتلبية المنادى ويحرم صيد البر وهو الممتنع اكلا
وصيدا ودلالة واشارة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة عدا السباع وقيل فى
الاسد مع عدم الارادة كبش والحية والعقرب والفارة ورمى الغراب والحداة
ويجوز اخراج القمارى والدباسى من مكة بالشراء على راى ويراعى فى المتولد
بين المحلل والمحرم الاسم ففى النعامة بدنة ومع التعذر يسقط الثمن على ستين
لكل واحد مدان ولا يتم لو نقص ويملك لو فضل ومع العجز يصوم شهرين
على راى ومعه ثمانية عشر يوما ولو نقصت القيمة عن اطعام ستين وعجز صام
بقدر الناقص وفى فرخها من صغار الابل وفى بقرة الوحش وحماره بقرة
ومع العجز نصف ما مضى وفى الظبى شاة ومع العجز سدس ما مضى وفى الثعلب
والارنب شاة وفى كل بيضة من النعام مع التحرك بكرة ولا معه الارسال
على راى بالعدد ومع العجز شاة على راى ومعه اطعام عشرة مساكين ومعه
صيام ثلثة ايام وقيل الكفارة مخيرة ولو شراه محل لمحرم كان على المحرم عن
كل بيضة شاة وعلى المحل درهم وفى بيض القطاة والقبج مع التحرك من صغار

الغنم ولا معه الارسال على راى ومع العجز كبيض النعام على راى وفى الحمامة للمحرم
فى الحرم شاة ودرهم ويتوزعان مع التفريق وفى الفرخ له حمل ونصف وفى كل بيضة منها
درهم وربع والحكم فى التوزيع كالاول ومع التحرك حمل على راى وفى القطاة والدراج
والحجل حمل فطيم وفى الضب والقنفذ واليربوع جدى وفى العصفور والقنبرة
والصعوة مد طعام على راى وفى الجرادة كف على راى وفى الكثير شاة على راى الا
مع تعذر التحرز وفى الزنبور عمدا تمرة على راى وفى الكثير شاة على راى والاكل كالقاتل
ويتعدد مع الاجتماع على راى وفى الجرح وكسر اليد والرجل والضلع ربع الفداء
ومع الجهل الجميع والمشتركون فى القتل يتعدد عليهم الفداء وكذا فى الايقاد مع القصد
ولا معه يتحد فى الجميع وفى ضرب الطير على الارض دم وقيمتان وفى شرب لبن الظبية
دم وقيمة والمستصحب للصيد يزول ملكه عنه فلو حبسه ضمنه وكذا لو ربطه
فى الحل فدخل الحرم ولو كان مقصوص الجناح وجب حفظه الى استكماله ثم يرسله
ولا يدخل فى ملكه ببيع وميراث وهبة وغيرها ومع الغيبة خلاف وفى التنفير
مع العود شاة ولا معه يتعدد والمغلق ضمن الحمامة بشاة والبيضة بدرهم
والفرخ بحمل على راى والدال مع القتل ومغرى الكلب والممسك وناقل البيض عن
موضعه مع فساده والمعاون دميا وان اخطا على راى والقاتل سببا كالراكب
والممسك عن الولد والذى يملك الصيد بشفر اخر والمخلص له من شبكه مع هلاك

والقاتل خطاء ضمناه وفداء المملوك لربه وغيره يتصدق وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه ويتكرر الكفارة بالتكرار سهوا وعمدا على راى والمضطر اليه والى
الميتة يفديه ومع العجز فيل يأكل من الميتة ويذبح بمنى ما يلزم المحرم وبمكة
المعتمر وما يصيبه المحرم فى الحل فعليه الفداء خاصة على راى والقيمة للمحل فى
الحرم ويتضاعف على المحرم فى الحل فعليه الفداء خاصة على راى الحرم ما يستغرق
عليهما الا مع بلوغ بدنة على راى وما لا دم فيه فقيمتان وصيد الحرم وهو بريد
من كل جانب حرام للمحل ويضمنه ويحرم له ما ذبح فى الحرم وفى الحل المحرم لا المحل
ويكره ما يؤم الحرم للمحل على راى وما زاد على بريد بمثله على راى وحمام الحرم فى الحل
على راى ولو اصيب فدخل ومات لم يضمن والمحل فى الحرم يضمن ما يقتله فى الحل
ويضمن هو ما اصله او فرعه فى الحرم ومن نتف ريشه يتصدق بيده الجانية
وفى قتل ما لا تقدير لفديته القيمة وقت الاتلاف ولا يضمن لو شك فى كون
المقتول صيدا وكذا لو رماه محلا واصابه وهو محرم ويضمن المحرم بقتل مملوكه
المحل باذنه وهل يضمن الصبى الجزاء فيه قول وكذا البحث لو جامع الصبى عمدا
قبل الوقوف **الثالث** يشترط فى الطواف تقديم الطهارة وازالة النجاسة و
الختان ويجب فيه النية والبدأة بالحجر والختم به والطواف سبعا على اليسار
وادخال الحجر واخراج المقام والركعتان على راى فيه او فى حياله مع الزحام

على راى ومع نسيانهما يرجع ومع المشقة حيث يذكر ولو مات قضى الولى و
الاقواد الا مع السهو على راى فيكملها اسبوعين ويصلى الفريضة قبل السعى و
النافلة بعده ويقطع لو لم يتم الثامن قبل والواجب الثانى ويستحب مضغ الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا مع السكينة والاغتسال من بئر ميمون او فخ
والدخول من باب بنى شيبة والدعا والوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه
وتقبيله والا فالاشارة والاقتصاد فى المشى وذكر الله والتزام المستجار والاعتراف
بالذنب وكذا الاركان وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين
شوطا والزايد بالاخير وقراءة الحمد والصمد فى اول الركعتين وهى والجحد
فى الثانية وتعجيل السعى ولا يجوز تاخيره الى غده ويكره الكلام بغير الدعا والقراءة
والقران فى النافلة ومن ترك الطواف عمدا بطل حجه ونسيانا يأتى به او يستنيب
مع التعذر ولو شك فى عدده بعد الانصراف او قبله فيما زاد على السبعة او فى النافلة
فلا اعادة وعكسهما يعيد على راى ويبنى على الاقل فى النافلة ويجوز التعويل على الغير
فى العدد ومن ذكر عدم طهارة الفريضة اعاد دون النافلة ولو طاف فى النجس
عمدا بطل ولو تجدد مع التمام صح ولا معه يلقيه ويتم وناسى طواف الزيارة
اذا رجع الى اهله يرجع ومع العجز يستنيب ولو جامع قبل الذكر كفر ببدنة و
على راى وفى طواف النساء يستنيب ومع موته يقضى الولى ولو نقص من طوافه

تتم مع تجاوزه النصف ولا معه يستانف وكذا قاطع طواف الفريضة لدخول البيت
او لسعي في حاجة او لمرض ولو دخل في السعي ثم ذكر رجع فاتم ثم اتم السعي مع التجاوز
ولو ذكر انه طاف احد طوافي العمرة والحج على غير الوضوء اعاد بوضوء وسعى ولا
ولا يقدم المتمتع طواف الحج والسعي على الوقوف ومناسك منى الا مع المرض
او الكبر او خوف الحيض على راى و ينبغي ان لا يكون الى ان يرجع من منى فان طاف
سهوا لم ينقض احرامه ولو لم يجدد التلبية على راى ويكره للمفرد والقارن على راى
ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع الا مع العذر على راى ولا يجزيه
لو قدمه عمدا ويجزي مع النسيان ويجوز للمفرد والقارن الطواف الا انهما
يجددان التلبية عند كل طواف ولو لم يفعلا لم يحلا على راى ولا يجوز الطواف
وعليه برطلة على راى وقيل من نذر الطواف على اربع فعليه طوافان و
غير المتمكن او الغائب دون من اجتمع فيه الضدان والحامل يجزيه **الرابع**
يجب في السعي النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا من الصفا
اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والاغتسال من مقابله و
الشرب من زمزم والخروج من باب الصفا وصعوده والوقوف عليه مطلا
واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعا والسعي ماشيا مهرولا
للرجل خاصة بين المنارة والزقاق ولو نسيها رجع القهقرى وهرول

ويجوز الجلوس على راى وقطعه لصلوة وان كانت واجبة في اول وقتها الا وجوبا
على راى وقضا حاجة ويتم لو ظن الاتمام فاحل او واقع او قص او قلم اتم فيل ويلزمه
بقرة ان كان في عمرة التمتع ولو ترك السعي عمدا بطل حجه وسهوا يعود لتداركه فان
تعذر استناب ويبطل بالزيادة عمدا لا سهوا او معه يجوز القطع ويتمه سعيين
ولو تيقن النقيصة اتى بها ولو لم يحصل العدد اعاد ولو حصله وشك في المبداء
فان كان زوجا وهو على المروة اعاد والاصح ولا يجوز تقديم السعي على الطواف
واذا زالت الشمس يوم التروية ولو لم يكن احل من العمرة جاز على راى وكذا لو زالت
يوم عرفه وتمكن من احرام الحج مع الخوف عرفه على راى **الخامس** يجب في الوقوف
بعرفة النية واللبث بها الى الغروب على راى ولو افاض قبله عامدا عالما فبدنة
على راى فلو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شئ مع اختلال احد الوصفين وكذا
لو عاد قبله ويجوز للمضطر الوقوف ليلا ومن فاته الوقوف عمدا بطل حجه ونسيانا
يتدارك ليلا ولو فات اجتزاء بالمشعر ويستحب الخروج بعد ظهر التروية
الى منى عدا الضعيف والامام والمبيت الى الفجر وان لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس والدعاء عند النزول والخروج وان يضرب خباءه
بنمرة والوقوف مع الميسرة في سهل السفح وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه
والدعاء ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا على راى وبنمرة وثوية وعرنة

والاراك وذو المجاز خارجة والاختياري من زوال الشمس الى الغروب والاضطراري
الى فجر النحر ويجب الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ناويا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس على راى
ويجوز للمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما فعليه شاة على راى
عدا المراة والخائف ولو ترك الوقوف عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا لم يبطل و
لو نسيهما بطل قيل ولو ادرك الاضطراريين اجزاه ولو نوى الوقوف ثم جن
او اغمي عليه او نام صح وقوفه على راى وتسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة
ويقضي مع الوجوب ويستحب الاقتصاد في السير والجمع بين الصلوتين فيها
ولو تربع الليل ويسقط الاذان الثاني وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
وان يطا الصرورة المشعر والافاضة لغير الامام قبل طلوع الشمس والوقوف
بعد الفجر والدعاء والهرولة في وادي محسر ولو تركها رجع وهرول والتقاط الحصى
منه ويجوز التقاطه من الحرم الا المساجد مطلقا على راى **السادس** يجب يوم النحر
بمنى على راى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مما يسمى حجرا على راى من الحرم
ابكارا ويستحب ان يكون رشا ناويا وعدم اتمام الغير ويستحب الطهارة
والدعاء وان لا يتباعد زائدا عن خمسة عشر ذراعا على راى والرمي خذفا
ماشيا على راى واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلهما

ويجب الذبح على المتمتع فرضا ونفلا والمملوك يتخير مولاه مع الاذن في الصوم
والهدي ولو خرجت ايام التشريق ولم يصم فالافضل لمولاه ان يهدي عنه
ولو ادرك احد الموقفين معتقا وجب ويجب فيه النية منه او من الذابح
وعدم المشاركة وفي النفل خاصة على راى عن سبعة وعن سبعين ويصرف
وجهه ويذبح بمنى ويقدمه على الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبحه
بقية ذي الحجة ويشترط النعم غير مهزولة ثنية وفي الضان الجذع غير
ناقصة كالعوراء والعرجاء البين ويجزي المشقوقة الاذن ولو اشترى
السمين فبان الضد او بالعكس اجزاه ولو اشترى المهزول فبان كذلك
او التام فبان ناقصا لم يجز ويستحب الاناث الا في المعز والضان و
المعرف به والنظر والبروك والمشي في السواد ونحر الابل قائمة وعدم
النيابة والمشاركة ان لم يحسن والدعاء واكل الثلث واهداء الثلث و
اطعام القانع والمعتر الباقي ويكره الثور والجاموس والموجوء ومع فقد
الهدي ووجدان الثمن يجب ويستنيب ان فقد على راى ويصوم ان
عجز ثلثة متواليات في الحج يوم عرفة ويومان قبله فان فات قضاها
بعد ايام التشريق اداء ويجوز تقديمها الا قبل ذي الحجة ولو خرج تعين
الهدي في القابل ولو وجد بعد صومها استحب ولو مات قبل الوصول

قضى الولى الثلثة خاصة على راى ولو صام يومين فافطر بغير العيد اعاد ولو مات
الواجد اخرج من الاصل وسبعة متفرقة جوازا على راى اذا رجع او مضى مدة
الرجوع اذا قصرت عن شهر وهدى القران وكل واجب بنذر او كفارة يجب
ذبحه او نحره بمنى ان قرن بالحج وبمكة ان قرن بالعمرة ولا يتعين مع الاشعار
والتقليد بل له الابدال ولا يضمن الا ان يكون مضمونا ولو عجز نحره وعلّمه
ويجوز بيعه والصدقة بثمنه مع الكسر ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا بخلاف
هدى التمتع ولو اقام بدله فذبحه ثم وجده استحب له ذبحه ومع تعينه يجب
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده ولا يعطى الجزار من الواجب ولا
يوخذ من المنذورة الجلود ومن نذر بدنة نحرها بمكة او المعين ويستحب
تقسيم هدى السياق والاضحية اثلاثا كالتمتع ومن عجز عن بدنة واجبة اجزا
بسبع شياه ولا الثياب فى الهدى ويستحب الاضحية بمنى يوم النحر وثلثة بعده
وفى غيرها يومان وهدى المتعة يجوز ذبحه طول ذى الحجة ولا يكون بعد هذه
الايام قضاء على راى ويجزى هدى التمتع عن الاضحية ومع فقدها يتصدق
بالثمن ومع التفاوت بالاوسط ويكره ما يربيه واعطاء الجزار الجلد واخراج
شىء منه من منى ولا باس بالادخار واخراج السنام وما ضحاه غيره ويتخير الحاج
يوم النحر بمنى بين الحلق والتقصير بالقلة الواجب احدهما على راى

والاول

والاول افضل خصوصا للضرورة والملبد على راى والثانى متعين على النساء
ولو فارق عاد له او للتقصير ولو تعذر بعثه ليدفن هناك ويمر الاقرع الموسى
ثم يطوف ويسعى ان كان متمتعا يومه او غده وجوبا ومستحبا للقارن والمفرد
ولو طاف قبل الحلق او التقصير عامدا فشاة ويعيد الطواف مع النسيان ولا كفارة
ويجب البداءة بالرمى ثم الذبح ثم الحلق ولو خالف ياثم ولا اعادة وبعد الحلق
او التقصير يحل ما عدا الطيب والنساء والصيد ومع طواف الحج يحل له الطيب
على راى ومع النساء يحللن له وكذا المراة لا يحل لها المجامعة قبله ويكره له المخيط
قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء ثم يعود ويجوز النفر قبل الثالثه
لمن اتقى بعد الزوال وفى الثالثه يجوز قبله ولو اخل بالمبيت معه فى غير مكة
مشتغلا بالعبادة فشاتان على راى ولا معه ثلث ومع الاشتغال بمكة لا شىء
على راى ويجوز الخروج بعد نصف الليل ورمى ايام التشريق كل جمرة بسبع
لا دفعة واحدة كل يوم الاولى ثم الوسطى ثم العقبة ولو نكس اعاد على الاخيرتين
ووقته طلوع الشمس الى الغروب على راى ويقضى من الغد لو نسى بداه بالفائت
ويستحب له مباكرته ورمى الحاضر عند الزوال ويجوز مع العذر بالليل ومع
اربع يحصل الترتيب ولو نسى واحدة مجهولة اعادها على الجميع ولو نسى الرمى
رجع ولو خرج من مكة قضى من قابل او استناب ويجوز ان يرمى عن المعذور

الى منى واجبا ويبيت بها ليالى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ح

ويستحب الوقوف والرمى عن يمينها واستقبال القبلة عند غير العقبة والاقامة
بمنى ايام التشريق والتكبير على راى والعود للوداع وصلوة ست ركعات فى مسجد
الخيف ودخول الكعبة والصلوة فى زواياها وعلى الرخامة الحمراء والشرب من
زمزم واستلام الاركان والخروج من باب الحناطين والدعاء والصدقة بتمر
يشتريه بدرهم والعزم على العود والتحصيب للنافر فى الاخير والاستلقاء فيه
والنزول بالمعرس ليلا ونهارا على طريق المدينة وصلوة ركعتين وزيارة النبى
وفاطمة عليها السلام والائمة عليهم السلام وصيام ثلثة ايام للحاجة بالمدينة
والصلوة عند الروضة وليلة الاربعاء وعند اسطوانة ابى لبابة وليلة
الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام رسول الله ص واتيان المساجد بالمدينة
وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة والمجاورة بها ويكره النوم فى مساجدها
السابع الكافر والمجنون والصبى والمتمكن مع الوجوب وبالنسبة الى الكافر
او المخالف غير الاب على راى لا يصح نيابتهم ويصح نيابة العبد الماذون وكل
من الرجل والمراة عن صاحبه ولو كانت المراة النائبة صرورة على راى
ولا بد من النية وتعيين المنوب ويستحب ذكره لفظا عند كل فعل واعادة
فاضل الاجرة واعادة المخالف حجة الصحيح مع استبصاره ويجزى لو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم لا الاول على راى وياتى بالشرط عدا الطريق الا

مع

مع الغرض فلو امره بالاحرام من ميقات معين فمضى بغير طريقه فاحرم من آخر
صح وليس له عود باخره ولا التفاوت ولو عدل الى التمتع مطلقا لم يجز على راى او الى القران
المفرد على راى ولا يستنيب الا مع الاذن ولا يوخر اخرها الى السنة ومعه ان حصل [illegible]
بطلا والا فالمتاخر ولو استوجر فحصل شرايط الاسلام لم يجب ولو صد او مات
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد الباقى على راى ولا يجب التضمين ولا الاتمام
اذا قصرت الاجرة ولا الرجوع عليه بالفاضل ويتبرع الحى تبرا الميت والاجير
الجانى يضمن ومع الافساد يحج من قابل والاستحقاق يبنى على القولين ثم يحج
ثالثة عن المنوب ويجوز ان يستاجر اثنين فى عام لحجتين عنه منذورة واصلية
ولو قال حج عنى او اعتمر بمائة كان صحيحا ويستحق مع فعل احدهما على راى ومن
اوصى بحجة ولم يعين صرف الى المثل ولو لم يعين المرات صرف الى الواحدة على
راى الا مع علم التكرار ولو اوصى بحجة الاسلام اخرجت من الاصل من بلده
على راى ولو اوصى من النماء كل سنة ولم يسع جمع بين الاولى والثانية و[illegible]
الميت يرد الى الورثة ما فضل عن الاجرة مع علم الترك والموصى بمبلغ ان كان
فى واجب صح ما زاد على المثل من الثلث والا فمن الثلث ومع القصور يتصدق
به على راى ولو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ومع وجوب الكل يقسم بالحصص
مع القصور ولو مات عن حجة منذورة وحجة الاسلام اخرجتا من اصل ماله

على راي ولو مات من وجب عليه في الطريق ولم يستقر فلا شيء عليه ولا على وليه
ولا يخرج من تركته على راي والحاج ان يعتمر عن غيره وبالعكس ولو احرم عن
المستاجر ثم نقل واكمل بطلت ويحرم الارتفاع على الكعبة بالبناء ولقطة الحرم
ومنع الحاج دورها على راي وترك زيارة النبي ص على راي ويضيق على الملتجي
الجاني ولو احدث فيه قوبل بفعله فيه وحرم المدينة من ظل عائر الى وعير
ويكره صيد ما بين الحرتين والنوم في مسجد النبي ص والمجاورة بمكة ونيابة المرأة
اذا كانت صرورة على راي والطواف افضل من الصلوة الا ان يجاور ثلث
سنين فالصلوة افضل والايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر
ذي الحجة على راي والمصدود عن الحج والعمرة بعد التلبس يتحلل بالهدي على راي
ونية التحلل ولو ساق لم يفتقر الا هدي التحلل على راي ولو عجز عنه لم يتحلل ولو حل و
بالمنع عن مكة او عن الموقفين يحصل دون الصد المنع عن الرمي والمبيت بمنى ولو لم
يحلل بفوات الحج تحلل بالعمرة دون الهدي ولا دم ويقضي ان كان واجبا ولو خاف الفوات
لم يتحلل ويصبر حتى يتيقن ثم يتحلل بعمرة ويقضي مع الوجوب ولو شرط سقط
الهدي على راي والمحبوس بالدين مع القدرة غير مصدود ولا معها يتحلل بالهدي
والمفسد اذا صد فعليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف في وقت
امكان الاستيناف اجزاء ولو كان هناك ما يساوي طريقه سلكه وان بعد

ولا

ولا نفقة يتحلل ولو وجدت وخاف الفوات لم يتحلل ولو لم يندفع الا بالقتال لم يجب
وهل يجب بذل المال مع الاندفاع به قيل لا والمحصور بالمرض يبعث ما ساقه على راي
او هديا او ثمنه ان لم يسق مع عدم الاشتراط على راي ويجوز التحلل من غير شرط
على راي فاذا بلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر قصر واحل الا من النساء
الى فعل الحج في القابل مع الوجوب او الاستنابة في طواف النساء مع الندب
ولو زال العارض ولحق احد الموقفين اجزاه والا تحلل بالعمرة وقضى في القابل
مع الوجوب ولو لم يذبح هديه لم يبطل تحلله ويذبح في القابل والمعتمر المتحلل
يقضي اذا زال المانع والقارن يقضي كما فاته ان تعين عليه والا فله التمتع
والافضل المساواة على راي وباعث الهدي يواعد اصحابه ثم يجتنب ما يجتنبه
المحرم استحبابا على راي فاذا جاء الوقت احل ولا يلبي ولو اتى بالمحرم كفر استحبابا
ويجب العمرة المفردة على من لم يتمتع على الفور وبالنذر والاستيجار والافساد
والفوات وبدخول مكة عدا المتكرر والمعذور ويجب فيها النية والاحرام و
الطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه وافضلها
في رجب ويتخير الآتي في اشهر الحج بينها وبين جعلها متعة ولو دخل في التمتع
لم يجز العدول عنه على راي ويجوز في كل وقت على راي والمحرم بها اذا قصر
احل الا من النساء ومع طواف النساء يحل مطلقا **كتاب** الجهاد

وفيه فصول **الاول** الجهاد واجب على الكفاية على البالغ العاقل الحر الذكر غير
الهم والمقعد والاعمى والفقير العاجز عن نفقة الطريق والعيال وثمن السلاح والمريض
العاجز بشرط الامام او من نصبه والدعاء او ضعف المسلمين او التعيين بالنذر وشبهه
ويجب مع الجائر اذا دهم العدو المسلمين او غيرهم مع خوفه على نفسه وكذا من خاف
على نفسه مطلقا او ماله مع غلبة السلامة وقيل يجب ان يستنيب الموسر العاجز
وغيره ويجوز الا مع التعيين والمدين والابوان لهم المنع الا مع التعيين ولو كان
الدين مؤجلا وان لم يكن برهن على راي او المدين معسرا فلا منع ولو بذل للفقير
ما يحتاج اليه وجب ولو كان اجرة لم يجب وقيل لا يسقط مع تجدد العذر حالة
الشروع الا مع العجز عن القيام به ومن تعين عليه لا يجوز ان يجاهد عن غيره
باجرة ويحرم في اشهر الحرم الا لمن لا يرى لها حرمة الا مع بداءة الكفار والقتال
دون الدعاء الى شرائع الاسلام من الامام او نائبه لمن لا يعرف والفرار الا مع
الزيادة على الضعف الا المتحرف والمتحيز وان كان في جيش عدده اثنا عشر الفا
على راي ولو غلب الهلاك على راي ولو زاد المشركون على الضعف فالاولى للمسلمين
الثبات مع الاستظهار على راي ولو عرفوا العطب جاز الثبات على راي
ولو انفرد اثنان بمسلم لم يجب الثبات على راي ويجب المهاجرة من بلاد الشرك
مع ضعفه عن اظهار شعائر الاسلام وهي دائمة بدوام الشرك والجهاد مع

ابتداء

مع ابتداء الكفار به والا فبحسب المكنة والتربص مع قلة المسلمين ويجوز
المحاربة بانواعها الا السم على راي الا مع العجز ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان اعن ولو تترسوا كف عنهم الا مع الضرورة ولو كان بالمسلم
الكفارة مطلقا والقود ان امكن العدول ولا الرهبان في الصوامع وما اشبهها
من المواضع التي حبسوا فيها انفسهم على راي الا ان يكونوا مقاتلين ولا الاعمى
ولا المقعد ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويستحب المرابطة وان غاب
الامام ومع النذر يجب مطلقا وكذا لو نذر الاعطاء للمرابطين على راي وكذا
لو استوجر على راي ولو عجز استحب ان يربط فرسه وحدها ثلثة ايام على راي الى اربعين
يوما فيصير جهادا والبداءة بالاقرب الا مع خوف الخوف من الابعد والقتال
بعد الزوال والمبارزة مع ندب الامام ومع الالزام تجب ولو طلبها المشرك
ولم يشترط عدم المعاونة جازت ولو شرط حرمت على راي فان فر المسلم وطلبه
الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز قتاله على راي ولو استنجد مع عدم شرط
المعاونة لصاحبه نقض ولو تبرع اصحابه بمعاونته فدفعهم فهو باق على
العهد ويكره قبل الزوال الا مع الحاجة والقتل صبرا وان يعرقب الدابة
والمبارزة من دون الاذن على راي والاغارة ليلا وقطع الاشجار ورمي النار
وتسليط المياه الا مع الضرورة ونقل رؤوس المشركين **الثاني** يجب جهاد

غير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار فان اسلم في دار الحرب عصم دمه وولده
الاصاغر والحمل ولا يملك لو سبيت امه وماله المنقول وغيره للمسلمين ولو اسلم العبد
قبل مولاه عتق وشرط قوم الخروج من بلد الكفار قبل مولاه ويملك الاناث
من دار الحرب بالسبي وكذا الصغار ويعتبر بعدم الانبات والذكور البالغون
يقتلون ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم و
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف والشيخ يقتل ان كان مقاتلا ذا رأي في الحرب
وكذا لو اتصف باحدهما ولو فقدهما لم يقتل ولو اسر بعد الانقضاء يخير بين
المن والفداء والاسترقاق وان كان حربيا على راى وان اسلموا بعد الاسر و
لو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله ولو قتله مسلم فهو هدر ويجب اطعامه وسقيه
و مواراة المسلم ومع اشتباهه يعتبر بصغر ذكره على راى ويصلى عليهم بنية الصلوة
على المسلم على راى وحكم الطفل المسبي تابع لاحد ابويه وقيل يتبع السابي في الاسلام
لو سبي منفردا فلو بيع على كافر بطل البيع فان اسلم ابوه فهو كذلك ويكره التفرقة
بين الام والولد على راى لا بينه وبين الوالد والعم والاخ على راى ولو بيع الولد
دون امه او بالعكس صح على راى وسبي الزوج لا يفسخ النكاح الا ان يكون
طفلا ولو سبيت الزوجة او هما انفسخ ولو كانا مملوكين تخير الغانم على راى ويجوز
الذمام للبالغ العاقل المختار المسلم وان كان عبدا او امرأة لاحاد المشركين قبل الاسر

وان

وان استظهر عليهم اذا تضمن مصلحة ولا يجوز عاما الا للامام او من يأذن له
ويجب الوفاء به ما لم يخالف المشروع وكل من دخل بشبهة الامان فهو آمن الى
ان يعاد ولو اقر المسلم بذمام المشرك في وقت يصح انشاؤه قبل ولو اقر بعد الاسر
لم يقبل الا بحجة ولو ادعاه المشرك فالقول قول المسلم ويرد الى مأمنه وكذا لو مات
المسلم من غير جواب ولو عقد الامان لنفسه ليسكن دار الاسلام دخل ماله
الامان فان استوطن دار الحرب انتقض امان نفسه دون ماله ولو مات في الدار
انتقض امان المال مع عدم الوارث المسلم وانتقل الى وارثه الكافر وصار فيئا
للامام خاصة ولو اسر فاسترق ملك ماله تبعا له ويرد المسلم ما سرقه في دار
الحرب اذا دخلها مستأمنا ولو اسر المسلم واطلقوه بشرط استيطان دارهم
وامنهم منه وجب الوفاء بالثاني دون الاول بل يحرم على راى ولو اطلقوه
بمال لم يجب وليس للزوجة ولا لوارثها مطالبة الحربي بالمهر اذا اسلم ولو مات
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم ويجوز عقد العهد على
حكم المسلم العاقل العدل والمهادنة على حكمه ويجوز تعددهم ولو مات قبل الحكم
فلا امان ويردون الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل الحكم بالباقي ويتبع
حكم الحاكم اذا لم يخالف المشروع ولو حكم بالسبي والقتل والمال فاسلموا بطل في
القتل خاصة ويجوز جعالة الوالي للدال على المصلحة ولا بد من مشاهدتها

او وصفها ان كانت عينا ولا يشترط ان كانت من مال الغنيمة ولو فتح البلد بامان
وكانت في الجملة وتعاسر اربابها والمجعول له فسخت الهدنة وردوا ولو كانت جارية
فاسلمت قبل الفتح دفعت القيمة وكذا لو كان بعد الفتح وكان المجعول له كافرا
ولو ماتت قبل الفتح او بعده فلا عوض ولو اعتق المسلم الذمي بالنذر فلحق
بدار الحرب واسره المسلمون استرق على راى ولا خلاف في الاسترقاق لو كان المعتق
ذميا ولو سبيت امرأة من المشركين فصولحوا على اطلاق اسير في ايديهم فاطلق
لم يجب اعادتها اليهم ولو اعتقت بعوض جاز اذا لم يستولدها مسلم ويجوز المعاقدة
على ترك الحرب مدة للمصلحة من غير حد على راى ولا بد من التعيين ولا يتولاها
على العموم الا الامام ويجوز للمسلم على الخصوص ولو وقعت على ما لا يجوز
لم يجب الوفاء على راى ولا تعاد المهاجرة اذا اسلمت ويعاد على زوجها ما سلمه
من مهرها المباح خاصة ولو طالب بالمهر فماتت اخذ من تركتها ولو ماتت
قبل الزوج او طلقها بائنا فلا مطالبة ولا تعاد المرأة لو ارتدت ولو ملكت امة
لم يكن لسيدها المطالبة بالقيمة على راى ولو اسلم في الرجعية فهو احق ويعاد
من الرجال من يؤمن فتنته ولا يجب حمل من يجب رده ولو شرط اعادة
الرجال مطلقا بطل وثلثة الاصناف يحاربون على الاسلام الا مع التزام
شرايط الذمة وهي قبول الجزية والا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على المحاربة

وان

والا يؤذوا المسلمين والا يتظاهروا بالمناكير ولا يحدثوا كنيسة ولو استحدثت
وجب ازالتها الا ان يكون الارض فتحت صلحا لهم ولهم تجديد ما استهدم على راى
وان لا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء ولهم استدامة ما اشتروه من المسلمين كذلك
ولو انهدم حرم العلو وان يجري عليهم احكام المسلمين والاولان يخرجانهم عن
الذمة والباقي مع الشرط واذا خرجوا في بلدة الاسلام ردهم الامام وله القتل
والمن والفداء والاسترقاق ولو اسلم بعد الخرق عصم نفسه وماله وتسقط
الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمماليك والهم على راى وعن الفقير
ولا يسقط عنه على راى ولو عتق الذمي او بلغ الصبي او افاق المجنون سنه
الزموا بالجزية او الاسلام ولو ادعى الحربي انه ذمي وبذلها قبل بلا بينة
ولو ظهر الخلاف بطل الامان ولا حد لها على راى وهو الصغار على راى وله
الوضع على الرؤس والاراضي ولا يجمع على راى ويجوز اشتراط ضيافة العسكر
معها بشرط ان تكون معلومة بان تعين الوقت عشرين يوما من السنة وعدد
من يضاف ونصيبهم من الادم والقوت وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم
وبيعهم وكنائسهم ولو مات بعده لم تسقط ولو مات الامام وقد قرر الجزية
امدا معينا وجب على القايم بعده امضاؤه ولو اطلق الاول فللثاني التغيير
ومصرفها المسلمون المجاهدون ويجوز اخذها من ثمن الخمور والخنازير ويحرم

ولو حصل قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت [illegible]

٧٨ عليهم دخول المساجد ولو اذن لهم واستيطان الحجاز ولو انتقلوا من دينهم الى ما لا يقرون عليه قتلوا وكذا الى ما يقرون عليه على راى ولو رجعوا الى دينهم الاول لم يقتل منهم في الحالين على راى ولو اصر قتل فقتل ولا يسبى اطفاله ولو تجاهروا بما يسوغ عندهم لا عندنا حكم عليهم ولو اسروه فلا اعتراض وان فعلوا ما ليس بسائغ يخير في الحكم والرد الى حكمهم ويكره ان يبدؤا بالسلام واجرة تجديد الكنائس والبيع ولا يجوز لهم شراء المصاحف والاحاديث على خلاف ويجب جهاد الباغي مع دعاء الامام اليه او نائبه على الكفاية الا مع التعيين ولا يرجع عنهم الا بالرجوع او القتل وان كان لهم فئة جاز الاجهاز واتباع المدبر وقتل الاسير بخلاف ما لو لم يكن لهم فئة ولا يجوز سبى الذرارى والنساء على راى ولا يملك اموالهم الغائبة ولا الحاضرة على راى وانما يتعلق بهم احكام البغى بشرط الكثرة التى لا يمكن تفريق جمعها الا بالقتال وان يخرجوا عن قبضة الامام فى بلد او بادية وان تكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم ولو قاتل الذمى مع اهل البغى خرق ذمامه وللامام استعانتهم على قتالهم ولو اتلف الباغى مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه ومانع الزكوة غير مستحل يجوز قتاله حتى يدفع وساب الامام يجب قتله **الثالث** يخرج الجعائل من الغنيمة وما

٧٩ وما لا يحتاج اليه كالاجرة وما يصطفيه وما شرطه للقاتل من السلب وليس له من دون شرط على راى ولا اذا قتله بعد انقضاء الحرب ويكون له ان قتل مدبرا ويشترط ان تعزز بنفسه فلو رمى من صف المسلمين الى صفهم سهما فقتل لم يكن له سلب ويشترط ان يكون قادرا على القتال فلو قتل مثخنا فلا سلب وان لا يكون مخذلا ولو قتله اثنان تشاركا فى السلب ولو جرحه الاول ممتنعا فقتله الثانى فالسلب للاول والا فللثانى والسلب كلما كان بيده عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالفرس والبيضة والثياب والسلاح والجنيب اذا كان بيده وما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ثم الخمس يقسم نصفه للامام والباقى للثلثة على راى ثم يقسم ما ينقل بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو كان طفلا او مولودا قبل القسمة ومن يلحق للمعاونة للراجل سهم وللفارس سهمان على راى ولذى الافراس ثلثه وكذا ذى السفن ويعتبر كونه فارسا عند الحيازة لا عند المعركة ولا يسهم لغير الخيل ولا لما لا ينتفع به منها على راى ولا للمغصوب مع غيبة ومع حضوره فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر ويملكه المقاتل والجيش يشارك السرية مع صدورها منه ولا يتشارك الجيشان ولا يعطى الاعراب على راى بل يرضخ لهم ولا يسهم لمن غزا من المسلمين معهم اذا كان مخذلا او معاونا للمشركين بان يكاتبهم ويطلعهم عورات المسلمين ولا يرضخ لهم بخلاف المدين

٨٠ ومن منعه ابواه ولا يجوز التصرف فى الغنيمة قبل القسمة الا بالضرورى كالطعام ولو اخرجوا الطعام الى بلد الاسلام وجب رده الى الغنيمة ولو باع احد الغانمين غانما شيئا فباطل ويكون الثانى احق باليد ويجب عليه الرد الى الغنيمة اذا خرج من دار الحرب ولو لم يكن الثانى غانما لم يقر بيده عليه ويكره تاخير القسمة فى دار الحرب واقامة الحدود فيها ولا يملك المجعول له الرزق من بيت المال ولا المرصد للجهاد رزقه الا بالقبض فان حل ومات فلوارثه المطالبة ولا يملك الكفار ما غنموا من المسلمين ولو استرده المسلمون فالعبيد والاموال لاربابها ومع التفريق يرجع الغانمون بقيمتها على الامام على راى والاحرار لا سبيل عليهم ولو وطى المشرك جارية المسلم واستعادها المسلم فاولادها رق ولو اسلم ثم وطيها ظانا تملكها فحملت فالولد للسيد ويقوم على ابيه وعليه عقرها ولو اشترى المستامن عبدا مسلما بطل الشراء ويرد عليه ما وزنه ثمنا ولو تلف العبد فعليه القيمة ويرد ان فاضل ولو استغنم من ينعتق على بعضهم انعتق حصته ان جعله الامام له ولغيره برضاه ويجب شراء الباقى على راى ولو وطى الغانم جارية المغنم عالما درى عنه الحد بقدر نصيبه ولو كان جاهلا فلا حد وتقوم عليه الجارية ح فان قومت بعد الوضع

٨١ قوم ولدها ايضا والا فلا ولا مهر فى الحالين ومباح الاصل كالصيد والشجر لا يختص به احد ولو كان عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب فهو غنيمة ولو وجد فى دار الحرب ما يحتمل ان يملكه المسلمون والكفار فهو لقطة وما لا ينقل يخرج خمسه والباقى للمسلمين والاسارى يخرج منهم الخمس والباقى للمقاتلة والارض المفتوحة عنوة ان كانت محياة فهى للمسلمين قاطبة ولا يملكها المتصرف ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ويصرف الامام حاصلها فى المصالح ومواتها للامام ولا يحيى الا باذنه مع ظهوره ويملكها المحيى غيبته والارض المفتوحة صلحا لاربابها ولو بيعت على مسلم انتقل ما عليها الى ذمته وان صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهى كالخراج وان اسلم صاحبها ملكها وسقط عنه ما ضرب عليها و ارض من اسلم عليها لهم وكل ارض ترك عمارتها تقبلها الامام و طسقها لاربابها والمحيى للارض احق من غيره **الرابع** يجب سمعا على راى الامر بالمعروف الواجب والنهى عن المنكر على الاعيان على راى بشرط علمها وتجويز التاثير والاصرار وعدم المفسدة ويستحب بالمندوب ويجب بالقلب مطلقا فان لم يؤثر فباللسان فان لم يؤثر فباليد ما لم يبلغ الجراح فيشترط الامام على راى الا فى المملوك والولد والاهل

على رأي وكذا اقامة الحدود والوالي من الجائر القادر يقيمها معتقدا
نيابة الاصل على رأي ولو اضطره الى ما لا يجوز استعمله الا في الدماء ويجوز
نيابة العادل وقد يجب ويحرم من غيره مع استعمال المحرم ويجوز لا معه
وللفقهاء العارفين الحكم والفتوى ويجب مساعدتهم والموثر لغيرهم ظالم

كتاب المتاجر

وفيه فصول **الاول** يحرم التكسب بالاعيان
النجسة عدا كلب الصيد والزرع والماشية والحائط على رأي وما نجس
بالمجاورة من المايعات اذا لم يمكن تطهيره الا الدهن للاستصباح تحت
السماء والروث والبول على رأي عدا ابوال الابل والات اللهو والقمار
والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين والعنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما والسفن والمساكن والحمولات للمحرمات ويكره لمن
يعمل ذلك والطافي والمسوخ برية وبحرية عدا الفيل على رأي والسباع
عدا الهر والجوارح طائرة وماشية على رأي وما لا يملك كالحر وما لا منفعة
فيه كالخنافس والعقارب والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وتركيب الادوية
المحرمة وتراب الصياغة ويتصدق به والفضلات الا اللبن وما يشترك
فيه الناس كالماء والكلأ قبل الحيازة وبيوت مكة على قول وعمل الصور ذوات
الارواح المجسمة وغيرها على رأي والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح

بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة والتورية والانجيل
وهجاء المؤمنين والاسمار والنميمة والغيبة للمؤمنين وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش كخلط الماء باللبن وتدليس الماشطة
وتزيين الرجال (الرجل) بالحرام واجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وحملهم في
الواجب لا المستحب والاذان والصلوة بالناس ولا باس فيهما بالرزق من
بيت المال والرشا واقتناء المؤذيات كالحيات وسلوك طريق يظن فيه
امارة الخوف مع ترك التحرز وعمل الات الاشربة المحرمة وغرس المعصر منه
كذلك وعمارته وسقيه وصرامه وحمله وعصره وخصاء الحيوان على رأي
ويكره الصرف وبيع الاكفان والرقيق والطعام وركوب البحر للتجارة واخذ الرزق
من بيت المال على القضاء لا الاجرة وعظام الفيل على رأي والنحر والذبح
والنساجة والحجامة مع الشرط واجرة نسخ المصحف وتعليم القرآن معه
على رأي وضراب الفحل وكسب الصبيان وغير الموثوق وسماع الشعر ليلة
الجمعة ويومها وفي المساجد وللصائم والمحرم مطلقا والقول الخالي من غرض
ديني او دنيوي ويجوز الاخذ مما امر بدفعه الى المستحق مع اتصافه مثل ما
يعطى لا مع التعيين واخذ اجرة البندقة وخفض الجواري وختن الرجال
وعقد النكاح وثمن ماء التغسيل وثياب التكفين واجرة المغنيات في الاعراس

بالحق على رأي وبيع الثوب النجس وشبهه ويعلم المشتري حاله وجوائز الجائر
حرام ان علمت كذلك وترد على اربابها ومع الجهل يتصدق على رأي وما
ياخذ باسم المقاسمة والزكوة والخراج وان كان غير المستحق والمجهول سائغ
مملوك ويستحب الصدقة ببعضه وكذا ما ينثر في العرس مع اباحة صاحبه
وجوائز العادل ويستحب التفقه والتسوية والاقالة للمستقيل والشهادتان
والتكبير اذا اشترى وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع
وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المؤمن والموعود
بالاحسان والمسابقة في دخول السوق والسوم قبل طلوع الشمس ومعاملة
ذوي العاهات والاكراد والادنين والاستحطاط والزيادة وقت النداء
والدخول على سوم المؤمن والتعرض للكيل او الوزن مع عدم المعرفة و
توكل الحاضر للبادي على رأي وان يبيعه من عنده او يشتريه اذا امره بالبيع
او الابتياع من غير علم ومعاملة الظالمين والمجهول والتلقي على رأي من
اربعة فراسخ قصدا فان ثبت الغبن تخير البائع وكذا النجش على رأي وهو
الزيادة لزيادة من واطاه البايع ولا خيار للمشتري فيه والاحتكار على رأي
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح على رأي بشرط الاستبقاء
للزيادة لا للقوت وان لا يوجد باذل غيره ويجبر على البيع لا على السعر على رأي

الا مع الاجحاف ولو كان عنده فاضل طعام وبالناس ضرورة وجب بذله
وقيل يحرم البيع على سوم المؤمن وبيعتان في بيعة فقيل البيع بشرط الابتياع
وقيل اشتراط زيادة الثمن مع التاخير **الثاني** البيع انتقال عين مملوكة
من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ولا بد من اللفظ الدال عليه
او اشارة مع العذر ومع عدمه يكون مراضاة لكل منهما الفسخ ما لم تلف
احد العوضين وتقديم الايجاب على رأي وان يكون بلفظ الماضي ويشترط
بلوغهما ورشدهما واختيارهما ولو رضي من فقد عنه هذه الاوصاف لم
يكف الا المكره والملك للبايع او حكمه كالاب او الجد له والحاكم وامينه
والوكيل والماذون والوصي ويقف عقد غيره على الاذن ولا يكفي السكوت
ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما غرمه من نفقة او عوض عن اجرة او
نماء مع عدم العلم او دعوى البايع الاذن ولا يرجع بالثمن مع العلم
بالغصب على رأي ويمضي في حصة المالك اذا جمعها مع مملوك لغيره على رأي
او غير مملوك بعد تقسيط الثمن وللمشتري الفسخ ولو ضمه الى المجهول بطل
ولو جمع مختلفي الحكم كالبيع والاجارة قسط على ثمن المثل واجرته وللولي
تولي طرفي العقد على رأي ويختص ولاية الاب والجد بالطفل والمجنون
والوصي بعد الموت عليهما وكذا الحاكم وامينه مع فقدهم وعلى المحجور عليه

للسفيه والفلس والغائب ويشترط الاسلام في شراء المسلم وان يكون
طلقا مقدورا عليه والعلم بالعوضين ولو باع ثوبا ثم نساجته بشرط عمل
الباقي مثله لم يصح ويجوز للكافر شراء المسلم ممن ينعتق عليه والوقف
اذا ادى الى الخلف او الخراب وام الولد بشرط موته او عجز ابيه عن ثمنها
الدين عليه والرهن بشرط الاذن والآبق بشرط الانضمام على راى وبيع
ما يتعذر الا بعد مدة على راى وللمشتري الخيار ولو باع بحكم احدهما بطل و
ضمن القابض وكذا كل شراء فاسد يوم القبض على راى وللمشتري ما زاد
بفعله ولا يصح الجزاف في المكيل والموزون والمعدود ولو اخبر البائع جاز
القبول ويجوز شراء بعض معين من جملة متساوية الاجزاء وان لم يعلم
وجزء من معلوم النسبة بالنسبة وغيره يبطل ولو قال بعتكما هذا العبد بالف فقال
احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح على راى لاختلال التطابق بين
الايجاب والقبول اما لو قال بعتكما هذين العبدين بالف فقال قبلت
احدهما بخمسمائة لم يصح اجماعا ويكفي في الارض والثوب المشاهدة
وان لم يذرعا ويستغنى بها عن الوصف مطلقا ومع الغيبوبة ان
تغير فالخيار للمشتري وكذا ان لم يشاهد ووصف بخلاف ما هو عليه
ولو باع ارضا على انها جربان معلومة فنقصت فله الفسخ والقبول

احدهما

بالحصة

بالحصة من الثمن وقيل بكله ولو زادت تخير البائع في الفسخ والامضاء وكذا
الثوب ولا بد من الاختبار في المشموم والمذوق بهما او الوصف ويجوز بيعهما
بشرط الصحة وكذا الاعمى وكذا ما يفسد بالاختبار فان كان لمكسوره
قيمة فالارش والا فالثمن ولو ضم السمك الى القصب المجهولين لم يصح على
وكذا المحلوب مع ما في الضرع والاصواف مع الحمل وما يلقح الفحل ويجوز
بيع المسك وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل ولو تلف الثمن
المعين قبل القبض بطل البيع وفي تلف بعضه نظر ولو وطي ما اشتراه
فاسدا فلا اثم وعليه العشر او نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا فان
سقط ميتا فلا شي عليه **الثالث** اطلاق العقد او اشتراط التعجيل
يقتضيه واشتراط الاجل المعين في احدهما يقتضيه ويبطل في غير المعين
وكذا الى اجلين بثمنين على راى ولو شرط تاخير الثمن الى المعين ثم اشتراه
البائع قبله جاز بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا اذا لم يشترط وكذا ان
حل فاشتراه بغير جنس الثمن او بجنسه مع المساواة او التفاوت
على راى وكل ذي حق حال او مؤجل حل فامتنع من قبضه وتلف من غير
تفريط فهو منه وان كان قبله لم يجب والتلف من الذي عليه ولو دفع
البعض وجب القبول والمطالبة بالتمام ولا يجوز الزيادة في الحق

للتاخير ويجوز الاسقاط عنه منه للتعجيل ويجوز الزيادة في الثمن او النقيصة
مع علمهما بالقيمة ولو عينا نقدا وجب وان اطلق الطلقا انصرف الى الغالب
ومع عدمه يبطل وكذا الوزن ويجوز اشتراط ما يسوغ مما يدخل تحت
القدرة بخلاف غيره كجعل الزرع سنبلا ويجوز اشتراط التبقية واشتراط
عتق العبد او تدبيره او كتابته ويتخير البائع لو لم يعتقه المشتري وان مات
العبد ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأها قيل يبطل الشرط ويصح البيع
ويجوز ان يشتري من غيره ما باعه اياه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا
بعد القبض ويكره قبله اذا كان مما يكال او يوزن ولو شرط في حال
البيع ان يبيعه لم يجز وان كان في قصد احدهما ولم يشترطاه لفظا كره
ويصح اشتراط ضمان الثمن او بعضه وجمع شيئين في عقد كبيع ولجارة
او سلف او نكاح ويقسط العوض قيل ولو شرط ان يكون المبيع رهنا
على الثمن فسد ولو شرط تاجيل المهر او القرض او الدين الحال او ثمن المبيع
او ارش الجناية او شرط الاقتراض له او منه لزم ولو كان عليه طعام من سلف
وله على آخر مثله كره ان يأمر غريمه بقبضه لنفسه ولو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء والقبض على راى
ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض ولو كان للمال

اوالمحال

او المحال به قرضا صح والسلف بالنسبة الى الاعواض والاثمان على اربعة
يبطل منها الاثمان فيها والاعواض بمساويها وانما يصح بشرط ذكر الجنس
والوصف المقصود فيشترط في التمر النوع والبلد واللون والجيد او الردي
والصغار او الكبار والحديث او العتيق وكذا الرطب عدا الاخير وفي
العسل اللون والمكان والزمان وفي الرقيق النوع واللون والسن والقد
والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة والحاصل وجوب ذكر الوصف
المقصود ويجزي ما يتناوله الاسم ويجوز شرط الجيد والردي لا الاجود
والاردى وما لا يضبط وصفه المقصود لا يصح فيه كاللحم والخبز والجواهر
والعقار والارض والنبل المعمولة والقسي المعمولة والادوية المركبة والجباب
الا اذا عرف مقدار البسائط ويجوز في الخضر والفواكه والحيوان وعدد
النبل قبل نحتها وفي القز خلاف ويجوز في جنسين صفقة وفي شاة
لبون ويجزي ما من شانها وفي شاة ذات ولد وجارية حامل على راى و
بشرط قبض الثمن قبل التفرق والتقدير لهما كيلا ووزنا وعليه وجوده
عند الحلول ولو قبض البعض صح موازنه ولو شرطه من دين له عليه بطل
على راى ويجوز في المذروع اذرعا ولا يجوز في المعدود عددا ولا الحطب
حزما ولا القصب اطنانا ولا الماء قربا ولا قبضة من دراهم ولو قال الى

في السلف

شهرين فالى نهايتهما ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا حل باول جزء منه ولو قال
الى ربيع او خميس يحمل على الاول ولو قال الى خمسة اشهر حمل على الهلالية
الا ان يعين غيرها ولو قال الى شهرين لو هو فى وقتها اعتبر بالاهلة ولو كان بعدة
قد مضى ايام اعتبر الثانى واكمل من الثالث تمام الثلثين على راى ولو اختلفا
فى قدر الثمن قبل التفرق فالقول قول من يدعى الصحة ولا يجوز بيع السلف
قبل الحلول وبعده يجوز مطلقا وليس موضع التسليم شرطا ويجوز جعله
ويلزم معه ويزول مع التراضى ويصح اشتراط المعلوم مع السلف ولا
يصح لو شرط ثمرة نخل معين او غزل امراة او انضمام اصواف نعجات معينة
ولو تاخر التسليم عن الحلول تخير المشترى وكذا لو كان حالا فغصب من البايع
ولو وجد الثمن غير الجنس بطل وان كان منه معيبا تخير البايع بين الارش
والرد ولو وجد بالعوض عيبا فرده طالب بالتسليم ولو دفع دون الصفة
ورضى المشترى جاز ولو كان فوقها وجب ولو كان اكثر لم يجب ومع اطلاق
العقد يجبر البايع والمشترى على التسليم من غير اولية والقبض هو التخلية
على راى ولو تلف المبيع قبل التسليم ضمن البايع ولو غاب فللمشترى الرد
ولو نمى فللمشترى ولو تلف الاصل فلا ثمن ولو تلف النما ضمن البايع ان فرط
والا فلا ولو اختلط بغيره فى يده قبل القبض فللمشترى الفسخ والشركة

ولو تلف بعض المبيع وله قسط من الثمن فللمشترى الرد والرضا بالحصة
وان لم يكن كذلك فله الرد والاخذ بالكمال وقيل له الارش ويجب تسليم المبيع
مفرغا ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات وان كان طعاما على راى ويصح
بيع الدين بعد حلوله على الذى عليه وعلى غيره وقيل يصح بيع دين بمثله
ولو دفع الى صاحب الدين عرضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بالقيمة
يوم القبض ولو ادعى النقصان فان حضر الكيل فالقول قول البايع مع عدم
البينة واليمين والا فالقول قوله معهما ومستسلف الطعام فى موضع
لا يستعداه بالمطالبة بخلاف المغصوب منه والمشترى لعين باخرى اذا
قبض وباع ثم تلفت الاخرى قبله بطل الاول ورجع صاحب التالف
بقيمة الباقى ومن باع شيئا دخل فيه جزؤ والمسمى عرفا فيدخل النخل والشجر
فى البستان دون الدار وان قال بحقوقها على راى ويدخل ورق التوت
فيه وهل يدخل عروق الذرع النابت فى الارض المجزورفيها ويدخل
فى القرية البيوت دون المزارع ويدخل فى الدار البناء والسلم المثبت
والرفوف المثبتة والابواب المنصوبة لا المقلوعة ولا يدخل الرحى وان كانت
للبد مثبتة ويدخل الاغلاق والمفاتيح وقد يختلف بالعادة كالغرفة
اذا استقلت بالسكنى والسلوك اذا لم يستقل وقيل يدخل فى الارض

الحجارة المخلوقة فيها والمعادن واذا استثنى نخلة فله السلوك ومدى
الجرائد ولو باع النخل دخل الثمرة ان لم تؤبر ولو فات احد الثلثة فلا اشعار
ويجب التبقية لمجرى العادة ولو ضم المؤبر وغيره فالثانى للمشترى والاول
للبايع واجرة الكيال ووزان المتاع وبايع الامتعة على البايع ووزان
الثمن وناقده ومشترى الامتعة على المشترى وليس للمتبرع اجرة وان اجيز
بيعه واجرة من يبيع على امره وكذا من يشترى ولا يتولاهما الواحد ولا يضمن
الدلال الامع التفريط والقول قوله مع يمينه فى عدم التفريط والقيمة
معه **الرابع** اطلاق العقد يقتضى السلامة ويتخير المشترى مع سبق
العيب بين الرد والارش ولو تصرف او حدث فيه عيب اخر فى يد المشترى
سقط الرد ولا يسقط لو حدث قبل القبض ويسقط بالتبرى عن العيوب
وبالعلم به قبل العقد وبالاسقاط ولو ظهر العيب فى بعضه رده باجمعه
او اخذ الارش ولو تعدد المشترى اجتمعا فى الرد والارش ولا يفترقان
مع اتحاد الصفقة ويجوز الافتراق مع افتراقهما ولا يمنع الوطى من رد
عيب الحبل خاصة ويرد نصف عشر قيمتها ولا الحلب مع التصرية
ويرد قيمة اللبن ان تعذر المثل او العين على راى ويختبر بثلثة ايام ولا
يثبت فى غير الشاة على راى ولو استقرت العادة بحلب المصراة فى الثلثة

استقر البيع والاباق عيب والثيوبة ليست عيبا الا مع شرط البكارة
فيرد لو ثبت الثيوبة قبل البيع ومع الجهل لا ترد وكذا العكس وانقطاع
الحيض ستة اشهر عمن يحيض مثلها عيب والتدلى فى البذر والذى يثبت
مما لم يجر به العادة عيب وتحمير الوجه ووصل الشعر يثبت الخيار ويرد من
الجنون والجذام والبرص ورتق القرن الحادثة فى سنة مع عدم الاحداث
والعيب ومعه الارش ويرد الحيوان بعيب فى الثلثة وان حدث بعد
القبض ولا يسقط الرد مع العلم وتركه طويلا الا مع الاسقاط ويرد وان
كان غريمه غايبا وكل ما زاد عن اصل الخلقة او نقص فهو عيب والردة
واستحقاق القتل وقطع عضو والتخنيث والسرقة والبخر والزنا والبول
الكثير فى الفراش عيوب وكل ما يشترط المشترى مما يسوغ فالاخلال به يثبت
الخيار وان لم يكن عيبا فلو شرط الاسلام فبان كافرا ثبت الخيار قيل وكذا
العكس ويقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويوخذ الثمن بنسبة النقيصة
من القيمة ومع اختلاف اهل الخبرة يعمل على الاوسط ولو حصل للمعيب
قبل البيع نماء او لقط لقطة بعد القبض فهو للمشترى وان رد وكذا
لو حصل قبل القبض مع رد المشترى بالعيب وحدوث عيب عند المشترى
يمنع الرد بالقديم لا الارش فلو اختاره البايع فلا ارش ومن الخيار

خيار المجلس في البيع خاصة ويستمر ما لم يفترقا ولو حيل مع الملازمة
او فرقا كرها مع عدم التمكن من الاختيار او فارقا مصطحبين ويسقط
مع اسقاطه في العقد وبعده ولو اوجب احدهما سقط في حقه ولو تولى
طرفي العقد ثبت الخيار ما لم يسقطه او يفارق مجلسه ومنه خيار
الشرط ويثبت بحسبه من حين العقد على رأي بشرط التعيين ولو انتفى
بطل البيع ويثبت فيما عدا النكاح والوقف والابراء والطلاق و
العتق والصرف ويسقط بالتصرف والايجاب ويختص الاسقاط بمن
اختص به ولو اذن احدهما فتصرف الآخر سقط خيارهما ويجوز اشتراطه
للغير ولاحدهما معه وان يشترط البايع الرد بعد مدة مع اتيانه بالثمن
واشتراط المؤامرة ومن باع ولم يقبض ولا قبض الثمن او قبض المستحق
كله او بعضه ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة فان جاء المشتري بالثمن
والا فللبايع الخيار ولو هلك كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على
رأي والخيار فيما لم يبق يوما وليلة ومنه خيار المغبون بما لم يجر به
العادة وهو باق مع التصرف ويزول مع اخراج الملك او حصول
المانع من الرد كالاستيلاد ولا ارش ومنه خيار الحيوان وهو ثلثة ثابتة
ايام للمشتري خاصة على رأي والوصف الذي يثبت الجهالة في المبيع عند

ويسقط بالاسقاط والتصرف ومن باع غير مشاهد افتقر الى ذكر الجنس ع

ارتفاعه وللمشتري الخيار ان خرج على غير الوصف والقول قوله لو ادعى
نقصان الوصف ولو كان الرائي هو المشتري فالخيار للبايع ولو لم يرياه
فالخيار لهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها شاهده ووصف له باقيها ثبت له
الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف والخيار موروث ولو جن صاحبه
او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا ينقض مع الصحة ويملك المبيع
بالبيع على رأي ولو تجدد في الخيار نماء فهو للمشتري ولو فسخ رجع بالثمن
ولم يرجع البايع بالنماء ولو تلف المبيع بعد القبض في زمن خيار البايع
فمن المشتري وان كان في زمن خيار المشتري فمن البايع ولو وطي المشتري
في مدة خيار البايع ثم فسخ فالولد لابيه ولا شيء عليه عنه ولا ص
الوطي على رأي الخامس يثبت الربا مع اتفاق الجنس في المكيل و
الموزون قيل والمعدود مع الزيادة في البيع ويجوز مع التساوي نقدا وفي
النسية خلاف عدا الصرف ولا يشترط التقابض في المجلس الا فيه
ولو اختلف الجنسان صح مطلقا مع التماثل والتفاضل نقدا ونسية
على رأي وثمرة النخل جنس وكذا الكرم والحمام والغنم شامل للضان
والمعز وكذا البقر للعراب والجاموس والحنطة والشعير جنسان على رأي
والاصل والفرع جنس كالحنطة والدقيق والسمسم والشيرج واللحوم

اجناس وكذا الادهان والسموك والوحشي مع انسيه جنسان والالبان
والبيوض والخلول مختلفة ويجوز بيع حنطة خالصة بمساويها وان خالطها
تراب قليل او شيلم او غيره ويجوز بيع عسل مصفى بغيره متساويا وبيع شاة
في ضرعها لبن بشاة خالية او بلبن وفي بيع الحنطة المبلولة بمساويها يابسة
خلاف ويجوز بيع السمن بالزيت نسية ومتفاضلا على رأي والمعتبر الوزن
والكيل في عهده عليه السلام والا فالعادة البلدية ولو اختلف فلكل
بلد حكمه ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وان تساويا على رأي وطرده قوم
ولا اللحم بالحي منه على رأي ويجوز من غيره ولا ربا بين الوالد وولده والسيد
وعبده المختص والزوج وزوجته والمسلم والحربي فيأخذ المسلم الفضل
ولا يجوز العكس ويثبت مع الذمي على رأي ويشترط في الصرف التقابض
في المجلس ولو قبض البعض صح فيه قيل ولا يبطل مع الاصطحاب ومفارقة
المجلس ولو قبض الوكيل قبل التفرق صح ولو اشترى منه دراهم بدنانير
اشتراها قبل قبضها بطل الثاني ومع الافتراق يبطلان ولو كان له
عليه دنانير جاز له ان يشتري بها دراهم منه ولا يبطل بالتفرقة ولا يباع
الفضة المغشوشة بجنسها الا مع العلم وكذا الذهب ولا يخرجان الا
مع الاعلام او التعامل ومعدن الفضة لا يباع بها وكذا معدن الذهب

ولو اجتمعا بيعا بهما او الاثمان يشين ومن اشترى معينا من جنس فخرج من غيره
بطل وان خرج بعضه تخير بين الرد واخذ البعض بالحصة ولو خرج معيبا
من الجنس فللمشتري الرد او الارش لا الابدال ولو كان غير معين ففي
الاول له الابدال وفي الثاني كذلك ولو كان صرفا مع عدم التعيين
ففي الاول له الابدال قبل التفرق ومعه يبطل وفي الثاني له الابدال و
الامساك بالارش ولو باع ماية درهم بدينار الا درهما بطل وتراب الصياغة
يتصدق بثمنه والمحلاة ان علمت حليتها بيعت بالزايد والا فبغير جنس
الحلية او به مع الضميمة والمصاغ من الثمنين يباع بهما او باحدهما
مع العلم او يضم ولو كان من احدهما وبيع بمساويه حرمت الزيادة
وان لزمت الغاصب ويجوز بيع درهم صحيح بدرهم مكسور لا ارديء ومن
اشترى بدينار فزاد ما لم يجر به العادة فهي للبايع ولو اشترى بنصف دينار
لزمه شق دينار لا صحيح الا ان يريد عرفا ويجوز بيع درهم بدرهم مع
صياغة خاتم على رأي ويشترط في المرابحة ذكر رأس المال والزيادة والصرف
والوزن ان اختلفا ويكره نسبة الربح الى الاصل والاخبار انما هو بالثمن
لا بالقيمة سواء اتفقت الزيادة كاجرة العمل وفديه جناية العبد
او النقيصة كحط بعض الثمن بعد العقد ولو رجع بارش عيبه اسقط



قدر الارش ولو باع غلامه ثم اشترى بالزيادة للاخبار بها جاز مع علم
الشرط وللمشترى الخيار بين الرد والاخذ بالثمن ان بان كذب المخبر وكذا
لو اشترى باجل فباعه مرابحة ولم يذكره على راى اما لو قال راس مالى ماية
ثم قال بعد العقد غلطت والثمن تسعون قيل كان على المشترى تسعة
وتسعون ولا خيار وقيل له الخيار بين مائة وعشرة وبين الرد اما
لو قال الثمن مائة وعشرة لم يقبل ولا يسمع بينته ولا يمين على المشترى
الا ان يدعى عليه العلم اما لو قال وكيلى كان اشتراه بمائة وعشرة سمعت
بينته على راى ولا يجوز الاخبار عن بعض من جملة مبيعه ولا يخبر الدلال
بتقويم التاجر والتولية بيع المتاع براس المال ولو باع بمائة ووضيعة
كل عشرة درهم فالثمن تسعون ولو كان من كل احد عشر فالثمن تسعون
الاجزاء من احد عشر جزاء من درهم السادس لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها
عاما وعامين على راى ولا قبل بدو الصلاح عاما منفردة مع التبقية
على راى ولو فات احد القيود صح اجماعا وبدو الصلاح فى النخل
الحمرة او الصفرة وفى الشجر والزرع الانعقاد ويجوز بيع المدرك
مع غيره سواء كان من بستان او من بستانين وبيع الخضر بعد
ظهورها لقطة ولقطات وكذا الورق وما يقطع كالرطبة ويجوز

وربح كل عشرة واحد

استثناء

استثناء النخلة والشجرة مع التعيين والارطال المعلومة والحصة المشاعة
ولو ذهب شئ سقط منه بحسابه ولو قال بعتك الثمرة باربعة آلاف الا ما
الفاصح فى ثلثة الارباع ولو قال الا ما يساوى الفا بسعر اليوم بطل ولا
يجوز بيع الثمرة بالثمرة وهى المزابنة ولا بيع السنبل بالحب وهى المحاقلة
واستثنى عن الاول العرايا ولو تعددت فى الدور والبساتين ويشترط التعجيل
والتماثل من جهة الخرص بعد الجفاف لا التقابض قبل التفرق على راى
ويجوز الخرص وبيع الزرع قصيلا وللبايع تركه بالاجرة ويجوزان ياكل
مما يمر به من الثمر على راى ولا يستصحبه ويجوز سقى الثمرة والاصل ولو
امتنع احد المتبايعين رجح مصلحة المشترى بما لا يزيد عن قدر الحاجة
ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بشئ معلوم ولو قال البايع
بعت قبل البدو فالقول قول المشترى وكذا لو قال بعت بالبراءة من العيوب
او بخمر او بخنزير فالقول قول من يدعى الصحة ولو اختلفا فى قدر الثمن
فالقول قول البايع الا ان يكون المبيع قد هلك وكذا القول قوله فى تعجيل
الثمن او قدر الاجل او فى الزيادة فى المبيع او عدم اشتراط الرهن فيه على
الدرك او اقامة كفيل او قال المشترى هذا العيب سابق مع الاحتمال
ولو قال بعتك هذه الجارية فقال بل هذه تحالفا وسقطا ولو ادعى البايع

ان المبيع احدهما لا بعينها وادعى المشترى التعيين ففى تقديم قوله نظر و
يجوز الاقالة ويرجع كل عوض الى مالكه او مثله او قيمته ولا يثبت بها
شفعة ولا يصح بين البايع والشفيع ولا يسقط اجرة الدلال وشرطها
عدم الزيادة فى الثمن والنقصان ويبطل مع فقده ويجوز فى الجميع والبعض
السابع انما يملك الحربى ومن لم يتذمم من الثلثة ثم يسرى وان اسلموا
ومن اقر بالعبودية مع الشرايط قبل ولو رجع لم يقبل وكذا لو اشترى
عبدا وادعى الحرية ويقبل قول ذلك مع البينة ويملك ملقوط دار
الحرب لا الاسلام والذمة ويجوز الوطى فى حال الغيبة وان سباه
الكفار ولا يملك الابوان وان علوا ولا الاولاد وان نزلوا ولا يملك
الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ
وبنات الاخت وان نزلن ومثلهن من الرضاعة ومع الملك لاحد هولاء
ينعتق وينفسخ الزوجية بملك احدهما الآخر ولو اشترت زوجها المأذون
له فى النكاح بالمهر المضمون على سيده قبل الدخول بطل البيع والا توقف
الشئ على علامه ويباع المسلم على الكافر وياخذ ثمنه والعبد غير مالك
مطلقا على راى فلو اشترى وبيده مال فهو للبايع ولو شرطه فللمشترى
ولو كان ربويا شرط النقيصة عن الثمن والاصح مطلقا ولو قال اشترنى

ولك

ولك على شئ لم يلزم على راى ولو حدث العيب فى الثلثة من غير تصرف او
قبل القبض او هلك فى الثلاثة من غير تصرف فمن البايع وللمشترى الرد ولو حدث
فيه عيب من غير جهة المشترى لم يمنع الرد الا ان يكون بعد القبض والثلاثة
ولو ادعى التصرف على المشترى فى الثلاثة فان حلف والا فالتلف منه
الثلاثة ولو اشترى الحامل فالولد للبايع على راى الا مع الشرط فلو سقط
حينئذ قبل القبض قومت فى الحالين واخذ بنسبة التفاوت ويجوز بيع
البعض والكل واستثناء الراس والجلد ويشارك بقيمته على راى ولو امر
بشراء حيوان بشركة فيه وقع لهما ولو اذن له فى الوزن صح عنه ولو تلف
كان منهما ويجوز اشتراط قسمة الربح والانفراد بالخسران والنظر الى وجه
المملوك ومحاسنها ولو اقر العبد ان يشترى له نفسه من مولاه صح على راى
ويستحب تغيير اسمه وطعمه الحلاوة والصدقة عنه ويكره وطى من ولدت
من الزنا وان يريه الثمن فى الميزان ويجب استبراء الامة مع وطى المالك
بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذا المشترى الا ان يخبر الثقة او تكون
لامراة او لم تبلغ او هى حامل او حائض او آيسة ولا يجوز وطى الحامل قبلا قبل
اربعة اشهر وعشرة ايام ومعه يكره بيع ولدها ويستحب ان يوصى له بشئ
ويكره التفرقة بين الطفل وامه قبل الغنى على راى وكذا ابن الاخ ولو اجل

ماظهر استحقاقها ادى عشر القيمة مع البكارة والا فنصفه وقيمة الولد
وقت الولادة مع حريته وتوخذ الجارية ويرجع على الجارية بالجميع مع تدليسها
ولودفع الى ماذون مالا ليشترى له نسمة ويعتقها وبحج فاشترى اباه واعتقه
ثم اختلف الوليان وورثة الآمر فالاب لمولى الابن الامع البينة على راى
ولو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها واخذ الثمن او على الوارث
ومع عدمه قيل تستسعى ولو اشترى كل من العبدين صاحبه مع الاذن
فالعقد للسابق ومع التقارن البطلان ولودفع عبدين الى من اشترى
عبدا فى الذمة فذهب احدهما ضمنه وطالب بالمشترى ولو وطى الجارية
احد الشريكين وحملت قومت عليه وسقط من الحد والثمن حصته ولو باع
عبدين صفقة فمات احدهما فى الثلاثة فمن البايع وله رد الآخر ولومات
المضموم الى القادر من البايع ولا يردها

كتاب الديون

وما يتبعها وفيه فصول

الاول

القرض افضل من الصدقة بمثله فى الثواب
ويحرم اشتراط الزيادة فى العين او الصفة ولو بذل المقترض من غير شرط
جاز ولو شرط ان يدفع اليه بارض اخرى لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره
صح قرضه وكل ذى مثل يثبت فى الذمة مثله وغيره قيمته ولو اعطاه من غير
الجنس ولم يساعره ثم تغير احتسب يوم الاعطاء ولو اقرض دراهم فسقطت

ردها او قيمتها وقت القرض ويملك المقترض بالقبض فليس للمقرض ارتجاع
العين ولو اقرض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولا يتاجل الحال وان زاد
ولا يملك الزيادة ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو مات من عليه
الدين حل ما عليه بخلاف المجحود ومن له على راى ولو اراد من عليه دين
الى سنة سفرا يتاخر فيه اكثر لم يكن لصاحبه منعه ولا مطالبته بكفيل و
صاحب الدين اذا غاب وجب على المدين نية القضاء والعزل والوصية
عند الموت ولو عدم المدين وورثته تصدق به عنه ويجوز للمسلم قبض
ثمن المحرمات اذا باعها الكافر واذا قسم الشريكان ما فى الذمم ثم قبض احدهما
من نصيبه فهو لهما وما يذهب منهما ولا يجوز بيع الدين بمثله على راى و
يصح بالحاضر ولو كان باقل قيل لا يلزم المشترى باكثر من الثمن ودين المملوك
الماذون فيه لازم لمولاه ان استبقاه او باعه او اعتقه على راى ولو مات
اخذ من تركته ويكون غريم العبد وغرماؤه على السواء ولو اذن له فى التجارة
فاستدان فهو لازم لذمته يتبع به بعد العتق على راى وكذا لو لم ياذن
فيهما ولو اخذه المولى فللمالك الرجوع على المولى وان باع العبد بعد العتق
ولو اقترض العبد او اشترى بطل فان كانت العين باقية اخذها صاحبها
والا تبعه ولا يجوز للمملوك التصرف ببيع وغيره الا باذن مولاه ولو اذن له

فى الشراء انصرف الى النقد ولو اذن فى النسيئة فالثمن فى ذمة المولى ولو تلف
الثمن رجع على المولى ولا يتعدى الاذن الى مملوك المملوك دون

الثانى

لابد فى الرهن
من ايجاب وقبول ويكفى الاشارة مع العجز وقبض على راى باذن الراهن
فلو رجع او جن او مات قبل القبض فلا رهن ولا يشترط استدامة القبض ويكفى
الحين الرهن ويصح وان كان غصبا او بيعا فاسدا ولم يزل الضمان
الا بالاسقاط ولا يقبل رجوع الراهن عن الاقرار بالقبض ولو ادعى
المواطاة فله الاحلاف ولا يصح رهن الدين ولا المنفعة ورهن المدبر
ابطال له على راى ولا ما لا يملك ويقف على الاجازة ولو جمع مع ملكه
مضى فيه ووقف الباقى على الاجازة ولو رهن ذمى خمرا عند المسلم فى يد
ذمى لم يصح على راى ولا ما لا يصح اقباضه ولا الوقف ويصح رهن المسلم
والمصحف عند الكافر اذا وضع على يد مسلم وام الولد والرهن فى زمن
الخيار ورهن المرتد والجانى مطلقا على راى ورهن ما يفسد قبل الاجل
مع شرط البيع والا بطل وهو لازم من جهة الراهن ويشترط فى الحق
الثبوت وفى الراهن والمرتهن العقل وجواز التصرف ولا يصح الرهن
على ما لا يصح استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته
ويجوز لولى الطفل رهن ماله واخذ الرهن له مع الغبطة واقراض ماله

واسلافه معها واشتراط الوكالة له او لغيره فى العقد يلزم ويبطل بالموت
دون الرهانة ولا ينتقل الى وارث المرتهن الامع الشرط ويجوز وضع الرهن
على يد عدل او عدلين ولا ينفرد احدهما ورهانة الرهن على حق آخر والرهن على
مال الكتابة المشروطة على راى ويبطل عند فسخ المشروطة ورهن المشاع ويسلمه
الحاكم مع تشاح الشريك والمرتهن الى ثقة فان كان له اجرة آجره ورهن لقطة
ما يلتقط وان اختلط بالثانيه ولو لم يعلم الورثة الرهن فهو تركة والمرتهن
احق بالرهن وان اعوز شارك فى الحياة والموت ولا يضمن المرتهن
قيمة الرهن يوم التلف على راى الامع التفريط على راى والقول قوله
فى ضياع الرهن مطلقا على راى والقيمة وقدر الرهن التالف بالتفريط
على راى وقول الراهن فى قدر الدين وفى رد العين ويضمن العين و
الاجرة ان تصرف ويقاصه لو انفق وللمرتهن استيفاء دينه ان خاف
جحود الوارث مع عدم البينة ولو وطى الرهن لزمه العشر او نصفه
الامع المطاوعة ولو باع وظهر عيب فالرجوع على الراهن اما مع
الاستحقاق فالرجوع عليه وللراهن المنع من تسليمه الى ورثة المرتهن
ويسلمه الحاكم الى من يرتضيه ويرد العدل اليهما او الى من يرتضيانه
ويضمن مع الخلاف ولو غابا او احدهما سلمه الى الحاكم ان كان هناك عذر

والا ضمن ولو خان العدل نقله الحاكم الى غيره مع اختلافهما والراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف فلو تصرف احدهما وقف على الاجازة الا اذا اعتق المرتهن
وللراهن تزويج العبد والجارية وليس له تسليم الامة الى الزوج ولا
تبطل رهن الجارية بحبلها بعده من الراهن وان كانت ام ولد وكان الا ب
موسرا على راى وفى بيعها مع وجود الولد خلاف ولو اذن المرتهن فى البيع بطل
الرهن ولا يلزم رهينة الثمن ولو اذن الراهن قبل الاجل لم يتصرف المرتهن
فى الثمن الا بعد الحلول ولو لم يوكل المرتهن فى البيع لم يبع الا الحاكم ولو شرط
ان يكون مبيعا اذا لم يؤد فى شهر مثلا لم يصح على راى ولو تلف فى مدة الشهر
فلا ضمان وبعده ضمن مطلقا والفرق تعلق الضمان بفاسد البيع دون
الرهن فان غرس او بنا فى مدة الشهر امر بالازالة من غير ضمان وان كان بعده
فللراهن القلع لكن بعد ضمان النقيصة والفرق الاذن فى الثانى دون الاول
ونماء الرهن لصاحبه ولو كان بعد الارتهان وكان منفصلا لم يدخل
على راى وكذا ما ينبت فى الارض بعد رهنها من الشجر وفى اجبار الراهن
على الازالة خلاف ولو باع الرهن فاستنماه المشترى ثم فسخ المرتهن فالحق
عدم الرجوع بالنماء ورهن الدين مختص به وجناية المرهون مقدمة
ولو كانت خطاء ويبقى رهنا اذا اقتله مولاه ولو جنى على مولاه اقتص منه

ولا يبطل رهنه ان كان دون النفس وفى الخطاء يبقى رهنا ولو كانت
الجناية على مورثه اقتص منه فى العمد وافتك فى الخطاء والفرق عدم استحقاق
المولى على عبده شيئا والفرق بين الاجنبى استحقاق المورث دون الاجنبى
وفيه نظر ولو جنى احد العبدين المرهونين عند اثنين اقتص المولى لو عمدا
على مال بخلاف ما لو كان المجنى عليه طلقا وقيمة المتلف وارشه رهن و
لو كان المرتهن لكن لا يكون وكيلا فى القيمة والارش لو كان وكيلا فى الاصل
فلو قال ابرأتك من الارش لم يصح والاولى عدم تعلق الرهن به ورهن
الحب والبيض باقيتان بعد الاستفراخ والزرع ويبطل رهن العصير لو صار
خمرا ولو صار خلا عاد ملك الراهن ولو رهن اثنان عبدا بدين عليهما وادى
احدهما نصيبه صارت حصته طلقا الا ان يجعلها رهنا على كل الدين
والرهانة موروثة وللراهن ان يستأمن غير الوارث ولو ادعى احدهما
الايداع والاخر الارتهان فالقول قول الاول على راى ولو اختلفا
فى تعيين المرهون تحالفا وسقطا والقول قول قاضى الدين فى ادعاء قضاء
ما عليه الرهن من جملة الدينين ويباع الرهن بالنقد الغالب ولو تعدد
بيع بما يشابه الحق ولو قال بعد البيع للماذون فيه رجعت فى اذن البيع
قبله وقال الموكل بعده فالقول قوله ولو اذن لغيره فى رهن ماله صح وليس له

الرجوع بعد الرهن وهل له المطالبة بافتكاكه قبل حلول الدين فيه نظر
ولو بيع فى الرهن رجع بما بيع به ان ساوى القيمة او اكثر والا بها ولو مات
او جنى مالك رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولا يتعدى الماذون لو عين له
قدر الدين وصفته فى الحلول والتأجيل ولو باعه شيئا وشرط ان يكون فى يد
البائع رهنا قبل بطل وكذا لو شرط البائع تسليمه الى المشترى ثم يرده اليه
رهنا بالثمن ولو ادعى اثنان رهنية شىء وصدق الراهن احدهما ثبت رهنه
سواء كان فى يدهما او يد احدهما او يد عدل وللاخر احلاف الراهن فان
نكل الزم بقيمة الرهن للاخر مع يمينه على راى ولو كان له على غيره حق
برهن فباعه عليه بغيره بطل الرهن فان تلف الثمن قبل التسليم عاد الحق
والرهن وكذا لو قبضه ثم تقايلا **الثالث** يصح ضمان كل ثابت فى الذمة
وان كان على ميت مستقرا كان كثمن المبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
ونفقة الزوجة الماضية والحاضرة او غيره كالثمن قبل الانقضاء ومال
الكتابة على راى او يؤول الى الثبوت كمال الجعالة قبل العمل ويصح ضمان
الاعيان المضمونة كالغصب لا الامانة مع عدم التعدى ولا ما ليس
بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولا النفقة المستقبلة وان تراخى الضمان
وان دار على راى وان يضمن ما يقربه العبد وان يضمن المجهول كجميع

ما عليه على راى ولو تعدد الضمناء يقسم عليهم الحق ويلزمه ما يقوم
به البينة خاصة ولو ضمن ما يشهد به لم يصح وضامن عهدة الثمن يلزمه
ما بطل به البيع من اصله كالاستحقاق لا ما يلحقه البطلان كالرد بالعيب
وتلف المبيع قبل القبض والتقايل ولو خرج البعض مستحقا فرد الجميع
رجع على الضامن بالمستحق وعلى البائع بالباقى على راى ولو طالب بالارش
رجع على الضامن والضمان ناقل ولا يبراء الضامن بابراء المضمون عنه
ولا يصح ضمان ما يغرسه المشترى للبائع وغيره ويرجع الضامن بما ادى
مع اذن المضمون عنه فى الضمان ولا اعتبار باذنه فى الاداء ولو دفع عرضا
عن الدين رجع باقلهما ولو اذن فى الضمان ثم شهد بالقبض قبلت مع الشروط
وردت لا معها فاذا احلف المضمون له رجع الضامن بالاول ولو لم
يشهد رجع بالاخير ويشترط جواز تصرف الضامن ولو ادعى الضمان حال
الافاقة فالقول قول المجنون ان عرف منه والا فلا على راى وملائته
او رضاء المضمون له بالاعسار ويفسخ لو لم يعلم به ورضاء المضمون له
ولا يشترط العلم بالمضمون له ولا رضاء المضمون عنه ويصح المؤجل
وان كان الدين حالا ويلزم الاجل والحال وان كان الدين مؤجلا على راى
ويصح ضمان المملوك باذن مولاه لا بدونه ويثبت فى ذمته لا السيد

١١٠ الّا ان شرط فى الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من
مال معيّن والاولى انه ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل
مطالبة المضمون له ويخرج مايضمنه المريض من الثلث على راى ويصح ضمان
الاخرس بالاشارة وهل يكفى الكتابة المجرّدة عنها فيه نظر ويشترط فى
الحوالة رضاء الثلثة والملاءة او العلم بالاعسار والعلم بالمال وان يكون ثابتا
وهى ناقلة قيل وله المطالبة للمحيل اذا لم يبرء وقت الحوالة وتفسخ مع تجدد
العلم بالاعسار لا مع تجدده ويصح على من ليس للمحيل عليه مال او عليه
مخالف على راى وتأخير الحال وتعجيل المؤجل وترامى الحوالات ولو قضى
المحيل بسئلة المحال عليه رجع وبدونها لا رجوع والقول قول المحال عليه
فى انكاره ثبوت المال فى ذمته ويرجع على المحيل والقول قول المحيل لو ادّعى
قصد الوكالة بلفظ الحوالة بعد القبض وقبله ولو قال قصدت الحوالة
فانكر فالقول قول المحتال ولو ردّ المبيع بالعيب بطلت الحوالة بالثمن
على راى وكذا لو ارتدت الزوجة المحتالة بالمهر قبل الدخول ولو احال
الاجنبى بالثمن على المشترى لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما ولو
احال البايع بثمن العبد وادّعى هو والمشترى حرّيته لم يقبل فى الحوالة
ولا يسمع بيّنتهما نعم يسمع بيّنة العبد او تصديق المحتال فيبطل الحوالة

الّا

١١١ الّا ان يدّعى انها لغير الثمن فالقول قوله ولو ادّعى حوالة زيد عليه فحلف
سقطت الحوالة وسقط دينه عن زيد فان صدّقه زيد سقط دينه
وان كذّبه فالدّين على المدّعى عليه ثابت فان ردّ لزمه دفع المحال به
فان صدّقه زيد سقط دينه وان كذّبه غرّم ثانيا ويعتبر فى
الكفالة تعلّق حق ادمى بالمكفول فلو كفل الراهن عن التسليم صح
للزومه ورضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فيبطل لو قال
كفلت احدهما او هذا فان لم آت به فهذا ولو قال ان لم احضره كان على
كذا لزمه الاحضار دون المال ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب
المال ولا يصح تعليق الكفالة بشرط ويصح ان يكون معجّلة ومؤجّلة
بمعلوم لا بمجهول ومع الاطلاق التعجيل وانما يبرء الكفيل بالتسليم
التام او باداء ما عليه او بموت المكفول او تسليمه نفسه فلو سلّمه
فى حبس ظالم لم يبرء بخلاف حبس الحاكم ولو سلّمه قبل الاجل لم يجب القبول
ومن اطلق غريما قهرا ضمن الاحضار او الاداء وفى القاتل الاول والدية
ويؤخّر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب الى المكفول والعود ويقتضى
الاطلاق التسليم فى بلد الكفالة ويتعيّن بحسب الشرط ولو انكر الكفيل
بعدها الحق على المكفول فالقول قول الآخر ولو ادّعى الكفيل ابراء المكفول

١١٢ فان حلف المكفول له سقطت الدعوى وان ردّ برئ من الكفالة دون المكفول
من المال ويصح كفالة بدن المكاتب لسيّده على راى دون بدن الصبى
والمجنون باذنهما ويصح باذن وليهما وترامى الكفالات فلو ابراء المكفول
او الكفيل الاول او ما تا سقطت الكفالات وكذا حكم كلّ اصل مع فرعه
ولو كفل اثنان واحدا او كفل كلّ واحد منهما صاحبه صحّ فلو مات المكفول
او ابرئ سقطت ولو مات احدهما او ابرئ لم يسقط عن الآخر ويصح الكفالة
بما يعبّر به عن الجملة كالبدن والوجه والراس ولو تكفل من رجلين لم يبرأ
بتسليمه الى احدهما ولو تكفل رجلان لواحد اكتفى بتسليم احدهما على راى
ويصح الكفالة بالمال والنفس عليه مجتمعا ومتفرقا وبالنفس على الحالّة
قيل ولو جعل للكفيل جعالة من الطالب او المطلوب او بينهما بطل الامر ربا
وفيه نظر **الرابع** الصلح عقد لازم من الطرفين على الاقرار والانكار
ما لم يغيّر السنّة مع علمهما وجهالتهما دينا وعينا ويعطى مدّعى الدرهمين
احدهما او نصفا لآخر ومدّعى نصفهما المتخلّف وكذا لو اودعه درهمين
وآخر واحدا وضاع واحد مجهول ويعطى صاحب الثوب الذى قيمته ثلثون
ثلثة اخماس الثمن والذى قيمته عشرون الباقى اذا اشتبها ويبطل الصلح
لو بان استحقاق احد العوضين ويصح الصلح على عين بها وبمنفعة وعلى منفعة

وهى

١١٣ وبعين وان يصالح عن الدراهم بالدنانير ولا يعتبر شروط الصرف واختصاص
احد الشريكين براس ماله وللآخر الربح والخسران وان يصالح عن ثوب
قيمته درهم بدرهمين وان يصالح على سقى زرعه او شجره بمائه على راى او
اجراء الماء اليه بعد العلم بالمكان الذى يجرى به الماء وعلى ترك الشفعة
وان يصالح المنكر دعوى الدار التى فى يده على سكنى سنة وكذا لو صدّقه
ولو صدّق احد المدّعيين فى دار فى يده فصالح عن النصف بعوض
فان كان سبب الدعوى يوجب الشركة افتقر الى اذن الآخر ويكون
العوض بينهما والّا اختصّ به فى الربع ولو كان لا يوجبها لم يشتركا
فى المصدّق به واستدعاء الصلح ليس باقرار ولو ادّعى دارا فى يده فصدّقه
وصالحه على خدمة عبده سنة صحّ سواء استبقاه او باعه او اعتقه
فى المدّة ويجب عليه تتميم الخدمة بعد العتق والاولى انّ للعبد الرجوع
باجرة ما بعد الحرية وان مات اوّل المدّة انفسخ الصلح وفى اثنائها فيما
بقى ولو تنازع الراكب وقابض اللجام قضى للراكب على راى ولو تنازعا
ثوبا فى يد احدهما اكثره او عبدا ولاحدهما عليه ثياب فهما سواء فيه
ولو تداعيا دابّة ولاحدهما عليه حمل فهى له **الخامس** يشترط
فى الوكالة الايجاب والقبول وان تاخّر قولا وفعلا وجواز تصرفهما

والتنجيز ويجوز تعليق التصرف ولا اعتبار برضاء الغريم وهي جائزة من
الطرفين ولو لم يعلمه العزل لم ينعزل على راي فلو اقبض الوكيل بعد العزل
من دون العلم وقع موقعه ولو كان بعد العفو من دونه ضمن ويرجع
على الموكل ولا يفتقر عزل الوكيل نفسه الى علم الموكل ويبطل بالموت والجنون
والاغماء منهما والحجر على الموكل فيما يمنعه الحجر وبموت احد الوكيلين
المشروط اجتماعهما ومع الحبوة لا يتصرف احدهما منفردا وكذا لو اطلق
ولو نص على الانفراد صح وفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه ولو قال اقبض
حقي من فلان فمات بطلت ولو اتى بعلى لم تبطل ومن عليه دين اذا امر
بشرائه به برئ عند التسليم وكذا الوكيل يبراه عنده لو تعدى في الماذون
في بيعه واطلاق الوكالة يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد وتسليم
المبيع والثمن في الشراء وشراء الصحيح ولو خالف وقف على الاجازة
ويستعاد العين مع بقائها او القيمة او المثل مع تلفها ولو انكر المالك
قدر الثمن بعد يمينه فان وافق المشتري الوكيل على الثمن وتلفت السلعة
في يد المشتري بتسليم الوكيل رجع البائع على ايهما شاء ويرجع الوكيل على
المشتري لو رجع عليه بالاقل من ثمنه وما اغترمه وليس لوكيل البيع خاصة
قبض الثمن ويملك الرد بالعيب وليس لوكيل الحكومة قبض المال ولا العكس

ويجوز للمكاتب التوكيل وللعبد ان يتوكل في شراء نفسه وان يوكل فيما يملكه
كالطلاق وكذا المحجور عليه وللماذون له في التجارة ان يوكل فيما يقتضي العادة
بالتوكيل فيه ولولي الطفل والمجنون وللحاكم عن السفيه وللغائب في الطلاق
وللحاضر على راي وللوكيل مع الاذن ومع اطلاق المشية فان وكل عن موكله
فهما مستقلان لا يبطل بموت احدهما وبعزله وكالة الاخر وان وكل عن نفسه
كان له عزله ولو مات الاول بطلت وكالته ويستحب لذوي المروة
التوكيل وتوكيل العارف ولا يصح نيابة المحرم وقبولها في المحرم عليه
وللمراة ان تتوكل في طلاق نفسها على راي وغيرها وعقد النكاح وللعبد في
عتق نفسه ومع اذن مولاه في غيره وللمكاتب بجعل ومسائل الوكالة
بالنسبة الى الاسلام والكفر ثمان وكل ما ثبت فيه حكم الكفر على الاسلام
باطل وهو صورتان والباقي جائز عدا وكالة المسلم للذمي على المسلم فانه
مكروه ولو ارتد الوكيل لم تبطل وكالته وكذا لو وكل زوجته او عبده
ثم طلق او اعتق ولو اذن لعبده ثم اعتقه بطل الاذن ولا يتعدى الوكيل
الماذون الا اذا باع في سوق مامور بغيرها ولا ينفذ الوكيل ويقضى
عليه بما يشتري به اذا لم يذكر الموكل وانكرها ويكون الشراء للموكل باطنا
مع صدق الوكيل فان قال الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل صح

والا استوفى الوكيل ما ادى ويرجع بالباقي على الموكل او دفعه ولو ذكره و
انكر او كان يبطل الشراء بالنسبة اليه لم يقع عن احدهما وكل ما لا غرض فيه
للشارع في مباشرته كالبيع صح التوكيل فيه بخلاف ما قصد به المباشرة كالصلوة
ولا يثبت الوكالة الا بشاهدين اتفقا على عقد واحد ولو شهدا في تاريخين
ايقاعا او بعبارتين كالعربية والعجمية او احدهما بلفظ الوكالة والاخر بلفظ
الاستنابة لم تقبل ولو شهدا بالاقرار في الكل قبلت ويقضي الحاكم بعلمه
ولو صدق الغريم الوكيل وادعى الموكل غايب فلو كان المدعى عينا لم يومر بالتسليم
ومعه لو انكر المالك الوكالة وتلفت يرجع على ايهما شاء ولا يرجع احدهما
على الاخر ولو كان دينا لم يومر بالتسليم على اشكال الا ان الرجوع يختص
بالغريم ويرجع هو على الوكيل مع البقاء والتلف بالتفريط ولا يضمن لو تلف
بغير تفريط ولو كذبه لم يتوجه عليه يمين ولا يضمن الوكيل الا مع التفريط
ولا يبطل وكالته ولو طالبه فاخر التسليم مع المكنة ضمن ولا يضمن مع عدم
احدهما وقيل كل من في يده مال له الامتناع من التسليم حتى يشهد صاحبه
بالقبض والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التفريط والتلف
ومطالبة الموكل ودعوى الابتياع له او للموكل وقول الموكل في دفع المال
اليه بخلاف ولي الطفل في الانفاق وفي التصرف على راي وفي قدر

ثمن المبيع ولو زوجه فانكر الوكالة فالعقد باطل ظاهرا ويطلق مع صدق
الوكيل وجوبا ويدفع نصف المهر وللبايع ان يطالب بالثمن المشتري
الوكيل ان جهل الوكالة والموكل ان علمها وان ادعى الغريم عزل الوكيل او
الابراء فلا يمين الا ان يدعي العلم ولو شهد ولدا الموكل بالعزل لم يقبل ولو
الوكيل مع عدم البينة فتلف بحضر الموكل وادعى العزل وعلم الوكيل وشهد
ابناه قبل ولو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه وانكر الموكل قبل قول
قوله ولو اقر الوكيل بقبض ثمن المبيع الماذون وبتسليمه وبقبض ثمنه
ثم تلف وصدقه المشتري فالقول قول الوكيل لانه الغارم حيث سلم ولم يا
الثمن ولو ظهر به عيب رده على الموكل على راي ويجوز ان ياذن لوكيله في
بيع ماله من نفسه ولا يضمن الوكيل في الايداع اذا لم يشهد وكذا في قضاء
الدين على راي ويجوز ان يوكل في كل قليل وكثير على راي ويقتصر الوكيل على
المصلحة ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه ومع الاطلاق تصح على راي
وفي صحة التوكيل في الاقرار اشكال ينشاء من ان الاقرار اخبار واخبار
الرجل عن غيره لا يثبت الا بشهادة وهي منفية هنا وعلى التقديرين فليس
التوكيل بالاقرار اقرارا ولو اعطاه مالا ليشتري به شيئا فصرفه في غيره صار
قرضا وبطلت وكالته ولو عزل من ماله مساويه واشترى الماذون وقع

الشراء له دون الموكل وقيل الاحوط ان لا يجوز وكالة الواحد عن المتخاصمين
ولو وكله فى شراء عبد فاشترى نصفه بنصف الثمن لم يصح وكذا لو اشتراه
بالثمن صفقتين ولو وكله فى شراء عبدين صح صفقة وصفقتين الا ان
يعين الوحدة ولو وكله فى شراء طعام قيل انصرف الى الحنطة دون الشعير
للعادة ولو وكله فى شراء خبز انصرف الى غالب البلد **السادس** يشترط فى حجر
على المفلس ثبوت الدين عند الحاكم وحلولها والتماس اربابها الحجر وقصور
ماله عنها ولو تصرف بعده كان باطلا ولو اقر بدين سابق شارك صاحبه
ولو اقر بعين لم تدفع اليه على راى وله التزام بيع الخيار وفسخه ولو اقترض
بعد الحجر او اشترى فى الذمة او اقر بلاحق او اقر ولم يذكر السبب فلا مشاركة
وثبت فى الذمة ويشارك من اتلف ماله بعد الحجر ولو اقر بنسب صح وانفق
عليه من بيت المال لا من ماله ومن وجد منهم عين ماله فله اخذها ولو لم يكن
سواها بخلاف الميت فانه لا يأخذها الا مع الوفاء وله الضرب مع الباقى وقيل
الخيار على الفور ولو وجد بعد بعض المبيع سليما اخذه بحصته من الثمن وضرب
بالباقى ولو كان معيبا استحق ارشه وضرب بارشه ولو كان من قبله تعم
او من قبل المشترى تخير بين اخذه بالثمن وتركه ولو قبض بعض ثمن المبيع تخير
بين الضرب بالباقى واخذها بالمتخلف من العين والنماء المنفصل للمشترى

ولو كان متصلا لم يكن له اخذ العين ولو افلس من المشترى شقصا اخذ
الشفيع وضرب البايع فى الثمن مع الغرماء وللموجر الفسخ اذا افلس المستاجر
ان بذل الغرماء ولو باع الارض واستعادها بالافلاس بعد الغرس لم يكن له
قلعه ولا مع ارشه على راى بعد صبغه ومع امتناعه يباع الغرس منفردا ولا
يبطل حق صاحب العين بالخلط بالمساوى والاردى والتصرفات التى لا تخرج
عن العين ويضرب المشترى سلما بالثمن او بقيمة المبيع ويتعلق حق الغرماء بالدية
ولا يتعين عليه اخذها فى العمد ولو كان له دار غلة او جارية او دابة
وجب ان تواجرها للغير وليس للغرماء ان يحلفوا مع شاهد المفلس بحق له
على راى ويجب الانظار مع الاعسار ولا يجب مواجرته ولا استعماله ولا
يباع دارها التى يسكنها ولا خادمه وتقدم مؤنته ومؤنة عياله الى يوم القسمة
وكفنه ويستحب احضار كل متاع سوقه وحضور الغرماء للزيادة والبداءة
ببيع المخشى تلفه والتعويل على مناد يرتضيه المفلس والغرماء وعلى المفلس
اجرة الدلال من ماله ولو ظهر غريم نقضت القسمة وتقسم على الحال دون
المؤجل والمجنى عليه اولى بالجانى من الغرماء ولو طلب مولاه الافتكاك
فللغرماء المنع ولو ماطل مع الغنى حبسه الحاكم او باع ولا يحل حبسه بعد
ولا يثبت اعساره مع الانكار الا بالبينة الا اذا لم يكن له مال ظاهر

ولا كان اصل الدعوى مالا فيثبت باليمين ومع القسمة يجب اطلاقه ويزول الحجر
بالاداء والصغر سبب للحجر الا مع البلوغ والرشد ويعلم الاول بالانبات
والمنى وبلوغ خمس عشرة سنة فى الذكر وتسع للانثى والخنثى المشكل بخروج
المنى منهما او من الذكر والحيض من الآخر او بالاول او بخمس عشرة والحيض
والحمل دلالتان ويثبت رشد الرجال بشهادتهم المستندة الى الاختبار والواجب
قبل البلوغ على راى ورشد النساء بهما والسفيه الذى يصرف ماله فى غير
غرض صحيح يحجر عليه فيه ويجوز له النيابة فى البيع والشراء ولا يثبت
الحجر عليه وعلى المفلس الا بحكم الحاكم والولاية فى مالهما للحاكم لا غير وللاب و
الجد ولاية على الطفل والمجنون فان لم يكونا فللوصى فان لم يكن فللحاكم وللسفيه
ان يحج تطوعا ان قدر على الاكتساب او استوت نفقته وللولى مع عدمهما ان
تحلله وفى الواجب يحج مطلقا ولو اذن له الولى فى النكاح او باع فاجاز صح و
لو نكح من غير اذن صح العقد مع الحاجة فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد ولا
يزول حجره الا بحكم الحاكم ولو اشترى فالبيع باطل ويأخذه صاحبه وان تلف
بعد قبض ما ذون فيه كان تالفا وان زال حجره ولو اتلف الوديعة لم
يضمن على راى وينعقد يمينه ويكفر بالصوم ويجوز عفوه عن القصاص
لا الدية ولا يصح بيع الصبى قبل بلوغه وقيل للمرأة المطالبة بفسخ النكاح

مع اعساره عن النفقة فان بذلت عنه فلا تجبر على قبوله وكذا من عليه دين
لا يجبر صاحبه بقبضه عن غيره **كتاب الاجارة** والوديعة و
لواحقهما وفيه فصول **الاول** يفتقر الاجارة الى الايجاب والقبول
وجواز تصرف المتعاقدين وعلمهما بالعوضين وتعيين اجل الاجرة ان
اشترط وكذا فى النجوم وملك المنفعة واباحتها والقدرة على تسليمها ولو قال
بعتك ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة وهى لازمة
من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر متى امكن الانتفاع كمستاجر الجمل
للحج فسد وله او بمرض او البيت لبيع غلته فسرق ولا بالموت على راى
ويصح اجارة كل عين مملوكة ينتفع بها مع بقائها والمشاع والارض ليعمل
مسجدا والدراهم والدنانير والمزوق للتنزه على قول والكلب للصيد وحفظ
الماشية والزرع ولو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد
مدة صح ويملك المستاجر ما يحصل فيها ولو استاجره للاصطياد شئ معين
لم يصح ولو استاجر المسلم ارض الحربى المملوكة ثم فتحت لم يبطل الاجارة
مع ملك المسلمين ولو استاجره لقلع الضرس فمضت مدة يمكن فيها
اقلاعه يثبت الاجرة بخلاف ما لو زال الالم عقيب العقد ولا يضمن المستاجر

العين الا بالتفريط ولو اشترط على راى ويضمن الصانع اذا افسد ولو تلف في
يده لا بسببه لم يضمن ولا يضمن الملاح والمكارى من غير تفريط ولو افسد المملوك
المأذون فيها لزم المولى في سعيه ولو اعتق اتبع به ولا يضمن الاجير مع
هلاكه لو تسلمه ليعمل له صغيرا وكبيرا ويستقر المستاجر الدابة ويعلفها او
يضمن مع العدم ولو سار عليها زيادة ضمن ولا يضمن صاحب الحمام مع
علم الوديعة والحفظ ولو استاجر بعقد اردفا ان ازيد وكان المعتبر المستاجر
لزمه اجرة الزيادة وضمان الدابة وان كان الموجر فلا اجرة ولا ضمان
وان كان اجنبيا لزمه الاجرة ويكفى العلم بالمشاهدة للاجرة فيما يكال و
يوزن من دونهما على راى وتملك بالعقد وكذا المنفعة ومع الاطلاق
تعجل وللموجر الفسخ والمطالبة بالعوض مع سبق العيب في المضمونة
والرد او الارش في المعيبة ولواجد العيب في العين المستاجرة الفسخ و
الرضاء بالجميع ولو منعه الموجر سقطت الاجرة قيل ويطالب بالتفاوت
ولو منعه الظالم قبل القبض فله الفسخ ولو كان بعده فلا فسخ ومع الانهدام
يفسخ المستاجر ويرجع بنسبة ما تخلف ولا يبطل الاجارة بعتق العبد قيل ولا
يرجع على مولاه باجرة زمان العتق ولو بلغ الصبى في اثناء مدة اجارته فسخ او

او عمل ولو استاجر الابق بطلت ولو تجدد فله الفسخ ولو شرط للعبد غير الاجرة
لم يلزم فان اعطاه فهو لمولاه ولو استاجر المسكن لاحراز المحرم لم يصح وكذا
كل محرم ويجوز اشتراط الخيار وان يوجر ما استاجره باكثر واقل على راى ولو شرط
سقوط الاجرة ان لم يحمل المتاع الى المعين في الوقت المشترط بطلت وله
اجرة المثل وكذا كل موضع يستوفى المنفعة ويبطل الاجارة ولو شرط سقوط
البعض لزم ولو استاجر كل شهر بكذا بطلت على راى ولو قال ان خطته كذا
او اليوم فدرهم وكذا او في غد فدرهمان صح على راى ويستحق الاجير
الاجرة بالعمل وقيل ان كان في ملكه افتقر الى التسليم ولو اسقطها بعد الثبوت
صح بخلاف المنفعة المعينة ويكره استعماله قبل المشارطة ولو لم يامن
الاجير المستاجر فوضع الاجرة عند عدل فهى من ضمان الاجير وللمستاجر
ان يوجر الا مع التخصيص فيضمن ح ولجازه المتبرع موقوفة ولو قدر المنفعة
بالعمل والوقت بطلت على راى ولو استاجره في شهر مطلق بطلت ويصح في شهر
معين متاخر على راى ولو استاجره مدة معينة لم يجز له العمل لغيره الا باذنه
بخلاف ما لو استاجره للعمل مطلقا ولا يشترط استيفاء المنفعة كالسكنى
مع التمكين ويستقر الاجرة وان لم ينتفع ولجرة المثل ان كانت فاسدة مع
الانتفاع ولو تلفت العين قبل انقضاء بعض مدة الانتفاع بطلت وكذا لو

ولو امن الاجير المستاجر بوضع الاجرة نحو بدل

الاجرة المعينة قبل القبض ولو دفع اليه سلعة ليعمل فيها ما يجرى عادته
الاستيجار له فله اجرة المثل وان لم يكن وكان العمل مما له اجرة عادة فله
ايضا والا فلا ويشترط العلم بالدابة والمحمول كيلا او وزنا او مشاهدة و
مكشوف اولا وجنس الغطا وتعيين قدر الزاد المحمول ومع فنائه قيل الى بدله
حمل بدله ومشاهدة الدولاب اذا استاجره الدولاب فيه والارض المكروبة
والمسكونة وتعيين وقت السير وسعة البئر وقدر نزولها وارضها
ومشاهدة المرتضع دون موضع الرضاع ولو مات الصبى او المرضعة
بطلت دون موت الاب على راى ويجوز ان يستاجر زوجته لرضاع
ولده وان توجر نفسها للارضاع ولده بغيره باذنه وليس المستاجر منع زوجها
من وطيها فلو ارضعته بلبن شاة او غيرها فلا اجرة لها ويلزم موجر الدابة
ما يحتاج في الركوب اليه وما يتوقف عليه المنفعة فعلى الموجر كالخيوط و
المداد والكحل على المستاجر لا الكحال ويدخل المفاتيح في اجارة الدار ولو انهار
البير لم يلزم الاجير ازالته ولو خفى بعض المشترط فله حصة من الاجرة
الى اجرة المثل على راى ولا يجب تقسيط الاجرة على اجزاء المدة والقول قول
المالك في عدم الاجارة وفي المستاجر في رده وفي ادعاء الاذن في
قطع الثوب قيصا لو ادعى المستاجر خلافه وليس للخياط فتقه اذا لم يكن

الخيوط منه ولا اجرة له وعليه التفاوت بين كونه صحيحا وبين كونه مقطوعا
قباء وقيل بين كونه مقطوعا قباء وقميصا والاول اولى سواء حلف على
النفى او على الاثبات وقول المستاجر في قدر الاجرة على راى وفي الهلاك
و قدر قيمته والتفريط **الثانى** يشترط في المزارعة والمساقات الايجاب
والقبول وجواز التصرف لهما واشتراكهما في عين الفائدة وشياعها وتعيين
المدة وان تكون الارض مما ينتفع بها في المزارعة بان يكون لها ماء
زارع او استاجرها للزراعة والا فلا يشترط وان انقطع في اثنائها
فللمزارع الخيار وعليه اجرة ما سلف بالتقسيط بالنسبة الى اجرة
المثل ويرجع بما قابل المتخلف فان وجد قبل الفسخ فلا فسخ كالعيب
اذا زال قبل الرد في البيع وكذا لو غرقت بغير خيانة احد بحيث لا يمكن
زرعها وهما لازمان لا ينفسخان الا بالتقايل ولا يبطلان بالموت و لو
شرط احدهما الانفراد بشئ والمشاركة في المتخلف بطلت ولو شرط الخراج
البذر قسطا صح على راى والا كانت على ما اتفقا عليه ويكره اشتراط
الذهب وغيره ولو ذكر للمزروع من غير مدة او عينت وشرط في العقد
تاخير الزرع ان بقى بعدها بطلت ولو مضت المدة والزرع باق
فللمالك الازالة ولو تركه فله اجرة المثل ويكره اجارة الارض

للزراعة بشئ مما يحصل منها والاولى البطلان وان اوجرها بالاكثر
من غير حلث ولو عيّن المزروع لزم والاساغ مطلقا ولو استاجر
للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء بطلت وكذا ان كان يتحسر على التدريج
ولو استاجر للغرس ما يبقى بعد المدة غالبا فللمالك الازالة مع الارش
على راى ويصح فى المزارعة ان يكون من احدهما الارض ومن الاخر
البذر والعوامل والعمل وكذا ان كان من احدهما العمل والارض والبذر
من الاخر ولو اختلفا فى المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا
فى الحصة فالقول قول صاحب البذر ومع تعارض البينتين فالقول
قول العامل ولو قال الزارع اعرت وادعى الاخر حصة فالقول قول
صاحب الارض وله اجرة المثل وعليه التبقية وفى ادعاء الغصب
له الازالة وارش الارض والتسوية وللزارع المشاركة وان يزارع غيره
الا مع شرط الاقتصار وخراج الارض ومؤنتها على ربها الا مع الشرط
والزكوة على كل واحد منهما ان بلغ نصيبه النصاب على راى ويجوز
الخرص ولو قبل المزارع استقر بشرط السلامة من الآفات السماوية
والارضية على راى ويجوز المساقاة قبل الظهور وبعده ان بقى للعمل
فائدة فى زيادة الثمار وانما يساقى على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها فى المدة

دعلى

ويملك الفائدة بالظهور ويجب على العامل كل ما يستزاد به الثمار كالات
السقى والحرث والحبال والكش على راى الا ان يشترط الا العمل فيبطل لو شرط
الجميع بخلاف البعض ولو شرطا ان يعمل معه غلام المالك جاز وكذا لو شرط عمله
له وقيل لو شرط ان يعمل معه المالك لم يجز ويكره ان يشترط على العامل ذهبا
او فضة ويلزم بشرط السلامة وعلى المالك عمل الجدار وما يستقى به و
خراج الارض الا مع الشرط قيل ولا يجوز للعامل مع اشتراط حصة من
الثماء اشتراط بعض الاصل ولو شرط احدهما الانفراد بالثماء او شرط معينا
وما زاد بينهما او ما فضل عنه فللاخر بطلت وكذا فى المزارعة ويجوز ان يتفاضل
فى الحصة بين الانواع ولو عين حصة العامل وسكت صح بخلاف العكس وكل
موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة وكذا المزارعة الا ان يكون
البذر من العامل فله الزرع وعليه اجرة الارض ويجوز ان يساقيه على بستان
بشرط ان يساقيه على آخر وان يختلف حصة العامل من الشريكين بعد علمه
بنصيب كل منهما ولو هرب العامل وبذل عنه العمل والا تخير والا فلصاحب
الارض الفسخ او الاشهاد بالرجوع عليه بما يستاجره عنه والقول قول
العامل فى الخيانة والاتلاف والتفريط ومع ثبوتهما فللمالك رفع يده
عن حصته وان استاجر للحفظ لزم المالك والقول قول المالك فى الحصة

وللعامل الاجرة على المساقى ان بان الاستحقاق ولو اقتسما الثمار وتلف
رجع المالك على الغاصب ورجع هو على العامل بالحصة ورجع العامل
عليه بالاجرة وله الرجوع عليهما ولا يختص الرجوع بالعامل الا مع العلم
وليس للعامل ان يساقى غيره ولو دفع ارضا ليغرسها على الشركة فالغرس
لصاحبه ولصاحب الارض القلع والاجرة وعليه الارش ويجوز لمن
اشترى مراعى بيعها باكثر من ثمنها وان يراعى منهم على راى

الثالث

يثبت الشركة بامتزاج المالين الرافع للاثنينية وانما يحصل فى المختلف
بالارث او احد العقود الناقلة ويكره شركة المسلم الكافر ولا تصح بالاعمال
ولا بالوجوه ولا المفاوضة ويقسم اجرة عملها عليهما ان لم يعلم والا
انفرد كل منهم باجرته ولو احتش لغيره وله اختص ولا اثر للنية ويختص
كل واحد بما حاز ولو اقتلعا شجرة تحققت الشركة قيل ولا يفتقر المجوز فى
تملك المباح الى نية ومع التساوى فى المالين يتساويان فى الربح والخسران
ومع تفاوتهما يتفاوتان وهل ينعكس مع الشرط خلاف الا اذا كان
الفاضل للعامل منهما ولا يجوز التصرف لاحدهما الا مع الاذن ويجوز
الرجوع ويقتصر على الماذون فيه ويضمن مع التعدى وهى جائزة من
الطرفين ولو فسخ احدهما انفسخت بمعنى عدم التصرف ويجوز للفاسخ الا ان

مع

يفسخ الاخر ولا يصح فيها التاجيل وليس لاحدهما المطالبة بحصته من راس المال
المشترى به بل يقتسمان الاعواض وكذا ليس له المطالبة بمال النسية ولو قال
احدهما اخذ الربح والخسران والنقد والنسيه ويأخذ الاخر راس ماله واصطلحا عليه
جاز والشريك امين فالقول قوله فى التلف والتفريط والخيانة ويبطل بالجنون والموت
والقول قول المشترى فى اختصاص الشراء واشتراكه ولو باع احدهما سلعة وصدق
الاخر المشترى فى اعطاء الثمن برئ من حصته وقبلت شهادته على الاخر ولو كان
المصدق البايع فى اعطاء الثمن للاخر لم يبرا من الحصتين ولو دفع اليه اثنان
دابة وراوية فلا شركة والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم الحاصل اثلاثا
ويكون لكل منهم على كل واحد من الباقين ثلثا اجرة ماله ويسقط الثلث
ولو باعا عبدين مشاعين لهما صح قيل ولا يصح لو كانا منفردين واختلفت
قيمتهما واذا استوفى احد الشركاء بعض الثمن شاركه الباقون على راى والقسمة
ليست بيعا ولا يصح الا مع الاتفاق الشركاء وكل ما لا ضرر فى قسمته يجبر
الممتنع عليها وما فيه ضرر لا يجوز قسمته وان اتفقوا ولا يجبر الممتنع و
لو تضمنت ردا ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع غيره ولا قسمة الدين
ولو اقتسماه وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر ولو اذن احد الشريكين للشاق
فى العمل على ان يكون الربح بينهما بالسوية قيل يكون بضاعة لا شركة ولا قراضا

ولو اشترك صاحب الارض والبذر والفدان والعمل على التساوى في
الربح فهى باطلة والنماء لصاحب البذر وعليه اجرة الباقين ولو اخذ
الصائد آلة على المشاركة فى الصيد فعليه الاجرة وله الصيد واذا عثر
احد الشريكين على خيانة لم يفعلها المضاربة جايزة من الطرفين و
ان كان بالمال عروض ويكره مضاربة الكفار ولا يصح فيها التأجيل لكن
يصح ان تقول اذا مضت سنة فلا تشتر وتبطل بموت ايهما كان ولا
يتعدى الماذون سواء كان فى تعيين البايع او المشترى او المتاع او السفر
او غير ذلك فيضمن لو تعدى ولو ربح حينئذ فهما على الشرط ولو شرط ان
يشترى اصلا يشركان فى غلاته قيل بطلت وشرطها ان يكون بالاعيان من
الاثمان المعلومة المقدار المعينة فلو ضاربه باحد المالين او بالدين قبل
قبضه او قال مع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض بطلت ويصح
بالمشاع وعلى العامل العمل فلو استاجر له فعليه الاجرة الا ان يكون مما
جرت العادة بالاستيجار فيه وله الاستيجار فيه ولو تبرع به فلا اجرة
له وينفق فى السفر كمال نفقته من الماكول والمشروب والملبوس و
المركوب من اصل المال على راى ولو كان معه مال له قسط المؤنة ولو انتزعه
المالك فى السفر فنفقة عوده من ماله وله ابتياع المعيب والرد به

واخذ الارش مع الغبطة فلو خالفه المالك قدم قول من الحظ معه ولاطلاق
البيع ينصرف الى ثمن المثل نقدا بنقد البلد ويقف على الاجازة مع المخالفة
واطلاق الاذن فى الشراء بالعين فلو اشترى فى الذمة ولم يذكر المالك فهو له
وان ذكره افتقر الى الاجازة والمضارب امين لا يضمن الا بالتفريط
او التعدى ولو مزج بماله وادفع الامتياز من غير اذن ضمن لانه كالتالف
اذ لا يمكن رده بعينه ويقبل قوله فى التلف والخسارة وقدر راس المال و
اختصاص المشترى واشتراكه دون الرد والنصيب ولو ادعى الغلط
فى قوله كسبت كذا لم يقبل بخلاف ثم خسرت ولو اخذها بعجز او خلط بغيره
بغير اذن ضمن ولو ضاربه بالمغصوب فى يده زال الضمان بالدفع الى
البايع ولو اقر الوارث العامل بعد الشراء لم يصح ويلزم الحصة بالشرط
على راى ولا بد من شياعها بينهما ويفسد لو شرط احدهما المعين ثم بعده
الحصة او عين حصة المالك وسكت ولو عكس صح ولو قال على النصف
او بيننا فهو تنصيف ولو قال على ان لك ربح الف من المشتركين و
ربح الاخرى صح ولو كان من المنفرد تمييز بطل ولو قال على ان لك الثلث
وثلث ما بقى صح ولو شرط لغلام المالك حصة صح وان لم يعمل ولو شرط
لاجنبى صح بشرط العمل ولو شرط ربا والمال له النصف وتفاضلا مع تساو

مالهما قيل بطل ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ بضاعة صح ويملك
العامل الحصة بالظهور ولو اشترى ابا المالك باذنه انعتق وللعامل الاجرة
وقيل قدر حصته من الربح وان كان بغير اذنه بالعين بطل وفى الذمة يقع
للعامل الا ان يذكر المالك ولو اشترى زوج المالكة بغير اذنها بطل و
باذنها يبطل النكاح ولو اشترى اباه انعتق نصيبه من الربح فيه ويسعى
المعتق فى الباقى ولو فسخ المالك صح وعليه اجرة العامل الى وقت الفسخ
ولو كان به عروض لم يكن له البيع ولا يجب على العامل انضاض المال اذا طلبه
المالك ولو كان سلفا فعليه تحصيله ولو مات المالك وهو عروض فله
بيعه الا ان يمنعه الوارث على راى ولو وقعت فاسدة فللعامل الاجرة
وان لم يربح المالك ولو عامل العامل آخر بالاذن وشرط الربح بين المالك
والآخر صح ولا يصح لنفسه ولو كان بدون الاذن بطل والربح على الشرط
وعلى الاول اجرة الثانى على راى ولو ادعى المالك القراض فانكر ضمن اذا اقام
البينة ولا يقبل قوله فى التلف ح وكذا كل امين انكر مع قيام البينة
فان اجاب بعدم الاستحقاق فلا ضمان ولو تلف الثمن بعد الشراء
فان كان بالعين استعاد البايع سلعته ولا ضمان على العامل الا مع التفريط
ولو كان فى الذمة فالمبيع له وعليه الثمن على راى ولو تلف بعض المال

بعد التجارة احتسب التالف من الربح فلو كان مائة وخسر عشرة واخذ
المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا قيل وكذا لو كان
قبل التجارة ولو نض الربح فطلب احدهما القسمة اجبر المالك فان اقتسما
وبقى راس المال مع العامل فخسر رد اقل الامرين ولا يجوز ان يشترى المالك
من العامل ولا ياخذ منه بالشفعة ولا ان يشترى العامل جارية يطؤها
الا مع الاذن على راى ولو مات وفى يده مضاربة وجهلت فهى ميراث
وان جهل التعيين فهو بالسوية ويصح مضاربة المريض ويكون على ما
شرطه من الربح من صلب ماله ولو اوصى بالمضاربة بتركته او بعضها
على ان الربح نصفان بين العامل والورثة صح على راى ويصح للولى دفع
مال الطفل مضاربة مع الحظ ولا ضمان عليه على راى ولو صدق احد
العاملين بالنصف المالك فى ان راس المال ثلثا الحاصل ضعف ما ادعاه
الآخر فللمنكر بعد يمينه السدس وللمصدق ثلث السدس وربح
المال المغصوب لربه على راى الرابع الوديعة امانة يجب حفظها
ولا يضمن وان شرط عليه الضمان الا مع التفريط ويجوز الحلف عند
مطالبة غير المستحق ويورى فلو سلمها مع رضاه منه باليمين ضمن ولا
يجب تحمل الضرر الكثير وهى جائزة من الطرفين وتبطل بالموت والجنون

منهما والحفظ يختلف والبناء على العادة ويجب سقي الدابة وعلفها ويضمن
بالاخلال ولو لم يأمره ولا يضمن لو امره بالترك وان حرم ولو عيّن موضع الحفظ
اقتصر ويضمن لو نقل الّا مع خوف التلف او الى احرز ولو قال لا تنقلها
من هذا ضمن به الا مع خوف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو امره بوضع
الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر او بوضع الوديعة في كمّه فوضعها في
جيبه لم يضمن بخلاف العكس فيهما ولو امره بوضعها في الكم فوضعها في فيه
او في يده ضمن على راى ولا يصح وديعة غير المكلف ويضمن المستودع
وان ردّ اليه ولا يضمن لو استودع فاهمل ويجب على المستودع الاشهاد
عند الوفاة والسعي الى الحرز بالعادة والرد عند المطالبة الّا ان يكون
غاصبا فيردّ على صاحبها ومع الجهل جاز ان يتصدّق بعد تعريف سنة
او تملّكها ويضمن على راى ولو مزجها الغاصب ولم يتمكن من التخلص ردّت
اليه ولو اودع المستودع من غير اذن او ضرورة او سافر بها كذلك او
تصرّف فيها لنفسه او طرحها في غير حرز او ترك نشر الثوب المفتقر اليه
او اخّر ركها في الحرز او سلّمها الى زوجته لتحرزها او منع من الرد مع القدرة
او جحد وشهد عليه او اعترف بعده او خلطها بماله او فتح ختم الكيس
او مزج الكيسين المودعين او حمل الدابة اثقل من المشروط او سار او فتح

ماغلقه المودع واخذ البعض او سلّم الى الحاكم او الثقة مع عدم العذر
او الى الثقة مع وجود الحاكم والحاجة الى التسليم او دفنها مع ارادة السفر و
عدم خوف المسارعة او سلّمها الى بعض الوارث ضمن ولو اعاد الوديعة
الى الحرز بعد اخراجها لم يبرأ الّا في الدابة للسقي مع الضرورة ويبرأ لو جدّد
الاستيمان او ابرأه من الضمان ولو دفعها الى غير المالك قهرا على راى
او طرحت عنده ولم تستودع او اكره على قبضها واهمل فيها او سافر بها مع خوف
تلفها اذا اقام بها او نوى التصرّف ولم يفعله او اودعها ثقة مع خوف
تلفها او عدم الحاكم او اقرّ لمن يريد اخذها ظلما من غير خوف على راى فلا ضمان
ولو كانت الوديعة في حرز المستودع فاخذ بعضها ضمنه خاصة وكذا
ان اعاده ومزجه وان اعاد بدله ومزجه لا يتميز ضمن الجميع ولو انكر
الوديعة او ادّعى التلف او الرد او القيمة مع التفريط على راى فالقول قوله
مع يمينه ولو دفعها الى الغير وادّعى الاذن ضمن ولو صدّقه لا يضمن بترك
الاشهاد على التسليم ولو انكر الوديعة فقامت البيّنة فادّعى التلف قبل
الانكار سمعت بيّنته على راى ولو ادّعاها اثنان وصدّق احدهما او كذبهما
قبل وان نفى العلم اقرّت في يده الى ان يثبت المالك ولو ادّعي عليه العلم
فعليه اليمين ولو مات المستودع وعلمت الوديعة وجهلت عينها قبل

يخرج من الاصل ولو امر بالايداع فانكر الثالث ولا بيّنة عليه حلفا له
والعارية امانة لا يضمنها المستعير الّا ان يكون ذهبا او فضة او
يشترط او يكون المعير غير مالك او يستعير الصيد وهو محرم او يفرط والقول
قوله في القيمة يوم التلف على راى والتفريط ولو جحد الاعارة بطل الاستيمان
ويشترط ان يكون المعير جائز التصرف الّا ان يأذن الولي للصغير مع المصلحة
وصحة الانتفاع مع بقاء العين ولو استعار من الغاصب مع العلم وتلفه
في يده ورجع عليه لم يرجع على الغاصب ولو رجع على الغاصب رجع
عليه ولو كان لا معه ضمن الغاصب خاصة ويقتصر المستعير على المأذون
والادنى على العادة ولو خالف المأذون ضمن وعليه اجرة المثل ان كان
مما يستاجر له ولو اذن له في الغرس والزرع قبل له القلع مع الارش وله
بيعه على المعير وغيره ولو حملت الريح الحب فنبت كان للمالك قلعه ولا
ارش ولو اعاره للدفن لم يكن له قلع الميت ولو اذن له في طرح خشبة
فله الازالة مع الارش الّا ان يكون الطرف الآخر في ملكه ويؤدي الى
خرابه ولو انقلعت لم تجدد الّا بالاذن وكذا في الغرس ولا يعير المستعير ولا
يوجر الّا بالاذن وانما يبرأ المستعير بالرد الى المالك او الوكيل ولو اعاد الى
المسافة المأذون فيها بعد التعدي لم يبرأ ولو نقصت بالاستعمال ثم تلفت

مع التفريط ضمن يوم التلف لا مع النقص ولو قال المالك آجرتك وادّعى
العارية حلفا المالك على عدمها وله اجرة المثل على راى وكذا لو ادّعى عارية
الارض المزروعة وان كان الاختلاف عقيب القبض فالقول قول
من ينكر الاجرة والقول قول المالك في الرد ويجوز اعارة الشاة للحلب
ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه **الخامس** انما يجوز
المسابقة على النصل الشامل للسهم والنشاب والحراب والسيف وعلى الخف
الشامل للابل والفيلة وعلى الحافر الشامل للفرس والبغل والحمار وهي عقد
لازم كالاجارة على راى ولا بدّ من العوض عينا او دينا سواء كان من احدهما
او مغاير ويجوز من بيت المال ويملكه السابق مع تمام السبق ولا يشترط
المحلل ويجوز جعل العوض له او للسابق وشرط المسابقة تقدير المسافة
والعوض وتعيين ما يسابق عليه وكونه محتملا للسبق وعدمه وجعل
العوض لاحدهما او للمحلل واتحاد الغاية لا الموقف ولا يشترطان في الرمي
وشرط المراماة تعيين عدد الرمي وصفتها وقدر المسافة وما يقصد
اصابته والعوض وتماثل جنس القوس لا شخصها ولو شرط تعيينه لم يتعين وعدد
الاصابة ويجوز اشتراط المبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة
مع التساوي في عدد الرمي والمحاطة وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة

ولو كان العوض من اجنبي للسابق من خمسة فتساووا فلا استحقاق
ولو سبق احدهم او اثنان فلهما وكذا الى الاربعة ولو قال من صلى فله
اثنان ومن سبق فله ثلثة فعوض السابق لمن سبق اتحد او تكثر وكذا
عوض المصلي لمن صلى ولو تاخر البعض فلا شيء له ولو كان العوض من
المتسابقين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان سبق
المحلل فله وكذا لو سبق احدهما ولو سبق المحلل فلكل ماله ولو سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله ونصف وللمحلل الآخر ولو شرطا المبادرة وعدد الرمي
عشرون والاصابة خمسة فاصاب كل واحد خمسة من عشرة
فقد تساويا ولا يجب الاكمال لعدم فائدة المبادرة ولو اصاب
احدهما خمسة والآخر اربعة فقد سبق الاول ولا يجب الاكمال ولو شرطا
المحاطة فاصاب كل واحد خمسة من عشرة تحاطا واكملا ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا في الخمسة واكملا ولو بادر احدهما
مع المحاطة الى كمال العدد مع اتمامه فقد سبق وان كان قبله و
سال صاحب الاقل الاكمال اجيب مع الفائدة بان يرجح عليه او يساويه
او يمنعه من الانفراد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن العدد
ولا يجاب مع عدمها كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة

تحاطا فاذا اكملا فاكثر ما يحصل لصاحب الخمسة الباقي دون الآخر
فيفضل الاكثر الكمال ولو فسد العقد فلا اجرة ولا عوض ولو كان العوض
مستحقا فعلى الباذل القيمة وقيل لا يصح فيه المعاوضة والاعتبار
في المسابقة بالعنق او الكتد وقيل بالاذن ولو كان عنق احدهما
اطول وسبق بما يزيد على الفاضل سبق والا فلا ولو اخرج احدهما عشرة
وقال ان نضلتني فهي لك والا فلا شيء عليك فقال ثالث للمخرج انا
شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فعلي النصف وان نضلت فلي نصف
ما اخرجت لم يصح وكذا لو اخرجا وادخلا المحلل وقال الرابع لكل منهما
انا شريكك في الغنم والغرم ولو كان العدد عشرين والاصابة خمسة
فرمى كل منهما عشرة واصاب اثنين فقال احدهما ارم سهمك فان اصبت
نضلتني لم يجز ولو قال له ارم عشرين فان كان صوابك اكثر فلك
دينار صح جعالة فان قال ناضل نفسك فان كان الصواب اكثر فلك ولو
دينار لم يصح ولو شرطا ان يسقط عنه واحد اخطأ لا له ولا عليه بطل
النضال ولو شرط الاصابة مطلقا اجزأ ما اصاب بالنصل مطلقا
والخاسق هو الذي يثقب الغرض ويثبت فيه فلو ثقبه ثقبا يصلح
للخسق فاسقط السهم لم يكن خاسقا ولو شرط الخاسق فمرق بان ثقب

ونفذ
ويرد من وراء الغرض فهو خاسق ولو ادعى ما اشترطاه من الصفة وانكر
الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه **السادس** يجوز التقاط الصبي البالغ
العاقل الحر ويجب على الكفاية ولو اذن السيد جاز قيل ويشترط الاسلام
وهو حر على الاصل ولو كان مملوكا رده على سيده ولو انفق عليه وتعذر
الاستيفاء باعه ولو كان كبيرا دفعه الى الحاكم ليحفظه او يبيعه فلو جاء
صاحبه وقال كنت اعتقته قبل وبطل البيع قبل وينزع من يد البدوي
ومن يريد السفر لعدم الاستقرار الموجب لضياع النسب ومن الفاسق
وينفق الملتقط من السلطان فان تعذر فمن المسلمين فان تعذر
انفق ورجع مع نيته ولا يرجع مع وجود المعين والملقوط مالك
لكل ما في يده فيملك الدار والخيمة التي هو فيها واثاثهما وما يوجد
تحته او فوقه ولا يملك ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في غيرها
ولا ينفق من ماله بدون اذن الحاكم ويضمن بدونه الا مع تعذر
الحاكم ويحكم باسلام الملقوط في دار الاسلام او الكفر اذا استوطنها
مسلم والا فهو رق ومن ادعى بنوته مع جهل النسب قبل منه ولو وجد
احد ابويه او جده اجبر على اخذه ويجبر الملتقط له اولا ويقبل اقرار
اللقيط البالغ المجهول حريته بالرق اذا لم يكن ادعاها اولا ولو بلغ

فقذف فقال القاذف هو رق وانكر ثبت الحد على راي وعاقلة اللقيط
الامام ان لم يوال احدا فلو قتل خطأ فالدية للامام وعمدا القصاص و
كذا في الجراح مع الصغر على راي ولو بلغ فالدية على الامام اذا قتل خطا
والقصاص عليه في العمد والدية في شبهه ولو اختلفا في الانفاق فالقول
قول الملتقط في المعروف وكذا لو كان في ماله ولو التقطه اثنان وتشاحا
اقرع بينهما ولو ترك احدهما للآخر صح ولو ادعى التقاطه اثنان اقرع
بينهما مع البينة ومع عدمها لصاحب اليد ومع عدمها يدفعه الحاكم
الى من اراد ولو اقاما بينة بثبوته اقرع ولا تاثير لو اختص احدهما
بالالتقاط ولو وجد عبده في غير مصره كلف من يشهد بالعين ولا يجب
حمل العبد الى الشهود ويكره الالتقاط الا مع تحقق التلف والتقاط العصا
والشظاظ والوتد والحبل وغير ذلك مما يكثر فائدته ويقل قيمته ويستحب
الاشهاد ولا يؤخذ البعير في الكلاء والماء واذا كان صحيحا ومعه
يضمنه ويبرأ بالتسليم الى صاحبه او الحاكم مع التعذر وكذا البغل
والفرس والحمار والبقرة وان ترك من جهد في غير كلاء وماء اخذ وملك
ولا ضمان وكذا البواقي وتؤخذ الشاة في الفلاة ويملكها ويضمن او يحفظها او يحتفظها
او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان وكذا صغار الابل وما ذكر ولا يؤخذ

ما يمتنع بالعدو كالغزال و بالطيران ولا يوخذ الحيوان مطلقا فى العمران
فان اخذ تخير بين الدفع الى الحاكم فان تعذر انفق ورجع وبين الاحتفاظ والانفاق
ولا رجوع والشاة يحبسها ثلثة ايام ثم يتصدق بثمنها ولا يشترط الاسلام
ولا الحرية فى ملتقط الحيوان والاموال وياخذها المولى وليس بواجب وان كان
العبد فاسقا ويعرفها ويملكها بعد سنة او يحفظها وكذا ولى الطفل والمجنون
الا ان التمليك مهنا لهما ولو اعتق بعد الالتقاط من غير علم المولى فله
اخذها منه والتعريف ان قلنا للعبد اخذ اللقطة والا فلا ومن انعتق
بعضه وهاياه مولاه فلقطه كل يوم لصاحبه ولو نمى الملقوط قاصه
الملتقط بالنفقه اذا لم يجد السلطان ولا يضمن الملتقط بعد التعريف
سنة الا مع التفريط او نية التملك وان رجع الى نية الحفظ ويملك ما يوخذ
فى المفاوز والخربة والمدفون فى المبيع اذا لم يعرفه البايع او فى غير ملك
وما يوخذ فى جوف السمكة او جوف الدابة مع عدم معرفة البايع او فى داره
او صندوقه مع عدم المشارك ومعه لقطة او ما كان دون الدرهم
الزايد ان كان فى الحرم كره بشرط نية الانشاد عرف سنة ثم يتصدق به
ولا ضمان على راى او حفظه ولا ضمان الا مع التفريط وان كان فى غيره
يعرف سنة ثم يملك مع النيه لا بدونها ويضمن بها لا بالمطالبة والتعريف

او يتصدق به فيضمن او يحفظه وان كان لا يبقى قومه وضمن او دفعه الى
الحاكم ولا ضمان ولا يشترط فى التعريف التوالى ولا التعريف بنفسه ومع
التملك لا يجب دفعها بل مثلها او قيمتها ولعود العين جاز الا ان تكون
معيبة منه ولو مع الارش على راى وله النماء المنفصل بعد الحول والنية ولو
دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى المالك ومع عدمه الى الملتقط ويكفى تعريف
العبد فى تمليك السيد ولو اتلفها بعد التعريف تعلقت برقبته بعد العتق
ولا يجب الدفع مع الوصف فلو دفع وبان البطلان ضمن ويرجع على
الاول الا ان يعترف له بالملك ولو دفعت الى الاول بالبينه وعورضت بالاخرى
اقرع وينتزع للثانى ان خرجت له ولا يضمن الملتقط لو تلفت اذا دفع بحكم
الحاكم ولو دفع باجتهاده ضمن اما لو دفع العوض الى الاول بعد التعريف
والتملك ضمن للثانى ويرجع على الاول ومن رد الابق او البعير فى المصر
فدينار وفى غيره اربعة الا ان يستدعى الرد ولا يبذل الحرم فلا شئ وفى غيرهما
يستحق ما يجعله ولو حصلت الضالة فى يده قبل الجعل لزم التسليم ولا اجرة
لو تبرع الاجنبى بالجعل لزمه والجعالة جايزة على كل عمل مقصود محلل و
يجوز ان يكون مجهولا قبل التلبس وبعده من جهة العامل ولازمه بعده
من جهة الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ويشترط ان يكون العوض معلوما

ومع الجهالة يثبت اجرة المثل وصحة تصرف الجاعل ويستحق الجعل
بالتسليم ولو عقب باخرى عمل بالاخيرة ولو تبرع العامل فلا استحقاق وكل
ما فسدت فيه الجعالة ففيه اجرة المثل ومن قال من رد عبدى فله دينار
فرده جماعة استحقوه باسرهم ولو قال من دخل دارى فله دينار فلكل واحد
ولو جعل لكل واحد من الثلاثة جعلا معينا فجاؤا به اجمع فلكل واحد ثلث
جعله ولو عين لاحدهم وابهم للاخر فالمبهم ثلث اجرة المثل وللباقى ثلث المعين
ولو رده المتبرع والمجعول له فللثانى نصف الجعل وسقط الاول ولو جعل
للرد من المسافة فرد من بعضها فله منه بنسبة المسافة والقول قول من ينكر
الجعل والزيادة ويثبت الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو قال المالك لم اقصد المردود
من الابق قبل مع اليمين

كتاب الهبات وما يتبعها وفيه

فصول الاول يفتقر الهبة الى الايجاب والقبول والقبض وجواز تصرف
الواهب ولو وهب ما فى ذمته له صح وان انكر ولا يصح لغيره ولو مات
الواهب قبل القبض بطلت ولو قبض الموهوب من غير اذنه فلا اثر ولا
يفتقر ما بيد الموهوب ولا هبة الاب والجد للطفل الى تجدد قبض وينقره فى
غيرها وان كان وليا ويتولاه الولى وهبة المشاع وقبضه جايزان الا المبهم
ولو وهب لاثنين وقبضا صح ولو قبض احدهما صح فيه ويكره تفضيل بعض

الاولاد فى العطية ورجوع احد الزوجين فى هبته الاخر ويستحب العطية
وتتاكد فى العمودين والتسوية بين الاولاد فيها وتلزم بالقبض ان كانت للابوين
اجماعا ولذى الرحم على راى وبه وبالتعويض وان قل والهلاك او التصرف على راى
للاجنبى ولو باع بعد اللزوم لم يصح وكذا فى الاجنبى مع عدم الشروط قبل الرجوع
ولو كانت فاسدة صح وكذا لو باع مال مورثه لا يعلم موته ولو شرط العوض صح ولو كان
مطلقا وله الرجوع ما لم يدفع المشرط ولا يجبر الموهوب على دفعه ولو تلفت
او عاب لم يضمن الموهوب على راى ولو رجع بعد حجر الموهوب لافلاس
فهو احق ولا يشترط فى القبض التعجيل ويملك به فالنماء قبله للواهب و
يقبل قوله مع اليمين فى الهبة وترك القبض ولو اقر به ورجع لم يقبل وان كان
فى يده وقيل يقبل قوله فى انكار القبض لو قال وهبته وملكته وهو صحيح ان كان
مالكا او توهم صحته ولو رجع بعد العيب فلا ارش وبعد النماء المنفصل للموهوب
والمتصل للواهب وحكم الهدية حكمها فى الافتقار الى الايجاب والقبول و
القبض ويجوز اعطاء الغنم بالضريبة مدة من الزمان بذهب او فضة ويكره
باللبن والسمن الثانى يفتقر الوقف الى الايجاب وهو وقفت خاصة و
فى غيره لا بد من القرينة ويدين بالنية وكذا فى حبست وسبلت على راى والقبول
والقبض والدوام والتنجيز وعدم المشاركة وجواز تصرف الواقف

وكون الموقوف عليه ممن له اهلية الملك معينا وان لا يكون الوقف عليه
محرما وان يكون ممن لا ينقرض غالبا ومعه يكون حبسا وان يكون الموقوف
عينا مملوكة معينة يصح اقباضها والانتفاع بها مع بقائها وكل ما صح تملكه والانتفاع به
مع بقائه صح وقفه وفي الاثمان قولان ويصح وقف المشاع ولو وقف
احد الشيئين لم يصح ويدخل في وقف الشاة صوفها ولبنها الموجودان ولو وقف ما لا
يملك صح مع الاجازة على راى والوقف لازم مع شروطه نا قل ويصح ان يجعل
النظر لنفسه ولغيره فان لم يذكر فللموقوف عليه ولو وقف على المعدوم
تبعا للموجود صح ولو عكس صح على الموجود ولغا الاول على راى وكذا في
لا يملك مع من يملك ويصرف الى الموقوف عليه في الحال سواء كان المذكور
اولا لا يمكن اعتبار انقراضه كالمعدوم والمجهول او يمكن كالعبد ولو وقف
على المساجد والقناطر صحيح لا لو وقف على المسلمين ولو وقف على البيع
والكنايس وكتابة التورية والانجيل الا من الكافر ومعونة الفاسقين
او وقف وشرط قضاء ديونه او نفقته او شرط نقله عن الموقوف عليه
الى من سيوجد او اخراج من يريد او وقف الآبق او المدبر او على الحمل
قبل انفصاله او على المملوك او قال وقفت ولم يذكر الموقوف عليه لم
يصح ولو وقف على الكافر غير الحربي جاز ومن وقف على الفقراء انصرف

الى فقراء نحلته وعلى المسلمين للمصلي الى القبلة وعلى المؤمنين او الامامية
الاثنى عشرية وعلى الشيعة لمن قدم عليا ع وعلى الزيدية للقايل بامامة
زيد وعلى الهاشميين لمن انتسب الى هاشم من جهة الاب على راى وكذا على
كل من انتسب الى شخص او بلد لا يشاركه غيره فيه الذكر والانثى سواء
الا ان يفضل وعلى الجيران لمن يلي داره من اربعين ذراعا على راى ولو
وقف على مصلحة فبطلت انصرف الى وجوه البر ولو وقف على وجوه
البر انصرف الى ما يتقرب به واذا وقف على الاقرب فهو بمنزلة
الميراث الا ان من يتقرب بالسببين اولى وقبضه قبض اولاده
الاصاغر ولو وقف على الفقراء وصار منهم شاركهم ولو شرط العود
عند الحاجة فهو حبس ولو شرط ادخال من يريد معهم صح ولا يصح من
دون الشرط وان كان الوقف على اولاده الصغار ولا يشترط القبول
في الوقف على المصلحة ويقبضه المتولي لها وفي الوقف على الفقراء
بنصب قيم للقبض ويلزم وقف المسجد والمقبرة بصلاة واحد
او دفنه ولا يكفيان من دون الوقف ولو اعتق عبدا وقف حصته
منه لم يصح وكذا لو اعتقه الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك نصيبه
لم تقوم عليه الوقف ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليهم

على راى ولو جنى عمدا اقتص منه وليس للمجني استرقاقه ولو كانت خطاء
تعلقت بكسبه على راى ولو استحق الارش او قصاص النفس فللموجودين
ولو استحق الدية اخذت من الجاني للموجودين على راى ويجوز بيع الوقف
عند وقوع الخلف الموجب للخراب وبدونه لا يجوز وان كان انفع ولو وقف
على سبيل الله فهو لمصالح المسلمين ولو وقف على مواليه وله موالي من
اعلى واسفل ولم يعلم القصد تشاركوا بناء على ارادة معنى المشترك منه و
الحق عندي خلافه ولو وقف على اولاده لم يدخل اولاد الاولاد ولو قال
على ولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو وقف مسجد فخرب
وخربت القرية لم يعد الى الملك بخلاف الكفن اذا اكل الميت السبع
فانه للورثة ولو صارت الدار عرصة لم يخرج عن الوقف ويعتبر في
الوقف وصرف فايدته شروط الواقف فلو اسكن الانثى بشرط عدم التزويج
فتزوجت لم يكن لها حق فان طلقت عاد حقها ولو عطف بعض الموقوف
عليه على بعض بما يقتضي التشريك مطلقا تشاركوا وان عطف بما يقتضي
الترتيب ترتبوا فيصرف حصة الميت في الاول الى كل الموجودين
وفي الثاني الى المتقدمين ولو وقف على اولاد اولاده فهو لاولاد البنين
والبنات ولو قال على من انتسب الي فهو لاولاد البنين على راى ولو قال

على اولادي فاذا انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد
الاولاد شرطا وليس لهم حصة على راى وينصرف الوقف على الفقراء او العلويين
او غيرهم من المنتشرين الى الموجودين في البلد ولا يتبع من غاب ولو اجر
الاول ثم مات بطلت الاجارة ووطي الموقوف عليه للامة حرام والولد
حر ولا قيمة ولا تصير ام ولد على راى والواقف كالاجنبي في الوطي ويجوز تزويجها
والتزويج والمهر والولد من عبد او زنا او مع شرط الرق للموجودين وتفتقر
السكنى والصدقة الى الايجاب والقبول والقبض ولا يجوز الرجوع فيهما
بعده ومن شرط الصدقة نية القربة ويحرم الواجبة على بني هاشم الا منهم
او على مواليهم ويجوز على الذمي والسر افضل الا مع التهمة ويجوز جعل السكنى
مدة عمر احدهما او زمنا معينا ولو قال اعمرتك الدار هذه عمرك او عقبك او قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت او ما حييت فهي عمرى او رقبى او ما قلته ولا تبطل بالبيع ولا
بموت من قرب السكنى لصاحبه فلورثة الساكن السكنى ان قرنت
بالسكنى وله بعده ان قرنت به ولو اطلق رجع متى شاء والاطلاق يقتضي ان
يسكن باهله واولاده ولا يجوز غيرهم ولا يوجره الا بالشرط ويجوز اعمار
ما يجوز وقفه وحبس الفرس في سبيل الله والغلام في خدمة البيت
والمسجد ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس على رجل مطلقا او مدة

لي

دجع بعد موته او انقضائهما الثالث الوصية يفتقر الى الايجاب والقبول
وان يكون الموصي جايز التصرف وان يكون الموصى به مملوكا ووجود الموصى له
وحريته او كونه دقاله ويتنقل بالوصية وموت الموصي والقبول ولو ردّ
في حيوة الموصي وقبل بعده لزمت وان ردّ بعد الموت والقبض وقبل القبول
ثم قبل بطلت ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض لزمت على راى ولو قبل
البعض صح فيه وللوارث القبول لو مات ولو اوصى له بالجارية وولدها
منه ومات وقبل الوارث لم ينعتق على الموصى له ولا على الوارث الا ان يكون
ممن ينعتق عليه ويرث ان لم يقسم التركة وقبل البالغ عشرا الوصية بالمعروف
ولو جرح مهلكا ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم قتل نفسه صحت وللاب والجد
الوصية بالولاية على الاطفال دون غيرهما فلو اوصت امه بشئ ونصبت
وصيا مضت من الثلث وبطلت الولاية ويبطل الوصية في المعصية
وكذا لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او صرف شئ في كتابة التورية و
الانجيل ويصح لو اوصى لاهل نحلته وللموصى الرجوع ولو اخرج الموصى به عن
ملكه او غيّر العين فهو رجوع كطحن الطعام اما تغيير الصفة مع بقائها
فليس برجوع كسحق الخبز ولا يمضي الوصية في الاعيان والمنافع فيما
زاد على الثلث الا مع الاجازة بعد الموت اجماعا وقبله على راى ويكون

الوصية

زاد على الثلث الا مع الاجازة بعد الموت اجماعا وقبله على راى ويكون
الوصية بالواجب ولو اجاز البعض مضى في حصته وكلما قلت كان افضل
ولا يجوز تغيير الوصية بالحق وانما يعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اعسر بعدها
فلا اعتبار بالمتقدم وكذا العكس ويجب ديته وارش جراحته من تركته و
يبدا في المتعدد بالاول فالاول ومع الاشتباه القرعة ولو اوصى بثلث
ولاخر بربع بطلت الاخيرة ولو كان بثلث بطلت الاولى ولو اوصى
بعتق مماليكه اشترك المختص والمشترك فان لم تسواهم اعتق عليهم بالقرعة بدأ
بالاول فالاول ولو اعتق عددا استخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه وليس له غيره عتق ثلثه
ويسعى وكذا لو اعتق ثلثه ولو كان له سواه عتق كله في الموضعين ولو اوصى
بعتق المؤمن تعيّن ومع التعذر يجزي من لا يعرف بنصب وكذا من بان انه غيره
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد بازيد توقع الوجود ولو كان بانقص عتق
واعطى الباقي ولو اجاز الورثة وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا
باليمين اما لو كانت الوصية بالعين فلا التفات ولو اوصى بالثلث مشاعا
فللموصى له الثلث من كل شئ ولو كان معينا بقدره فهو له ولو كان بعض
المال غائبا اعطى من الموصى به ما يحتمل ثلث الموجود فان تلف من الغائب
شئ نقص بحسابه ولو اوصى بثلث شئ وخرج الباقيان مستحقين فالوصية

بالمملوك ولو اوصى بما يطلق على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بالمحرم
صفته فان امكن زوالها صحت على راى والا بطلت ولو اوصى بالجزء
فهو السبع وقيل العشر وبالشئ السدس وبالسهم الثمن وبغيرها اي المبهم
يرجع الى الوارث والقول قوله مع اليمين اذا انكر ما عينه الموصى له من
قصد الموصي ولو نسي الوصي بعض الوجوه صرف في البر على راى قيل
ولو اوصى بالسيف والجراب والسفينة والصندوق دخل الحاوي والمحوي
ولو اوصى باخراج بعض ولده بطلت على راى ولو اوصى بالمتضاد عمل بالاخيرة
ولو امكن الجمع جمع ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان كان
انثى فدرهم[2] العبد الموصى بخدمته للاجنبي على الورثة ولا يبطل ببيعه و
لا عتقه وعليه الخدمة ولا رجوع ولو قتل قيل يشترى بقيمته عبد كهيئته
وقيل للورثة وكل لفظ يغلب فيه احد المعنيين يحمل عليه وما يتساوى
يرجع الى الورثة ولو اوصى بعبد مطلقا فماتوا الا واحدا تعين ولو مات
بطلت بخلاف القتل ويجوز الوصية للاجنبي والوارث والذمي لا الحربي
للحمل ويستقر بالانفصال حيا وبه ان جاء لدون ستة اشهر وتبطل لما ذا عن
عشرة وما بينهما وتبطل الغرة وما بينهما يصح ان لم يكن لها زوج او مالك
وبالنماء المتجدد ولمكاتب الغير فيما انعتق ولا يثبت الا بعدلين ومع الفرقة
والنماء

[2] واجتمعتا فثلاثة ولو ... بالذي بطلت وتقوم المنفعة الموصى بها وتخرج من الثلث ونفقته

سل

يقبل اهل الذمة ويقبل في المال واحد ويمين او امراتان وشهادة الواحدة
في الربع والاثنين في النصف وهكذا ولو اشهد عبدين على ان الحمل منه وانهما
معتقان فورثت ثم اعتقا وشهدا قبلت ورجعا وردها رقين ويكره استرقاقهما
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يخرج به الوصية من الثلث
ولو اوصى لعبده بقدر الثلث وقيمته الثلث اعتق واعطى الموصى به
الورثة ولو نقصت رد عليه ولو زادت سعى في الباقي مطلقا على راى
ولو اوصى المدين بعتق المملوك قدم الدين واعتق من الثلث ولو اوصى لام
ولده بشئ اعتقت منه لا من النصيب ولو اوصى للاولاد وللاعمام
والاخوال تساووا الا مع الشرط والوصية للقوم لاهل اللغة ولذوي
القربى للمعروفين بنسبه وللعشيرة للاقرب نسبا ولاهل البيت للاولاد
والاباء والاجداد وللذرية للاولاد واولاد الاولاد وللعترة كذلك
والجيران كالوقف ومن اوصى للفقراء فهو لفقراء ملته ولو مات الموصى له
اولا ثم لم يرجع قبل الوارث ومع عدمه يبطل ولو قال اعطوه كذا ولم
يعين الوجه صرف اليه ليعمل ما شاء ولو اوصى للقرابة شمل الوارث وغيره
ولو كان للاقرب فهو للوارث ويرتبون ترتيبه ولو اوصى الى العدل
ففسق بعد موته او اوصى الى المملوك بغير اذن مولاه او الى الصبي منفردا

154

او الى الكافر من المسلم او ردّ الموصى اليه وعلم الموصي او اوصى بالنظر في مال
ولده الكبير او الصغير وله اب بطلت ولو اوصى الى الصغير مع الكبير الى
البلوغ فتشاركا ولا ينقض الماضي الجائز ولو مات او بلغ مجنونا لم يضم
الحاكم آخر ولو اوصى الى اثنين مطلقا او مجتمعين لم يجز الانفراد ويجبرهما
الحاكم فان تعذر استبدل ولا يجوز القسمة بينهما الا ان يشترط الانفراد
ولو عجز احدهما ضمّ اليه الحاكم ولو مات احدهما او فسق بطلت وصيته ولا
يضم الى الآخر ويستبدل فيمن فسق بعد الموت اذا كان واحدا ولو مات
الموصي قبل العلم بالرد لزمت والوصي امين ويجوز له استيفاء دينه و
شراؤه من نفسه ولو اذن له ان يوصي جاز اجماعا ومع عدم الاذن على
الخلاف ولو لم يكن وصي نظر الحاكم ولو قال اوصيت اليك فاذا مت
انت فوصيي فلان او اوصيت اليك فمن اوصيت اليه فهو وصيي او متى
اوصيت الى فلان فهو وصيي صح الجميع ويختص الولاية بما يخصصه
الموصي ولو اوصى الى الصبي او المجنون او العبد ومات بعد زوال الصفات
صح على راي وانما يصح الوصية على من عليه الولاية كالولد الصغير
وللمتولي اموال اليتيم اخذ الاجرة ولو اوصى لزيد والفقراء فهو نصفان
ولو صارت الدار براحا لم تبطل الوصية بها ولو اوصى للفقراء او قال

اعتقوا

155

اعتقوا عبيدا فهو للجميع ولو اوصى له بمن ينعتق عليه وهو مريض فقيل انعتق
من الاصل اجماعا ولو اوصى بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم عاب فللاخير تمام الثلث
بعد وضع قيمته صحيحا وكذا لو مات ولو اوصى بمثل نصيب ولده الواحد
فالنصف ولو اوصى بمثل نصيب احدهم اعطي مثل نصيب الاضعف ولو اوصى
بنصيب ولده فهو المثل على راي ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت
ولو اوصى بضعفه فهو مثلاه وبضعفيه او ضعف الضعف فهو ثلاثة امثاله
على راي ولو قال اعطوه مثل احدى زوجاتي الاربع مع بنت فله سهم من
ثلاثة وثلاثين ولهن اربعة ولو قال مثل نصيب بنتي مع الزوجة واجازتا فله
سبعة من خمسة عشر وللزوجة سهم وفي منجزات المريض خلاف ولو برء
لزمت اجماعا ولو جمع بينها وبين المؤخرة قدمت المنجزة فان بقي من الثلث
شيء صرف في المؤخرة ولو باع الربوي بمثله وقيمته الضعف ولا تركة سواه
ترادّ مع الورثة من الثلث ولو باع عبدا قيمته مائتان بمائة ردّ السدس
وله الخيار ولو طلب فسخ البيع فلمن ثلث المحاباة او شراء السدس لم يجب
القبول ولو اعتق وتزوج ودخل مضى من الثلث ولو كان قيمتها الثلث مائة
مثلا ومهرها آخر صح النكاح وثبت مهر المثل لانه كالارش وتبطل المسمى
لتوقفه على العقد المتوقف عن العتق فيدور ومهر المثل لا يتوقف فاذا كان

بلغ

156

قدره مائة مثلا عتق ثلثه اعني ثلاثة ارباعها فلها من مهر المثل بازائه بدفع ما يقابل
الربع الى الورثة فيستقر لهم مائة وخمسون ولها خمسون ولو قال لاجنبي اوصيت له
بثلث عقيب وصيته لوارث بآخر ان لم يجز الورثة فلك ثلث الوارث صح له
الثلث مطلقا ولو قال مثل نصيب ابني مع بنت واجازا فله سهمان مثل الابن
وللبنت واحد وان لم يجيزا فله ثلاثة من تسعة وان اجاز الابن فله سبعة عشر
من خمسة واربعين وللبنت عشرة ولو اجازت البنت فله ستة عشر ولها
تسعة ولو اوصى بخدمة الجارية فاتت بولد رق فهو للورثة ولا خدمة
عليه على راي ولو وطئت بشبهة فالمهر للورثة على راي ولو لم يكن له عبيد
وقال اعطوه عبدا من عبيدي بطلت ولو قال من مالي اشتري له ولو كان له
جاز ان يشترى على التقدير الثاني لا الاول ولو قال اعطوه ابلا تخير الورثة
بين الذكر والانثى ولو قال خمسة من الابل تعينت الذكور ولو اوصى بعتق
عبد فاشتري بعين تركته اجمع واعتق وظهر دين بطل العتق والشراء وان
كان في الذمة صح وعتق عن الموصي ولزمهم الثمن وان تعدوا التركة ضمنوا ولو
تصدق بثلث ماله ثم اشترى اباه بآخر لم ينعتق عليه بل على الوارث ان كان
ممن ينعتق عليه على راي **الرابع** يعتبر في الاقرار جواز تصرف المقر وكون
المقر له اهلية التملك والاقرار للعبد اقرار للمولى ولو اقر للبهيمة لم يصح و

ممن له م

لو قال

الاقرار

157

ولو قال بسببها قيل هو للمالك ولو اقر للميت وعين الوارث الزم التسليم اليه
ولو قال هذا وصي الوارث لم يقبل ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه في غير المال ويتبع
العبد بما يقر به بعد الاعتاق الا ان يؤذن له في التجارة ويقر بما يحتاج اليه
فيها ويؤخذ مما في يده الا ان يكون اكثر فيتبع به بعد العتق ويقبل اقرار المريض
للوارث والاجنبي في الثلث مع التهمة والاقرار بالمرهون ولا يبطل الرهن
ولا يقبل الاقرار بالبلوغ والحيض الا ممن يمكن فيه ذلك ولا دور ولو
انكر فلا يمين والا ليستلزم ثبوتهما عدمهما ولو اقر للحمل وولدته لدون ستة
اشهر منه صح فان كان اثنين تساويا فان ولدت احدهما ميتا اختص به
الآخر ولو كان واحدا او سقط ميتا وفسر السبب بالميراث رجع الى باقي
الورثة وان فسر بالوصية فهو لوارث الموصي ولو ابهم طولب بالتعيين
ولو علق الاقرار بالشرط بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه في
الحال ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر او عكس لزم واطلاق الاقرار يقتضي
نقد البلد ووزنه ولو تعدد رجع اليه ولو عطف الادراهم على الآخر
لزمه اثنان الا ان يكون بل تماما ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه القفيزان ولو قال له قفيز بل قفيزان لزمه قفيزان ولو قال له
درهم فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه واحد ولو قال له

هذا العبد او هذا الثوب رجع فى التعيين اليه مع اليمين وللحاكم انتزاعه
ان انكر المقر له وابقاؤه فى يده ولا يلزم دخول الظرف فى الاقرار ولو قال له
عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف له دابة عليها سرج ولو قال بعتك
اباك فحلف الولد انعتق ولا ثمن ولو قال ملكت هذا من فلان او غصبته
او قبضته منه فهو اقرار بخلاف تملكه على يده ولو اقر بالدين المشهود
عليه الاخر لم يلتفت وغرم ولو اقر بالعين فلا غرم ولو اخبر عن الماضى
لزمه والاقرار بالاقرار ولو اقر بالمبهم حبس حتى تبين ولو فسر باقل مما
يتمول قبل ولو قال له اكثر مما لفلان الزم به وبالزائد عليه ويرجع اليه
فى تفسيره ولو ادعى ظن القلة قبل ولو قال له دراهم الزم بثلثة ولو قال
الف ودرهم او درهمان يرجع فى الالف اليه ولو قال الف وثلثة
دراهم او ومائة درهم او وخمسون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا الزم
التفسير فان فسر بالدرهم نصبا فعشرون وجرا مائة على راى ولو ركب
ونصب فاحد عشر ولو عطف ونصب فاحد وعشرون هذا اذا كان
عارفا ولو قال الف الا درهما فالكل دراهم على راى ولو اقر بدرهم
فى وقتين لم يتكرر الا مع اختلاف السبب ولو اقر لاحد رجلين صح
وللاخر احلافه ولو رجع ولو جهل اختصما وعليه اليمين لو ادعى

احدهما علمه ولو اقر بما فى يده لزيد صح فان قال بل هو لفلان غرم للثانى وكذا
لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان
لزم تسليمه الى المغصوب منه ولا يضمن ولا يحكم بالملك للمقر له
وكذا لو قال هو لزيد غصبته من عمرو ولو قال له على كذا من ثمن
خمر او خنزير لزم ولو قال له على الف من ثمن مبيع ثم قال بعد سكوت
لم اقبضه او قال له على الف ثم قال بعد سكوت من ثمن مبيع لم اقبضه
فهما سواء على راى ولو اتصل الجميع قبل على قول ولو اقر بالبيع وقبض
الثمن ثم ادعى المواطاة كان له الاحلاف اما لو شهدت البينة بمشاهدة
البيع والقبض بطلت دعواه ولو قال له فى ميراث ابى او منه مائة
فهو اقرار ولو قال فى ميراثى او من ميراثى منه فليس بشئ وكذا لو اضاف
بما يوجب التملك كقوله دارى هذه له الا ان يقول بحق واجب
او سبب صحيح وشبهه ولو قال له فى الدار مائة قبل ويرجع اليه
فى التفسير مع اليمين ولو اقر له بعبد فانكر بقى على الرقية المجهولة المالك
ولو قال عليك الف فقال رددت او قبضته او ابرأته او اجلته
او نعم او اجل او بلى او انا مقر به فهو اقرار بخلاف انا مقر ولو قال ليس
عليك الف فقال بلى فهو اقرار بخلاف نعم ولو استثنى الجميع بطل

ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قبل تفريعا على العود الى الجملتين يصح وعلى
العدم يبطل وهو غلط فى الحكم والعلة ولو قال عشرة الا درهما فهو تسعة
ولو رفع فهو بعشرة ولو قال ما له على عشرة الا درهما فليس باقرار ولو رفع فهو
بدرهم ولو قال عشرة الا اثنين الا واحدا فهو بتسعة ولو قال الا واحدا
الا واحدا فهو ثمانية ولو قال الا اثنين والا واحدا فهى سبعة ولو قال
عشرة لا بل تسعة فهو عشرة ولو قال ما بين الواحد والعشرة فثمانيه ولو قال
من الواحد الى العشرة فتسعة على راى ولو قال له هذه العبيد الا واحدا
رجع اليه فى التعيين مع اليمين ولو قال له هذا البيت الا بناءه بطل الا
الى اللفظ ولو قال له هذه الدار وهذا البيت لى متصلا قبل ولو قال له
الف درهم الا ثوبا سقط عنه قيمة الثوب على راى واطلاق الدرهم
ينصرف الى نقد البلد وقت الاقرار فان تعدد فالاغلب فان تساوى
فسر وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه ولو اقر بعتق عبد غيره
فانكر ثم اشتراه عتق ولو مات العبد فللمشترى اخذ الثمن من تركته
ان لم يكن وارث ولو اقر لميت وادعى وصيه زيد على ولده لم يؤمر بالتسليم
اليه ولو قال له عندى وديعة وهلكت لم يقبل اما لو قال كان قبل ولو قال
اشتريت او كفلت او ضمنت بالخيار ثبت دون الخيار ولو قال له الف

ناقصة او معيبة قبل ولو قال مؤجلة قيل يقبل للاتصال وقيل لا لانه
دعوى لا صفة ولو قال له على الف ودفع اليه وقال هذه التى اقررت بها كانت
وديعة فانكر فالمصدق المقر وكذا لو قال لك فى ذمتى الف ودفع وقال هى وديعة
وهذه بدلها ولو قال فى الاخيرة هذه التى اقررت بها كانت وديعة فالمصدق المقر له
ولو قال له درهم درهم لزمه واحد فان عطف فاثنان ولو قال له درهم ودرهم
لزمه بالاولين اثنان مطلقا وبالثالث آخر الا ان يقصد التاكيد ويصدق
ولو صدق الوارث ادعاء العبد العتق والمدين دعوى الدين ولا مال ولا بينة
فلا سبيل الى العبد ولو صدق الوارث الواحد مدعى وداعة التركة ومدعى
مساويها فى ذمة الميت دفعة ففى تقديم الوديعة نظر ولو قال له على او على
زيد كذا فليس باقرار ولو اتى بالواو فهو بالنصف وفى قوله على او على الحائط
نظر ولو اقتسم الثلاثة الوارث التركة وصدق الاكبر مدعيها والاوسط
ثلثيها والاصغر فى الثلث دفع اليه ما فى يد الاكبر وثلثا ما فى يد الاوسط
وثلث ما فى يد الاصغر ولو قال له درهم فى عشرة واراد الضرب فهو عشرة
والا فدرهم ولو اقر بالمتساويين فى مجلسين فهما واحد ويدخل الاقل فى الاكثر
لو اتفقا وتنا الا ان يختلفا جنسا ويقبل اقرار المولى بجناية العبد الخطاء
دون العمد والقصاص والطلاق ولو ادعى المقر الصغر وقت الاقرار حلف المقر له

ولو اقرّ العربي بالعجمية او بالعكس وادّعيا عدم المعرفة قُبل مع اليمين ولا
يثبت الاقرار بنسب الولد الا مع الامكان والجهالة وعدم المنازع ولا
يشترط التصديق فى الصغير وفى الكبير على الخلاف ولا يقبل انكاره بعد البلوغ
ولا فى المجنون ولا الميّت وفى غير الولد يعتبر مع ذلك التصديق ولا يتعدى
التوارث الى غيرهما الّا الى اولادهما ولو اقرّ الولد بآخر فاقرّا بثالث وكانا
مرضيّين ثبت نسبه ولو انكر الثالث الثانى لم يثبت نسب الثانى ويأخذ
السدس والاول الثلث والثالث النصف ولو كان الاوّلان معلومى
النّسب فلا اعتبار بانكاره وكلّ وارث منفرد اقرّ بآخر مساو شاركه وان
كان اولى اختصّ وكلّ وارث مشارك اقرّ بآخر مضى فى حقّه فالزوجة
مع الاخوة الثمن اذا اقرّت بالولد للولد باقى حصّتها ولو مات مجهول فاقرّ
امرأة احد بنسبه ثبت نسبه وان كان كبيرًا ذا مال ورثه المقرّ ولا يثبت
النّسب الّا بشهادة عدلين ولو اقرّ الاخوان بابن للميّت ثبت النّسب مع
عدالتهما واخذ الميراث ومع فسقهما له المال ولا نسب ولا دور ولو اقرّ
باثنين اولى منه متساويين وتناكرا بينهما لم يلتفت الى الانكار فى مال
الميّت ولا يثبت نسبهما ولو اقرّ بآخر واعطاه ثمّ اقرّ باولى منهما فان عرف
الثانى دفع والّا ضمن الاوّل ولو كان الثانى مساويا وصدّق الاوّل

قاسمه والّا غرم المقرّ النصف ولو اقرّ بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه
ولو اقرّ بآخر بطل فان كذّب نفسه فى الاوّل ضمن للثانى وكذا فيما زاد عن
الاربع فى الزوجات الّا انه اذا اقرّ بواحدة اخذت الثمن ولو اقرّ باخرى
فلها نصف الثمن ولو اقرّ بثالثة فلها الثلث ولو اقرّ بالرابعة فله الرّبع
ولو اقرّ بهن فلهنّ الثمن بالتساوى ولو اقرّ ببنوّة ابن امته لحق به ان لم يكن
لها زوج ولو اقرّ بابن احدى امتيه وعيّن صحّ وعليه اليمين لو ادعت الاخرى
ان ولدها هو المقرّ به ولو مات قبل التعيين اقرع

كتاب الغصب

وهو التسلّط على مال الغير عدوانا وتحريمه عقلى وسمعى فمن اتلف مال غيره
سواء كان عينا او منفعة او فعل ما يحصل به التلف كحفر البئر فى غير الملك
او اكره غيره على الاتلاف ضمن ومع تعارض المباشر والسبب فالمباشر اولى
ولو سكن مع المالك ضمن النصف على راى ولو استقلّ مع الضعف عن المقاومة
وحضور المالك قيل الاضمان ومع غيبته يضمن ولو منعه من امساك دابته
المرسلة او حبس الصانع او منعه عن العمل مدّة الاجارة او قاد الدابة وصاحبها
راكب او غصب الحرّ وان كان طفلا لم يضمن ولو استخدمه لزمه الاجرة وان كان
الخادم حرّا وكذا لو حبس الدابة ويضمن الخمر من الكافر بالقيمة عنده مع
الاستتار ولو ارسل ماء او نارا فتادّى الى الجار لم يضمن الّا ان يتجاوز

قدر الحاجة اختيارا مع العلم انّ ذلك يوجب الضرر وقيل لو ارسل بقدر الحاجة
وهو يعلم انه يصل اليه ضمن ويضمن لو القى شخصا فى مسبعة مع الضعف
عن الفرار او فكّ القيد عن الدابة او عن العبد المجنون او فتح قفص الطاير
او ازال وكاء الظرف الحافظ فسال او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد ولو فتح
الظرف فقلبته الريح او اذابته الشمس او فتح الباب على المال فسرق او ازال
القيد عن العبد العاقل فلا ضمان وقيل لا يضمن ولد الشاة اذا مات جوعا
وجبها الغاصب او حبس مالك الشاة عن حفظها فاتفق التلف او غصب
دابة فتبعها الولد او ركب دابة غيره ولم ينقلها من موضعها فيجب ردّ
المغصوب ومع التلف المثل ومع تعذّره قيمته يوم الاقباض فان كان
ذهبا او فضة وتعذّر المثل فبنقد البلد ان كان مخالفا وان كان
موافقا فى الجنس واتفق المضمون والنقد وزنا صحّ والّا يضمن بغير الجنس
فان لم يكن مثليا فالقيمة العليا من الغصب الى التلف ولو مزج حنطته
بشعير مغصوب كلّف التميز ولو استدخل الخشبة فى البناء او فى السفينة
كلّف التخليص الّا ان يخاف الغرق فيصبر او يأخذ القيمة على راى سواء
كان فيها متاع او لم يكن وسواء كان فيها حيوان او لا وينزع الخيوط
المغصوبة ان امكن مع الارش الّا من جرح حيوان له حرمة يخاف عليه

ولو نقص بالعيب فعليه الارش ولو كان عيبا لا يستقرّ ردّه مع الارش و
يضمن المتجدد ايضا ولو اشتمل المغصوب على الصنعة ذات القيمة ضمنها ايضا وان كان
بويا وكذا المنافع كسكنى الدار والحمل وفى اعضاء الدابة الارش ولو تجاوزت
قيمة العبد المقتول او الميّت فى يده غصبا دية الحرّ وجب الزايد على راى
ولا يضمن الجانى الزايد ولو جنى الغاصب بما فيه القيمة اداها ولا يملكه
وغيره يؤدّى ويأخذ ولو زادت القيمة بالجناية كالخصى ردّه مع دية الخصيتين
وقيل ولو مثّل به الغاصب عتق وعليه القيمة ولو جنى بما فيه مقدّر
فى الحرّ فبحسابه فى العبد من القيمة على راى وما ليس فيه مقدّر فالحكومة
والمدبّر والمكاتب وامّ الولد كالقنّ ولو دفع القيمة ملكها المغصوب
منه ولا يملك الغاصب المغصوب وعليه الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى وقت دفع البدل
على راى ولو تمكّن من الردّ وجب واسترداد القيمة ولو غصب الخفين
وتلف احدهما ضمنه مجتمعا وارش الآخر امّا لو غصب احدهما ضمنه
مجتمعا دون الارش الآخر والمغصوب باق على ملك المالك وان خرج عن
الصفة ولو اطعمه المالك مع الجهل ضمنه ولو كان الآخر تخيّر ومع الرجوع
على الآكل رجع على الغاصب ويتخيّر مع تعاقب الايدى الغاصبة فى الجمع
والتفريق على من شاء ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وعليه

اجرته والارش ولو غصب شاة فانزا عليها فحله فكذلك ولو انزى المغصوب
على شاته فالولد له وعليه اجرة الفحل ولو غصب ماله اجرة فنقص ضمنهما
ولو اغلى الزيت او العصير فنقص ضمن على راى في العصير ولو زادت العين
بالاثر الصادر من الغاصب تبع الاصل ولو كانت الزيادة عينا فهي للغاصب
وله ازالة الصبغ من الثوب وعليه الارش ولو اتفقا على التبقية اشتركا
وضمن الغاصب ما نقص عن قيمة الثوب ولا يضمن المغصوب ما نقص
عن قيمة الصبغ ولو مزج المغصوب بالمثل فهو شريك ولو زادت القيمة
لا بفعله كالسمن وتعلم الصنعة من غيره ضمنها اذا زالت فلو حصل بالتجبير
نقصان الصفة فان كان هو الصفة الاولى فلا يضمن الصفة وان كان
غيرها اردها بالزيادة ورجع عليه بالتالفة ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية
مع بقاء العين ولا السمن المفرط اذا لم يزد به القيمة ولو غصب العصير
فانقلب خلا ما نقص عن قيمته عصيرا ولو غلاه فنقص وزادت قيمته
بغلاه ضمن النقصان ولو اشترى الغصب عالما ضمن ولا يرجع على الغاصب
ان رجع عليه المالك ويرجع عليه الغاصب ان رجع عليه وان كان
جاهلا رجع بالثمن ويضمن للمالك المثل او القيمة ولا يرجع على الغاصب
بالتفاوت وللمالك مطالبة الغاصب فيرجع عليه به ويرجع على الغاصب

بالمزارعة التي ليس في مقابلتها نفع كالبناء ولو اولدها مع الجهل فهو حر و
يغرم للمالك ويرجع وما حصل في مقابلته نفع رجع به ايضا على راى ولو وطى
المغصوبة جاهلين بالتحريم فالعشر مع البكارة ونصفه مع عدمها وقيل مهر
امثالها وعليه قيمة الولد يوم السقوط وارش ما نقص بالولادة وقيل لا
يضمنه لو سقط ميتا ولو سقط بضرب اجنبي ضمن للغاصب دية جنين حر وضمن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو
وطيها بعد ذلك لزمه الامران ولو كانا عالمين فللمولى المهر مع الاكراه وعليه
الحد ومع المطاوعة لا مهر وقيل عليه عوض الوطى للمالك وعليه ارش
البكارة والولد رق ولو كان الواطى عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب
الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر على الخلاف
ولو زرع الحب او استفرخ البيض فهو للمالك ولو غصب الارض فغرس
وزرع فعليه الارش والطم والغرس والزرع له ولو حفر بئرا لم يكن له طمها
مع كراهية المالك ولو تعذر اخراج الدابة فان كان حصولها بسبب من صاحب
الدار هدمت ولا ضمان والا ضمن ولو ادخلت راسها في قدر ويد مالك الدابة
عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وفرط صاحب القدر
بجعلها في الطريق مثلا فلا ضمان وان لم يفرط احدهما ضمن صاحب الدابة وقيل

لو خيف من وقوع الحائط جاز ان يسند بجذع الغير من غير اذنه ولو باع الغاصب
ثم انتقل اليه فقال المشتري بعتك ما لا املك قبل بيع بينته ان لم يضم الى البيع
ما يضمن الملكية ولا تسمع ان ضم ولو جنى المغصوب فقتل او اقتص منه فعلى
الغاصب القيمة ولو الزم بالدية الزم الغاصب بالاقل من ارش الجناية والقيمة
والقول قول المالك في القيمة على راى وكذا لو ادعى الغاصب العيب
او ادعى رد العبد قبل الموت وقول الغاصب في التلف وكذا لو ادعى المغصوب
منه زيادة صفة وادعى ما على العبد الذي في يد الغاصب من ثوب وشبهه وقيل
لو ادعى الغاصب كون العيب قبل الغصب مع وجود العين فالقول قوله ومع
عدمها على ما مضى ويجب على الغاصب نقل الغصب الى بلد الغصبية الا ان يرضى
المالك ولو طلب الاجرة على النقل لم يجب على الغاصب وما لا مؤنة في نقله
اخذه اين وجده وان اختلف الصرف وذو المؤنة والمثلي اذا اتحدت قيمته
في البلدين يأخذ مثله فان تعذر فقيمته ولو اختلف فقيمته في موضع الغصب
وما لا مثل له فقيمته فيه ايضا او يتركه ليستوفي فيه وكذا القرض ولو اكلت
الشاة ثمنها المعين قبل القبض ولا يد عليها بطل البيع ولا ضمان ولو كان
يد البائع عليها صح البيع ولا ضمان ولو كان بعد القبض ولا يد عليها فلا ضمان
وان كان يد البائع عليها ضمنه وان كان في الذمة فالعقد بحاله وعلى البائع

الضمان ان كانت في يده والا فلا ولو اكلت بهيمة الغير ماله وكان يتلف به
ويده عليها ضمنه بالمثل او القيمة وان كان لا يتلف به كالذهب والحيوان
الغير ماكول ضمنه ولم يذبح وان كان ماكولا ففي الذبح اشكال ولو صدق
البائع مدعي الغصبية في زمن الخيار فسخ ولو كان بعده لم يقبل فان
كان قبض الثمن لم يرجع عليه وان لم يقبض لم يطالب ولو صدق المشتري
رد ولا يرجع على البائع ولو صدقه المتبايعان والعبد بعد العتق قيل لا
يقبل ولو مات فالتركة للمدعي

كتاب الشفعه

وهي ثابتة
في كل ما يصح قسمته خاصة على راى وان كان مما ينقل ويحول على راى
مما هو بين شريكين لا ازيد على راى مشاعا فيه او في الطريق اذا لم يحول
الباب وقت البيع او الشرب وقد انتقلت الحصة اليه بالبيع لا بغيره
ولا يتوقف على انقضاء خيار البائع على راى ولو باع المقوم مع الشقص
فالشفعة في الشقص بعد نسبة الثمن ولا اخبار للمشتري وللموقوف عليه
اخذ الشقص الاخر الطلق بالشفعة على راى ولو عجز الشفيع عن الثمن
او ماطل او اجل ثلثة ايام لغيبة الثمن لا في بلد اخر فخرجت او اهمل
المطالبة مع التمكن والعلم على راى او رضي بالبيع او كان الشراء بالعين
وخرجت مستحقة او باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قبل الاخذ

اوقبل العلم ايضا على راى او جهلا قدر الثمن او بلغه البيع متواترا او
لشاهدى عدل فقال لم اُصدّق اوكان المبيع نائيا فاخّر المطالبة
للوصول او اقرّ الشفيع بنصيبه الثمن المعيّن اوتلفه قبل قبضه اوبلغه
ان الثمن اقلّ اوانه مؤجل فترك فبان الخلاف اوقال اخذ نصف
المبيع خلافا لمن قال انه تصريح بالطّلب وليس بتسليم لانه ضدّه دلالة
بطلت الشفعة ولايجب قطع العبادة المندوبة للطّلب ولا السّعى على
خلاف عادته ولو ذكر غيبة المال فى بلد آخر أُجّل بمقدار الوصول اليه وثلثة
مالم يستعر المشترى ولايجب عليه الدّفع قبل القبض ويثبت للغائب
ويأخذ الوكيل والّا فهو اذا احضر وللمجنون والصّبىّ ويأخذ الولىّ والّا فهما
مع زوال الوصفين الّا ان يترك لمصلحتهما على راى وللكافر على مثله
لا على المسلم وللمسلم عليه وعلى الكافر وللمكاتب على غيره وان لم يرض
المولى وللاب والجدّ من اليتيم وللوكيل من الموكّل والوصى على راى وليس
للشفيع اخذ البعض الّا ان يكون شقصين من موضعين فى صفقة
ويأخذ بالثمن لا اقلّ وان زاد عن القيمة ولا اعتبار بالزّيادة والنّقصان
فى القيمة بعد العقد فان كان فى مدّة الخيار على راى ولا بالدّلالة والوكالة
ويتعيّن المثل فان لم يكن مثليا فالقيمة على راى وقت العقد ولو ترك

المطالبة توهما كثرة الثمن اوكونه من جنس اوحالا فبان الخلاف اوقال
اشتريت النصف بكذا فظهر انّ المشترى الرّبع بنصف الثمن او بالعكس اوبلغه
انّ المشترى اثنان فبان واحدا او بالعكس اوانه اشترى لنفسه فبان لغيره
او العكس اواخّر لعذر يمنع مباشرة الطّلب والتوكيل او بان استحقاق ثمن
الشفيع او تقايل المتبايعان او بذل عن الشفعة قبل البيع على راى اوضمن
الشفيع الدرك عن احدهما اوشرط له الخيار اوكان وكيلا لاحدهما اوشهد
على البيع او بارك لاحدهما على اشكال او اخّر واخذ وقال لم اصدّق لم تبطل
الشفعة ولو باع المشترى فللشفيع الفسخ والاخذ من الاوّل اومن الثانى
وكذا لو وقفه اوجعله مسجدا فله الفسخ وانما يأخذ الشفيع من المشترى والدرك
عليه وان اخذ من البايع لا يكلّف المشترى الاخذ والتسليم ولو عابت العين
بغير فعل المشترى او بفعله قبل المطالبة فللشفيع الاخذ بالثمن او الترك
ولو كان بعدها ضمن المشترى وللشفيع الانقاض ولو غرس المشترى ثم طالب
الشفيع فله قلعه وليس عليه اصلاح الارض ولو لم يقلعه فلله الشفيع
وعليه ارش الغرس والزيادة المتصلة للشفيع والمنفصلة للمشترى ولو اخذ
المشترى ارش عيب ظهر فى المبيع فللشفيع الاخذ بما بعد الارش ولو لم يأخذه
فله اخذه بالجميع او الترك ولو قال وقت بلوغه البيع اخذت بالشفعة

وعلم الثمن صحّ والّا فلا ولو قال اخذت بمهما كان لم يصحّ ولو اشترى بثمن
مؤجل فللشفيع الاخذ بالمؤجل بعد التكفيل به على راى وقيل لو كانت
الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته يجبر الشفيع بين الاخذ والصبر
ثبوت الشفعة والشفعة يورث كالمال على راى ولو عفا احدهم كان للباقى
اخذ الجميع او الترك ولو علم الشفيع والمشترى بالعيب قبل الشراء فلا
خيار ويختص الخيار بين الرد وتركه بالجاهل الّا ان يكون المشترى فله
الارش ايضا الّا ان يلتزم الشفيع فيسقط الرد ولو اشترك اشترك الخيار
الّا فى الارش فيختص بالمشترى الّا مع التزام الشفيع فيسقط الرّدّ
ولا تبطل الشفعة بالفسخ المتعقّب فلو باعه بغير مثل وظهر العيب رجع
بقيمة الشقص لا به ولو عاد الى المشترى لم يجب الرد والقبول على واحد منهما
وان كانت قيمته اقلّ من قيمة الثمن لم يرجع الشفيع بالتفاوت وان كانت
اكثر لم يرجع عليه ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة الصحيح والّا رجع ولو باع عن الغائب من ادّعى الوكالة من
غير ثبوت لم تثبت الشفعة على راى والقول قول المشترى فى كمية الثمن لو خالفه
الشفيع ولو تعارضت البيّنة قيل قدّمت بيّنة المشترى وقيل الشفيع
ولا يقبل شهادة البايع للشفيع ولو اختلف المتبايعان قدّمت بيّنة

المشترى ومع عدم البيّنات يحلف البايع وقيل ويقضى على الشفيع بما حلف
عليه او يترك وعندى يأخذ بما ادّعاه المشترى ولو ادّعى الشريك البيع فانكر
الغريم يثبت الشفعة للآخر على المقرّ على راى ولو ادّعى المتبايعان غصبية
الثمن وانكر الشفيع فالقول قوله مع الثمن ولو قال المشترى انسيت الثمن
حلف وبطلت الشفعة ولو قال لا اعلم لم يكن جوابا ولو ادّعى الشريك تأخير
شراء صاحبه حلف وبرئ ولو ادّعى كلّ منهما السبق تحالفا ولو تعارضت
البيّنات قيل يقرع وقيل سقطتا وقيل يقرع لو اقاما بيّنة على دعوى الشريك
ابتياع شريكه ودعوى الآخر الارث ولو ادّعى الشريك الايداع قدّمت
بيّنة الشفيع ولو شهدت بالابتياع مطلقا والاخرى انّ المودع اودع
ما يملكه متأخرا قدّمت بيّنة الايداع على راى فان صدّق المودع سقطت
الشفعة والّا تثبت ولو شهدت بيّنة الايداع مطلقا وبيّنة الشفيع
انّ البايع باع ما يملك قضى بالشفعة ولو باع احد الشريكين حصّته على
واحد بالتعاقب لم تبطل الشفعة ولو وكّل احد الشريكين صاحبه فى بيع
نصف حصّته فباعه مع نصف حصّته لم تبطل شفعة واحد منهما على راى
ولو باع المريض وحابى اخذ الشفيع بالثمن الّا ان يزيد على الثلث فيأخذ
ما قابل الثلث بالثمن على راى والقول قول المشترى لو خالفه الشفيع

ولو لم يأخذ فله الاخذ

في ان البناء احدثه ولو تلف نصف ثمن الشقص وغيره المعين قبل القبض
قيل بطل البيع وقيل لم يبطل فيما قابله فتثبت الشفعة في بعض الشقص المقابل
لبعض ثمن الموجود ولا يثبت بعد الشفعة خيار للشفيع وله ابطال خيار
المشتري ولو باع قطعة معينة من المشترك مضى في نصيبه وللآخر
الشفعة ولو اشترى عامل القراض شقصا في شركته ولا ربح فليس للمالك
الشفعة على راي لانه وكيل ومع الربح يأخذ اصل المال وحصة صاحبه بالشفعة
وفي حصته قول يبنى على ان لرب المال ان يأخذ بالشفعة اذا كان الشقص
في شركته ام لا واذا لم يكن الشفيع راى المبيع فلا شفعة فان رضي المشتري
بان يكون له خيار الرؤية صح والا فلا ولو بيع بعض الارض بالدين فلا شفعة
للورثة وكذا لو اوصى بالبيع والتصدق بالثمن وقيل انما يثبت الشفعة
في الارضين فيدخل النبات والابنية وغيرهما مما يتصل بها تبعا ولو بيعت
منفردة فلا شفعة ويدخل الدولاب والناعورة تبعا لا الحبال التي تركب بدار
عليها الدلاء وقيل تثبت الشفعة مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل
على قدر الانصباء فلو باع احد الاربعة وعفا الآخر اخذ الآخران الجميع
لا قدر حقهما ولو شهدا بالعفو بعد عفوهما قبلت ولو كان قبله واعاداها
بعده لم يقبل ولو حضر احدهم اخذ الجميع فلو حضر آخر اخذ منه النصف فان

حضر الثالث اخذ الثلث فان حضر الرابع اخذ الربع او تركوا ولو ظهر الشقص
مستحقا لم يرجع المتعقب على السابق بل على المشتري ولو قاسم الاولان
فللآخر ابطالها ولو رده الاول بالعيب فللآخر اخذها ولو استغلها لم يشاركه الثاني ولو استعملها
الا في الشقص ولو قال الحاضر لا آخذ الا مع حضور الغائب لم تبطل شفعته
على اشكال ولو باع احد الثلثة على صاحبه قيل تختص الشفعة بالثالث وقيل
بينه وبين المشتري ولو باع اثنان من ثلثة فللشفيع الاخذ من الجميع
او من اثنين او من واحد ولو باعا من اثنين فهي اربعة عقود وليس لاحدهم لعقدهام
مع الشفيع شفعة ولو باع الشريك من ثلثة على التعاقب فان اخذ
الشفيع من الاول لم يشاركه الباقيان وان اخذ من اللاحق شاركه
السابق ولو كان لاحد الثلثة النصف وتساوى الباقيان ثم اشترى
احدهما الربع منه للقراض من مال الآخر قيل لا شفعة فان باع الربع الباقي
على اجنبي فلصاحب المال ثلثه وللعامل الثلث ولمال القراض الثلث
ولو باع احد الاربعة على صاحبيه فالشفعة في كل منهما اثلاثا ولو عفا كل
منهما عن صاحبه دون الآخر فله نصف مشتري صاحبه واستقر
المشتري بينهما كما لو لم يكن شفعة ولو عفا عن احدهما اخذ من الآخر ثلث
حصته والمعفو عنه الثلث ويأخذ الآخر من المعفو عنه النصف ولو اشترى

كل واحد منهما وعفي عنهما
دونهما فلكل منهما نصف
مشترى
ح

من احد الثلثة وادعى العفو على الباقيين واعترفا او قامت البينة فلا
شفعة والا فعليهما الثمن فان حلف احدهما ونكل الآخر قيل لا رد لعدم الفائدة
وعندي فيه نظر ويسلم الجميع الى الحالف فان طالبه الناكل وصدقه في عدم
العفو شاركه والا فالقول قول الناكل مع يمينه ولا يسقط حقه عليه
لنكوله اولا

كتاب احياء الموات العامر من الاراضي

ومصلحة العامر كالشرب والطريق والقناة لاربابه والموات للامام لا يملك
بالاحياء ما لم يأذن فيملك مع الاذن وان كان كافرا والارض الخراجية
اذا ماتت لا يصح احياؤها ومواتها وقت الفتح للامام وله كل ما لم يجر عليه
ملك مسلم وكل ما ليس له مالك معروف ومع غيبته المحيي احق به وان زالت
الآثار فاحياها غيره انتقل الاستحقاق وللامام مع ظهوره رفع يده
وشرط الاحياء الا يكون عليها يد مسلم والا يكون حريما للعامر كالطريق
وحده في المباحة سبع اذرع والشرب وحده مطرح التراب والمجاز عليه
على حافتيه والبئر فللمعطن اربعون ذراعا وللناضح ستون وللعين الف في
الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحايط وحده مطرح ترابه والحريم انما يثبت
في المبتكر من الموات وما يكون بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا له
ولا حريما ولو غرس في جانب الارض المحياة ما تبرز اغصانه او عروقه الى المحياة

لم يكن للغير الاحياء وله المنع والا يكون مشعرا للعبادة وان لا يكون مقطعا
من الامام وان لا تسبق بالتحجير احد ولو ادعى صاحب النهر في ملك غيره الحريم
قضي له على راي ولو حجر واحياها غيره لم يملك المحيي ولو حجر واهمل اجبره الامام على الترك
او العمارة فان امتنع اخرجها من يده ولو بادر اليها المحيي لم يصح ما لم يرفع السلطان
يده او يأذن في الاحياء والتحجير يكون بنصب المرود او الحايط وللامام ان يحمي
لنفسه ولغيره ما يفضل عن مراعي المسلمين للخيل المعدة للجهاد ونعم الصدقة
والجزية والضوال وليس لآحاد المسلمين ذلك وما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام
لمصلحة فزالت جاز نقضه والمرجع في الاحياء الى العرف ويمنع التحجير
احياء ويجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق بما لا يضر ومن سبق الى
مكان في المسجد او الطريق فهو احق به فلو قام بنية العود لم يزل الاستحقاق ما دام
رحله ولو جلس للبيع والشراء في الطريق منع على راي الا في المواضع المتسعة
فلو رفع رحله عنها بنية العود قيل بطلت الاولوية ولو استبق اثنان
الى المسجد وتعذر الاجتماع اقرع بينهما ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط
فمن له السكنى فهو احق ما لم يشترط المدة فيخرج او يشترط الاشتغال بالعلم فيترك
وله ان يمنع من المشاركة ولو فارق لعذر سقطت الاولوية ولا يملك المعادن
الظاهرة بالاحياء ولا يختص بها المحجر وللسابق اخذ حاجته فان تعدد ولم يمكن

الاجتماع اورع ولو حفر بقرب المحدود بئرا في موات وساق اليها الماء وصارت ملحا ملكها ويملك بالاحياء الباطنة وحده ان يبلغ نيلها ولو لم يبلغ فهو احق ولا يملك ويجبر الامام على الترك او الاتمام ولو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه ولو اشترى دارا فظهر فيها معدن فهو له دون البايع ومن حفر بئرا في مباح فهو املك بمائها من غيره وكذا من حفر نهرا ويكره بيعه ولو حفرها لا للتملك فهو احق ما دام مستعملا واذا فارق فالسابق احق بالانتفاع ومياه العيون والآبار والغيوث شرع ويملك بالاجارة في الآنية وشبهه وما يفيضه النهر المملوك من المباح قيل لا يملكه الحافر بل هو اولى فان كان فيه جماعة ولم يمنعهم قسم على قدر انصبائهم من النهر ولو قصر النهر المباح عن الجميع بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما يليه ولا يجب قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير ولا يشاركهم اللاحق وانما ياخذ ما يفضل على راى ولو استجد النهر جماعة فبالحفر يصيرون اولى فاذا وصلوا منزع الماء ملكوا على قدر النفقة على عمله ويجوز اخراج الروشن والجناح الى النافذ اذا لم يضر وان عارض المسلم ولو اظلم الطريق قيل لا يزال وفتح الابواب بخلاف المرفوعة الا مع الاذن ولو صالحهم على احداث روشن قيل لم يجز ويجوز فتح الروازن والشبابيك ولو احدث فيها

حدثا

حدثا جاز لكل مستطرق ازالته ولكل من الداخل والخارج فيها التقدم لا التاخر وينفرد الداخل بما بين البابين ويشتركان في الصدر الى الاول وقيل في الفاضل وذو الدارين يجوز ان يفتح بينهما بابا وان كانت كل واحدة منهما في زقاق ولو سقط المستوعب في النافذ فللمحاذي عمل آخر ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب ولو اذن ورجع قبل الوضع جاز وبعده على راى ويضمن ولو صالحه على الوضع جاز بشرط ذكر عدد الخشب والوزن والطول ولو انهدم افتقر الى تجديد الاذن ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو لمن حلف عليه مع نكول الآخر ولهما ان حلفا او نكلا ولمن اتصل ببنائه ولمن عليه طرحه ولصاحب الاساس وبالعكس فيه مع اليمين ولا اعتبار بالروازن والخوارج ويقضى بالخص لمن اليه معاقد قمطه ولا يجبر الشريك على العمارة لو انهدم الحائط وكذا غيره ولو هدمه بغير اذنه او باذنه بشرط الاعادة اعاده ولا يجوز التصرف فيه الا باذن الآخر وجدران البيت لصاحب السفل لصاحب العلو ولا يجبر احدهما على بناء الجدار الحامل وجدران الغرفة لصاحب العلو وله الدرجة والغرفة للاسفل وان كان لها باب الى الآخر وللجار عطف اغصان شجر جاره ولو قطع ولو صالحه على الابقاء في الهواء لم يصح ويصح على الحائط مع تقدير الزيادة ولو تداعيا الصحن فطريق صاحب العلو مشترك

والباقي لصاحب السفل

كتاب النكاح وفيه فصول

الاول ينقسم النكاح الى الدائم والمنقطع وملك اليمين فالدائم مستحب مع التمكن وقد يجب ويستحب تخير ذات الاصل البكر العفيفة الولود وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بصلوة ركعتين والدخول ليلا ووضع اليد على ناصيتها والدعاء والتسمية عند الجماع وسوال الله الولد الذكر الصالح السوي والوليمة عنده والاكل مع الحضور ولو كان صائما ندبا ويكره العقد والقمر في برج العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق وبعد الفجر الى الطلوع وفي المحاق واول ليلة من الشهر عدا رمضان وليلة النصف وفي السفر اذا فقد الماء وعند الرياح السود والصفر والزلزلة والجماع عاريا وقبل الغسل او الوضوء من الاحتلام ولا باس بالجماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى الفرج والجماع في الدبر على اصح الرايين والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر ويجوز تكرار النظر الى وجه من يريد نكاحها من غير اذن وكفيها قائمة وماشية والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله عدا

العورة

العورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة وان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها مرة ويحرم المعاودة وكذا المراة وللطبيب ان ينظر اليها مع الحاجة والى عورتها ولا يجوز للخصي النظر الى المالكة ولا الى الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه ويحرم العقد على الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الابن والاخ وان نزلن والعمات والخالات وان علون وبنا اذا ذنابهما سواء كن نسبا او رضاعا وام الزوجة او الموطوءة بالملك وان علت نسبا او رضاعا وبناتها وبنات اولادها ذكورا واناثا نسبا ورضاعا بشرط الدخول بالام تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم تكن في حجره وحليلة الابن وان نزل ومنكوحة الاب وان علا والمعقود عليها في العدة عالما ومع الجهل والدخول وازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وان لم يدخل بهن وان طلقهن وام مزوقبه واخته وبنته مع التاخر والمعقود عليها حالة الاحرام عالما بالتحريم والمطلقة تسعا للعدة ولو تخللها طلاق السنة فالاولى التحريم وفي التحريم في الامة وعدمه نظر والمفضاة بالوطي لدون تسع والملاعنة والمقذوفة مع الصمم او الخرس وذات البعل الزاني بها في حباله

١٨٢ او فى عدّته الرجعية ولا يحرم مملوكة كلّ واحد من الاب والابن على الآخر بمجرّد الملك بل بالوطى وللاب ان يقوّم مملوكة الابن مع صغره ولو وطى من دون ذلك او وطى الابن لامع الرضاع والشبهة فهو زنا قال الشيخ ولا يعتق الولد على الاب قال ولو ملك بنته من الزنا عتقت عليه وفى الجميع نظر ويختص الحدّ بالابن ولو حملت مملوكة الاب من الابن بالشبهة عتق ولا تقويم بخلاف مملوكة الابن من الاب فيهما الا فى الاخ ولو وطى الاب زوجة الابن لشبهة لم تحرم عليه بسبوق التحليل على راى و عليه المهر مع الاكراه ولا تكون ام ولد ويثبت النسب مع النكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن يحرم الولد منه على الزانى والزانية وعلى هذا يحرم على اولادهما وآبائهما وبالجملة من يحرم عليه لو كان من وطى صحيح وفيه نظر ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها الامع رضاها ومع الكراهية يبطل ولو عكس صحّ وكذا لو علت العمة والخالة نسبا ورضاعا ولا يحرم المتاخر المتقدم كمن لاط بابن زوجته ولا خلاف فى ان الوطى المباح ينشر تحريم المصاهرة فى النسب والرضاع فيحرم صيرورة المحرّمة عليه على التابيد محرما يجوز ان يسافر بها او ينظر احدهما الى صاحبه وفى الزنا روايتان وادّعى الشيخ الاجماع فى الوطى بالشبهة ولو تزوّج

الرضاع

الاختين

١٨٣ الاختين فالعقد للسابقة ولو اقترنا بطل ولو وطى الامة بالملك ثم تزوّج اختها حرمت الاولى ما دامت الثانية زوجة ولو وطى احد الامتين الاختين حرمت الثانية حتى يخرج الاولى من الملك ولو لمس الاب او الابن او نظر ما يحرم على غيرهما كره للآخر العقد ولو نظر او لمس او وطى فى غير الفرج لغير شهوة لم ينشر حرمة المصاهرة اجماعا وان كان بشهوة وكان محرّما فكذلك وان كان مباحا او لشبهة قال الشيخ ينشر الحرمة الى الامام وامهاتهما والبنت وان نزلت ويكره العقد على الاماء مع الطول وكل امرأتين حرم الجمع بينهما فى النكاح حرم الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين وحكم الرضاع فى جميع ما ذكرنا حكم النسب ويحرم ادخال الامة على الحرة من غير اذن و يبطل ولو بادر ولو ادخلت الحرة تخيّرت فى نفسها ولو جمعهما فى عقد واحد صحّ على الحرة خاصة ولو لم يدخل بالمتزوجة فى العدة مع الجهل بالعدة و التحريم او عقد فى الاحرام جاهلا بطل واستانف ولو دخل لحق به الولد ان جاء لستة ولها المهر مع الجهل وتتم عدة الاول وتستانف للثانى ولا مهر مع علمها ولا يحرم من زنا بها غير ذات بعل او فى عدة رجعية والمصرّة عليه وذات البعل تحرم فى حباله وعدته ويحرم بنت الزوجة اذا لم يدخل بالام جمعا ويحرم على الحرّ فى الغبطة ما زاد على اربع حرائر وما زاد على

الدوام

١٨٤ امتين منهن وعلى العبد ما زاد على اربع اماء او حرتين ويجوز للحرّ العقد على امتين وحرتين وللعبد العقد على حرة وامتين ولا ينحصر الباقيان فى عدد ولو طلق احدى الاربع رجعية استصحب التحريم ويزول لو كان بائنا وكذا الاخت ولو تزوج بعد الثلث اثنتين بطل على راى ويكره العقد على القابلة وبنتها وتزويج ابنه بنت زوجته الصائرة بعد المفارقة والتزويج بضرّة الام مع غير الاب وباخت الاخ وبالزانية قبل ان تتوب ويجوز الجمع بين المراة وزوجة ابنها او وليدته اذا لم تكن امّا وان يتزوج كلّ من الولد لدتا امه الآخر الثانى يحرم غير الكتابية من الكفار فى الثلثة اجماعا والكتابية من اليهود والنصارى والمجوس فى الدائم على راى ويجوز فى الباقين ولو ارتدّ احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد ويسقط المهر ان كان المرتدّ المراة والا فالنصف وينتظر العدة بعد الدخول ولا سقوط وان كان ارتداد الزوج عن فطرة فلا انتظار ولو اسلم زوج الكتابية بقى العقد وان كان قبل الدخول وله منعها من الخروج الى البيع والكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات و ليس له الالزام بالغسل بل بازالة الوسخ المانع من الاستمتاع ولو اسلمت دونه سقط المهر وينفسخ النكاح ان كان قبل الدخول والا وقف على العدة

ولا

١٨٥ ولا يسقط ولو اسلم احد الزوجين الحرتين انفسخ فى الحال ان كان قبل الدخول والا انتظرت العدة ولو اسلم اطفالا فسخ ولو انتقلت زوجة الذمّى الى ملة كفر فيـ ـل وقع الفسخ فى الحال ولو عادت ويتخير المسلم على اكثر من اربع بالدائم سواء اصطحبت عقدهن او ترتّب اربعا بالقول او الوطى وان كان عبدا فحرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويثبت العقد لو كنّ اربعا وليس له الفسخ ولو رتّب ثبت عقد الاول والطلاق اختيار بخلاف الظهار والايلاء وعندى انهما اختيار وفى التقبيل واللمس بشهوة نظر ولو اسلم وقد وطى الام والبنت بالعقد او الام حرمتا ومع عدمه تحرم الام فلا اختيار وتحرمان لو كانتا امتين مع وطيهما ولو وطى واحدة حرمت الاخرى ومع عدم الوطى يتخير ويتخير احدى الاختين وان وطيهما وكذا العمة والخالة مع بنت اختهما واخيهما اذا لم يتخيرا او الحرة مع الامة ولو اخترن صحّ الجمع فى غير الاختين ولو اسلم معه بعض الزائد على الاربع فله اختيارهن والتربص فان لحق به فى العدة تمام الاربع ولم يزدن ثبت عقدهن وان زدن تخير ولو اختار من سبق اسلامهن وهن اربع فلا اختيار فى الباقيات وان لحقن قبل العدة وكذا لو كان عنده اكثر من امتين تخير اثنتين اذا رضيت الحرة ان كانت ولو اسلم عن اربع وثنيات حرائر فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقى

تخير اثنتين ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم واسلم البواقي او اسلمن بعد عتقه
واسلامه في العدة ثبت على الاربع ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول
بهن فليس له العقد على الزائد ولا على الاخت الا بعد العدة مع استمرار كفرهن
ولو عقد كان باطلا لا موقوفا ولو اسلمت الوثنية فتزوج اختها وانقضت
العدة على الكفر صح عقد الثانية ولو اسلما قبل الانقضاء تخير ولو اسلم
الوثني فاعتدت فارتدت خرجت العدة فلا نكاح ولو اسلمت في العدة
ودخل فيها الحج والموت لا يبطل الاختيار ولو مات ومتن او ع ولو مات
قبلهن فعليهن اجمع العدة ولو اسلم معه انفق على الجميع حتى يختار وينفق لو
اسلمن دونه ولا عكس ولو اختلفا في السابق فالقول قوله ولو مات
قبل الاختيار ورثه اربع منهن وتوقف حتى يصطلحن وقيل بالقرعة او
التشريك وعلى الاول لو لم يصطلحن على التساوي وكن ثماني او طلب دون
الخمس لم يعط شيئا فان طلب الخمس اعطين ربع الموقوف وان جاءت اعطين
النصف وهكذا ولو اسلم الوثنيات الاربع معه دون الكتابيات
الاربع ثم مات قيل لا توقف لجواز ان تكون الزوجات الكتابيات
ولا ايقاف الا مع تحقق الميراث ولو مات قبل اسلامهن فلا ميراث والوجه
ثبوته قبل القسمة ولو اسلم عن حرة واربع اماء واسلم الاماء واعتق لم يكن له

ان يختار منهن شيئا قبل العتق للتمسك بالحرة وبعده لان وقت الاختيار
حين اجتماع الاسلامين وهن ح اماء فان لم يتخير واسلمت الحرة في العدة
ثبت نكاحها وبطل نكاح الاماء مع عدم الاجازة وان استمرت اختار
ثنتين لان الاختيار يراعى وقت الثبوت لا وقت الوجود ولو اختار
اسلمت في العدة بطل اختياره الا ان ترضى الحرة وان استمرت فقد اختار فنفى لا
الى تجديد الاختيار نظر ولا يصح تعليق الفسخ بالشرط وللسلطان الاجبار
على الاختيار ولو اتفقا على السبق قبل الدخول ولم يعلما التعيين فان كان المهر
مقبوضا ردت نصفه حاضرا والا فلا شيء لها ولو اختلفا في التعيين فالقول
قولها في نصف المهر لا النفقة ولو ادعى الاصطحاب وادعت السبق فالاصل
البقاء ولو اغتصبها الحربي او طاوعته واقاما على هذا لم يقرا عليه بعد
اسلامهما ولو تعاقدا النكاح بشرط الخيار المؤبد لهما او لاحدهما بطل
وان كان بخيار الشرط واسلما بعد انقضائه اقرا عليه ولو اسلما في
المدة بطل سواء نكحها في المدة اولا والحاصل ان كل موضع لا يعتقدان لزوم
النكاح فيه يبطل وما لا فلا وليس للمرتد ان يختار وقيل ان الابق كالمرتد
ولم يثبت **الثالث** يشترط في الرضاع المحرم كون اللبن عن نكاح صحيح او شبهة
لفحل واحد وان يكون في مدة الحولين خمس عشرة رضعة على راي متوالية

كاملة عادة من غير فصل ولا امتزاج او مدة يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد
العظم ولو طلقها او رضعت من يشبه لحوقه به وكذا لو تزوجت ودخل الثاني
واتصل الى الولادة فما قبلها للاول وما بعدها للثاني ولو رضع بعض الرضعة
او من غير الثدي او تخلل رضاع اخرى او جعل في فيه ما يمازج اللبن او كمل
الحولين ولم يرد من الاخيرة لم يحتسب ويحتسب لو كملا مع كمال العدد ويشترط
حياة المرضعة على راي ولا تعتبر الحولان بالنسبة الى ولد المرضعة على راي
وكما انه يحرم النكاح فكذا يبطله ولو ارضعت بلبن فحل واحد كثيرا حرم
بعضهم على بعض ولو نكح امرأتين فارضعتا نشر الحرمة بينهما ولو ارضعت بلبن
اثنين صبيين لم ينشر الحرمة واولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة
نسبا لا رضاعا يحرمون على المرتضع والمرضعة ام والفحل والد وآباؤهما اجداد
وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوال واعمام ويحرم على
اب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة خاصة
ويجوز لاولاده الذين لم يرتضعوا من المرأة ان ينكحوا في اولادهما على راي
اما لو ارضعت ابنا لقوم وبنتا لاخر جاز التناكح بين اخوة احدهما واخوة
الاخر ولا يتعدى الحرمة الى من يكون في درجة المرتضع من اخوته واخواته
او اعلى منه كاعمامه واخواله فللفحل نكاح اخت المرتضع وامه وللاخ

المرتضع نكاح المرضعة وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه ولو ارضعت
ذات الابن ذات الاخت جاز نكاح الابن للاخت ولو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعه كامه حرمت وسقط المهر ان انفردت
الصغيرة بالارتضاع والا فالنصف قيل ويرجع على المرضعة مع قصد
الفسخ ولو كانت الزوجة امة تبع بعد العتق ولو كانت امته لم ترجع
عليها الا ان يكون مكاتبة ولو ارضعتها امرأة ابيه او ابنه بلبنهما نشر الحرمة
وان كان لغيرهما لم ينشر وينشر لو ارضعتها امه من الرضاعة او اخته او
بنته او امرأة ابيه او ابنه من الرضاع حكمه حكم النسب ولا يحرم ام ام الولد
من الرضاع وان حرمت من النسب لانها ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة و
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة ولو ارضعت
زوجته الكبيرة الصغيرة حرمتا مؤبدا ان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة و
يجدد العقد ولو ارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى حرمن
كلهن على راي ولو ارضعتها امته الموطوءة او المطلقة حرمن ولو ارضعت
الكبيرة صغيرتين حرمن مع الدخول والا جدد عقدهما ولو ارضعت الكبيرة
احدى الصغار الثلث حرمتا على التأبيد مع الدخول فاذا ارضعت
الباقيتين معا انفسخ نكاحهما وحرمتا مؤبدا ان دخل بها والا جدد نكاح

190 اينهما شاء ولو ارضعتهن على التعاقب انفسخ نكاحها مع الاولى ويثبت نكاح
الثانية مع عدم الدخول وهل ينفسخ نكاح الثالثة وحدها او نكاحها مع الثانية
قال الشيخ بالثاني والاقوى عندي الاول ولو كانت احدى الاربع كبيرة ولها ثلث
بنات من الرضاع فارضعن الصغاير دفعة من غير دخول بالكبيرة انفسخ نكاح
الجميع وحرمت الكبيرة على التابيد دون الصغاير ولكل من الاربع نصف
مهرها ويرجع بنصف مهر كل صغيرة على مرضعتها وعلى المراضع جميع بنصف
مهر الكبيرة وان تعاقب الرضاع انفسخ بالاولى نكاحهما وحرمت الكبيرة موبدا
ولها نصف المسمى يرجع به على المرضعة والباقيتان لا ينفسخ نكاحهما وان كان مع
الدخول وحصل الرضاع دفعة حرمن كلهن ولكل صغيرة نصف المسمى يرجع
به على المرضعة وللكبيرة نصف المسمى يرجع به على المراضع وان تعاقب فكذلك
الا ان مهر الكبيرة يرجع به على الاولى خاصة ولو طلق كل من زوج الصغيرة و
الكبيرة ثم تزوج الاخرى وارضعت حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من
دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر وارضعت ولو فسخت زوجة
الصغير ثم تزوجت باخر وارضعته من لبنه حرمت عليهما ولو زوج ابنه
الصغير بابنة اخيه الصغيرة وارضعت احدى جداتهما نشر الحرمة احديهما جدتهما ولو
استولدها فارضعت بعد طلاقه زوجها الصغير حرمت عليهما ولو اوقع

بالرضاع

191 بالرضاع قبل العقد حكم عليه بالتحريم ولو كان بعده فكذلك مع البينة
ولا مهر قبل الدخول والمسمى بعده ومع عدم البينة فالنصف قبله والجميع
بعده الا ان يعترف الزوجة ولا تسمع البينة فيه الا مفصلة ولو ارضعت
الخنثى نشر الحرمة **الرابع** الكفاءة في الاسلام شرط في النكاح وايمان زوج
المؤمنة على راى وان لا يكون ناصبا ولا يشترط التمكن من النفقة ولا
يفسخ المراة لو تجدد العجز او بان من غير القبيلة التي انتسب اليها على راى ولا
التساوي في النسب والشرف ولو خطب المؤمن القادر وجبت الاجابة وان
كان ادون ويكره تزويج الفاسق ولا يفسخ الرجل لو علم الزنا المتقدم ولا
يرجع بالمهر والرجعية لا يجوز التصريح والتعريض لها بالخطبة والباين يجوز
التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح منه خاصة والمطلقة ثلثا
يجوز التعريض لها من الزوج وغيره لا التصريح منهما والمطلقة تسعا
للعدة في العدة يحرم التصريح من الزوج وغيره والتعريض منه خاصة
ولو خطب الممنوع وانقضت العدة فنكحها لم تحرم قبل ويحرم الخطبة
على غير الخاطب المجاب ويصح النكاح ولو شرطت على المحلل الا نكاح
بعده بطل وقيل الشرط ولو شرطت الطلاق قيل بطل الشرط خاصة
ولها مهر المثل ان دخل ولو لم يشرط وكان في نيتهما فلا فساد ونكاح الشغار

192 باطل وهو ان يكون مهر كل امراة نكاح الاخرى ولو شرط في العقد مع المهر المعلوم
تزويج الاخرى صح العقد وبطل المهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
على ان نكاح بنتي مهر بنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب وينعكس
لو عكس ويكره ان يطرق اهله ليلا والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن
ويجب الدية عشرة دنانير للمراة ويحرم ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر والدخول
قبل التسع ولا تحرم بدون الافضاء ويجب عليه النفقة الى ان يموت احدهما فان
صلحت بحيث لا تتضرر بالوطي قبل وجب عليها التسليم بعد التسع **الخامس**
يشترط في العقد الايجاب والقبول الواقعان بلفظ الماضي والامر على رواية بالعربية
الا مع العجز فيجزي ولو ايماء ممن له اهلية التكليف وامتياز الزوجة عن غيرها
ولا يشترط تقديم الايجاب ولا اتفاقه مع القبول لفظا ولا الزيادة على لفظة قبلت
ولا الولي في البالغ الرشيدة ولا الشهود ولا ذكر المهر وصيغة الايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك على راى وفي الجواب بنعم عن سوال التزويج نظر ولا ينعقد
بلفظ البيع والهبة والاجارة والتمليك ولا عبرة بعبارة السكران وان افاق
فاجاز على راى ولو اوجب وجن او مات بطل ويدخل الخيار في الصداق دون
العقد ولو شرط فيه بطل العقد على راى ولو ادعى احدهما الزوجية وصدقه
الاخر لزم ومع عدم التصديق يحكم على المقر دون الاخر ولو قصد الاب عند

التزويج

193 التزويج احدى بناته من غير ذكر ثم اختلفا بطل العقد ان لم يكن الزوج راهن
والا دفع اليه المنوية ولو كانت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك فاطمة
صح ولا اعتبار بالاسم ولو كانت الكبيرة زينب والصغيرة فاطمة فقال زوجتك
الكبيرة فاطمة صح نكاح الكبيرة ولو ادعت اخت من ادعى زوجيتها الزوجية و
تعارضت البينتان رجحت دعواه مع السبق والدخول والا سقطت ولو ادعى
غيره زوجية من عقد عليها فلا التفات من دون البينة وللاب وللجد له
مطلقا ولاية النكاح على الصغيرين وان كانت الانثى ثيبا والبالغين مع
الجنون لا بدونه في الحالين ولو تشاحا قدم اختيار الجد وعقده لو اتفقا
والا فالسابق وللمولى على المملوكين الا من تحرر بعضه وللمولى على امة المولى
عليه وللحاكم والوصي على البالغ المجنون خاصة ولو وكلت البالغة التزويج
فليس للوكيل ان يتزوجها من دون اذن ومعه يجوز على راى وللجد ان يزوج
من ابن ابنه الاخر وللاب من موكله وللمراة ان تزوج نفسها وان يتوكل
وانما تثبت الولاية للمسلم العاقل وتعود ولاية من زال عنه الجنون
بر والعبد كالحرة في الولاية على الحرة الصغيرة وللمراة الفسخ لو زوجها
الولي بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي وللذكر لو زوجه بمن بها احد العيوب
او بالمملوك على راى واذن البكر السكوت ولا بد في الثيب من النطق ويشترط

١٩٤ في العبد والامة واذن المالك ولو عقد الابوان على الصغيرين او المجنونين
لزم وتوارثا ولو كان غيرهما وقف على الاجازة ولو دخل المجنون صح قبل لا مهر
فان مات احدهما بطل وان مات بعد البلوغ والاجازة اخرج ميراث الآخر
فان بلغ واجاز احلف لعدم الطمع واعطى ولو اذن للعبد مطلقا فهو بمهر المثل
والزايد في رقبته والمهر والنفقة على مولاه ولو نكح بغير اذن وفرّق المولى قبل الدخول
فلا مهر وبعده يتبع به ولو تزوج فاسدا مع اذن المولى في المطلق فكذلك و
ليس لمولاه مع اطلاق الاذن والصحة منعه منها الا ان يتزوج في غير بلده
ويستحب استيذان الاب مع البلوغ ومع عدمه توكيل اخيها الاكبر ولو
وكلته والصغير فالعقد للسابق ولو دخلت بالمتاخر اعتدت ولحق به الولد
وعليه المهر ولو ادعى كل منهما السبق فان انكرت وحلفت سقطت الدعويان
وبطلا وان ردت وحلفا او نكلا بطلا وان حلف احدهما صح نكاحه
وان اعترفت لهما بطلا وان اعترفت لاحدهما صح نكاحه قبل يحلف للآخر
لانها لو اعترفت لزمها مهر مثلها للثاني وفيه نظر ومع عدم السبق قبل
العقد للكبير ومع عدم التوكيل يختار من شاءت والاولى الاكبر ولا ولاية للام
ولو رضي لزمه المهر والا لزمها على قول ولو ادعى الزوج او وارثه عدم توكيلها
فالقول قولها السادس كل ما صح تملكه عينا ومنفعة صح ان يكون مهرا

١٩٥ ويصح على اجارة الزوج نفسه مدة معينة وعلى منفعة الحر وليس ذكره شرطا
ولو شرط الا مهر صح العقد ولزم مهر المثل مع الدخول ولو اسلم احد الزوجين
بالمحرم قبل القبض دفع قيمته ولو جعله المسلم ابتداء صح العقد على راى
ولها مهر المثل مع الدخول ونصفه مع الطلاق وقبل القيمة ولو جعل الحر
فمهر المثل على القولين لا على راي من يبطله ولا يتقدر قلة وكثرة على راي و
يستحب ذكره وبكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه ولا يشترط في الشاهد
العلم بالمقدار ولو تزوجهما بمهر واحد قسط على مهور الامثال وتقسط
عليها وعلى القيمة لو تزوج واشترى وكذا لو كان لواحدة لكن يبطل
النكاح ولا مهر ولو تزوجها واشترى دينارا بدينار صح النكاح خاصة
وعليه مهر المثل مع الدخول ولو تزوجها على خادم او دار مطلقا فلها اوسطهما
ولا يتعدى ولو تزوجها على سنة رسول الله صلعم ولم يسم فخمس مائة درهم
ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط مسمى الاب ولو شرط له من مهرها
شيئا قيل يلزم ولو ابهم المهر فلها مهر المثل مع الدخول ولو اصدقها تعليم
سورة معينة لقنها الجائز وحده ان تستقل بالتلاوة ولو نسيت الآية
الاولى عند تعليم الثانية لم يجب الاعادة ولو استفادت التعليم من غيره
فعليه الاجرة ولو امرته بتعليم غيرها لم يلزم ولو اصدقها ما لا يحسن صح و

١٩٦ تعذر الوصول عليه اجرة التعليم وكذا لو هلك او هلك الثوب الذي اصدقها
خياطته ولو اصدقها مشركين تعليم التورية او الانجيل فالمهر فاسد ويجب
مهر المثل ان ترافعوا الينا قبل التعليم والا فهو استيفاء ولو كان مسلما
بكتابية فسد مطلقا ولو اصدقها المسلم تعليم القرآن صح ان قصد الطمع في
الاسلام وان قصدت المباهاة بحفظ قرآن المسلمين فبل ولو اصدقها
خلا فبان خمرا فلها قيمته عند مستحليه على راي وكذا على عبد بان حرا او
مستحقا والمهر مضمون على الزوج الى التسليم بقيمته وقت التلف
الا ان يكون قد طالبته فمنعها فعليه الاكثر من وقت المطالبة الى وقت
التلف ولو ظهر عيب فلها الرد ولو عاب قبل التسليم قيل لها اخذه
او القيمة والاولى الارش ولها منع نفسها من دون التسليم قبل الدخول
وان كان معسرا او بعده على راي ولو كان مؤجلا فلا امتناع ولو امتنعت
وحل فلا امتناع على راي ولو طلقها قبل الدخول ولم يسم فلها المتعة و
ان كانت امة فالموسر بثوب او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والفقير
بدينار او خاتم ولو كان بعد الدخول فلها مهر المثل ما لم يتجاوز السنة ولو مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا شيء ويجوز فرض المهر لو تراضيا بعد العقد
سواء زاد عن مهر المثل او ساواه او قصر عنه مع علمها او علم احدهما

١٩٧ اوجهلهما ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح على راي وقيل
يثبت مهر المثل فيهما ولو طلقها فلها النصف والاولى المتعة في المفوضة و
يجوز للمولى تزويج امته مفوضة ولو باعها صح كان الفرض بين الزوج والمشتري
وله المهر ولو اعتقها قبل الدخول فرضيت فلها المهر ولو فوض احد الزوجين
التقدير الى الآخر لزم ما يقدره قليلا او كثيرا ما لم تزد الزوجة عن مهر السنة في رد اليه
ولو طلقها قبل التقدير الزم الحاكم التقدير من هو اليه وكان النصف ولو مات
الحاكم قبل التقدير فالمتعة على راي ولا يستحق مهر المثل الا بالدخول ولا المتعة
الا بالطلاق او الخلع قبله فيمن لم يفرض لها مهر ويستقر المهر بالدخول قبلا
ودبرا لا الخلوة على راي ويملك بالعقد ولها التصرف قبل قبضه ويكون
في ذمة الزوج وان لم يطالب به طويلا ولو طلق قبله فالنصف ويستعيد
لو دفع ولو تلف فنصف القيمة مع عدم المثل ويلزمها اقل الامرين من
القيمة وقت العقد والقبض ولو نقص عينه كعور الدابة او صفته
كنسيان الصنعة فله نصف القيمة ولا يجبر على العين على راي اما لو نقصت
القيمة السوقية او زادت فله نصفها اجماعا ولو زاد بسمن او تجدد ولد
فله نصف قيمة ما دون الزيادة المتصلة ويجبر على العين ونصف ما دون
المنفصلة ولو اصدقها نخلا حايلا فحمل رجع بنصف القيمة سواء كان

موبّرًا او غير مؤبّر ويجبر على اخذ العين ولا يجبر هي على قطع الثمرة ليرجع في
العين ويجبر هو لو طلبته ولا يجبر لو طلب التاخير الى وقت الجذاذ ولو اصدقها
جارية حائلًا فحملت لم يجبر على دفع العين للزيادة ولا هو للنقصان بالحمل
ولو كانت حاملًا فوضعت ولم ينقص رجع بنصفها فان اختارت ردّت
نصف الولد او نصف قيمته يوم الولادة ولا اعتبار بالزيادة في الرحم
ولو اصدقها تعليم صنعة فلها اجرة نصف التعليم وبعده لو علّمَ و
لو كانت سورة قبل تعليمٍ من وراء الحجاب ولو ابرأته من الصداق رجع عليها
بعد الطلاق واختلاف الدين فسخ لا طلاق سواء كان اسلامًا او
ارتدادًا يسقط به المهر ان كان من المرأة قبل الدخول ولو زاد
في يدها فالزيادة قبل الارتداد لها ونصفه من الرجل وبعده لا سقوط
ولو كان المهر فاسدًا فمهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
الزوج ولو لم يسم مهرًا فلها المتعة ولو ارتد بعد الدخول حرمت المسلمة
عليه وانتظرت العدة ان كان عن غير فطرة فلو وطئها بشبهة
واستمر على الكفر الى الانقضاء فان الشيخ عليه مهران و
في التالي نظر وانما يرجع بالمهر لا بما دفعه عوضًا ويملك النصف
بالطلاق بغير اختياره فلو نما بعده كان بينهما وقيل يملك ان يملك

[margin: وكذا لو خلع بنصفه قبل ... على جميعه ... الدخول ولو ارتدت من ... النصف لم يرجع عليها ح]

فالنماء لها والاصداق للتدبير [الحال] ولو شرط في العقد ما يخالف المشروع
صح المهر وبطل الشرط وكذا لو شرط ان خرج اجل المهر ولم يدفعه كان العقد
باطلًا قيل ولو شرط الا يفتضها والا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط الزيادة
ان اخرجها لم يخرج معه الى بلاد الشرك وان اخرجها الى بلاد الاسلام
لزمت الزيادة ولو تلف جزء المهر لزمها نصف الباقي ونصف قيمة التالف
ويجوز للاب والجد [العفو] عن بعض المهر عن جميعه وليس لولي الزوج ان يعفو
من حقه ان حصل الطلاق ولو عفا احدهما عن نصفه لم يخرج عن ملكه الا
بالقبض الا ان يكون دينًا على الزوج او تلف في يدها ويصح الابراء من المهر
وان كان مجهولًا ولا يصح ثمن مهر المثل قبل الدخول ولو اعتقت صح وعليها
نصف القيمة وكذا لو دبّرت ولها الرجوع هنا ومع عدمه لو دفعت نصف
القيمة ثم رجعت صح وملكته على راي ولو صاغت الفضة فلها دفع العين
والقيمة ولو خاطت الثوب لم يجبر الزوج على العين وعلى الولد الغني المهر وعلى
الوالد عهدة مهر الطفل الفقير الذي زوّجه فلو مات الاب اخذ من تركته
سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع المهر وبلغ وطلق فله النصف
دون الاب وكذا لو تبرع الوالد والاجنبي عن الكبير فلو طلق قبل الدخول
بعد البلوغ ولم يقبض الابرى الاب من النصف ووجب على الولد

على قوله والقول قول الزوج في اصل المهر قبل الدخول وبعده مهر المثل على رأي
وكذا القول قوله في تعيينه ولو ادعى التسليم او قالت علمني غير المهر فالقول قولها
ولو ادعت هبة المدفوع وادعى اصداقه فالقول قوله ولو اقامت بيّنة بالتزويج
مرتين فادعى التكرير فالقول قولها ويلزمه مهران وقيل مهر ونصف ولو تزوجها
بمهرين سرًّا وجهرًا لزم الاول وقيل اذا لم يسم مهرًا او قدم شيئًا ودخل كان مهرًا
ولو ادعت المواقعة بعد الخلوة فالقول قوله وللاب قبض مهر ابنته الصغيرة و
يبرأ منه الزوج دون الكبيرة

التاسع لو تزوجت بصحيح فوجدته مجنونًا
فلها الفسخ وكذا لو تجدد بعد الدخول وان عقل اوقات الصلوات على راي
ولو كان خصيًا او موجوءًا قبل العقد فسخت لا بعده ولو بان سبق عنه او
تاخره فسخت قبل الوطي لها او لغيرها قبلًا او دبرًا لا بعده ولو تزوج ولا مع
التجدد ومع ثبوته ان لم تصبر اجله الحاكم سنة من حين الرافع فان وطئها
او غيرها فلا خيار والا فسخت ولها نصف المهر وما عداه اذا فسخت قبل
الدخول يسقط وبعده يثبت ولا يثبت العنه الا باقراره او نكوله والقول قوله
مع يمينه لو انكر ولو ثبت ثم ادعى الوطي لها او لغيرها فالقول قوله الا ان
يعلم كذبه ولو ادعت العنن على المجنون لم يكن لوليه ان يضرب الاجل ولو
اعترف بها عاقلًا وجن مع انتهاء الاجل المضروب فطالبت بالفرقة لم يجز

ولم يقبل دعواها في عدم الاجابة والجب مع عدم ما يمكن معه الجماع ولو قدر حشفة
تفسخ به وان تجدد على راي والاولى فيمن بان انه خنثى او انها محدودة
في الزنا عدم الفسخ ولو بان مملوكًا فسخت ولو بعد الدخول ولا يرد من غير
ذلك ولو تزوج بامراة فبانت عرجاء او عمياء او برصاء او رتقاء يمتنع
معه الوطي او قرناء او مجنونة او مفضاة او جذماء او امة وان دخل و
ثبت امة مع شرط كونها بنت مهيرة او كافرة مع شرط الاسلام فله الفسخ
وانما يفسخ بالعيب لو كان قبل العقد وقيل يفسخ لو حدث عيبها وخيارهم
في العيب والتدليس على الفور ولو علجت الرتقاء [نفسها] عيبها وزال فلا خيار
وليس له اجبارها عليه ولو اشتركا المعيب فلكل الخيار اتفق او اختلف و
لو تزوج المسلمة على انها كتابية [كتابية] قبل بطل لاعتقاده البطلان ولو بانت
مكاتبة فان اختار الامساك فالمهر لها وان اختار الفسخ قبل الدخول
فلا مهر وبعده لها المسمى فان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كان هي
رجع الا بما يمكن ان يكون مهرًا على راي ولو اتت بولد فهو حر وعليه
قيمته ولمن تكون يبنى على قيمة ولد المكاتبة اذا قيل ولو ضربها اجنبي فالقته
ميتًا فعليه الكفارة والدية للاب ان كان الضارب غيره والا فلمن يليه في
الاستحقاق ولا تكون للام لان المكاتبة لا ترث ولا للسيد لانه انما

يأخذ اذا خرج حيًّا وليس الفسخ بطلاق ولا يفتقر الى الحاكم الا في العنين في
الاجل لها الفسخ بعد خروجه من دونه والقول قوله مع يمينه لو انكر العيب الا مع البينة
ولو فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده المسمى وله الرجوع على المدلس فان كان
العاقد من لا يخفى عليه كالمعاشر فالرجوع عليه والا فان صدقه في عدم
العلم رجع عليها بكل ما غرم الا ما يجوز ان يكون مهرا على رأي وان كذبته
فعليه اليمين ويرجع عليها بما قلناه ولو دلس الامة بالحرة مولاها فلا مهر
ولو دلست هي فله المهر ويتبع به الجميع بعد العتق ويستعيد ما وجد ويتبع
بالباقي لو دفع ولو زوجه بنت المهيرة وادخل بنت الامة فلها مهر المثل
ويرجع به على السابق ويدخل عليه زوجته وله ارش البكارة وهو التفاوت
بينها وبين الثيب ان شرطها ولو ادخلت امرأة زيد على عمرو وبالعكس
ردتا الى ازواجهما واعتدتا ولهما مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج
ولو ماتتا او مات الزوجان توارث كل زوجته وكل عقد باطل فللمرأة
مع الدخول مهر المثل والمسمى مع الصحة والفسخ ولو قتلت المرأة نفسها
بعد الدخول لم يسقط ولو كان قبله فكذلك على اشكال ولو طلقها قبل
الدخول ثم ظهر العيب لم يسقط النصف الثامن القسمة حق على الزوج
مطلقا ويقسم الولي عن المجنون فللواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان

وللثلاث

وللثلاث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة الا ان تهب واحدة لغيرها
فيجب لها او له ولو رجعت صح ولا يقضي لها السالف ولا ما قبل علمه بالرجوع
ولو تزوج بهن دفعة اقرع فيمن يبتدي به وله القسمة بينهن اكثر من ليلة
مع رضاهن وانما يجب المضاجعة لا المواقعة الا في كل اربعة اشهر وتختص
القسمة بالليل وللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا يشترط اذن المالك وكذا
الكتابية مع المسلمة وتساوي الامة المسلمة والحرة الذمية ولو اسلمت
او اعتقت بعد المبيت عند الحرة فلها ليلتان ولو كان بعده وبعد المبيت
عند المسلمة
عندها ليلة استوتا ولو بات عندها ليلة اولا ثم اعتقت قبل استيفاء
الحرة قيل يقضي لها ليلة ولا يقسم لمملوكة ولا يقضي للجائر لو بات عندها
وله القصد والاستدعاء والتفريق وتختص البكر بسبع والثيب بثلث
ولا قضاء ولا قسمة في السفر ويستحب التسوية في الانفاق واطلاق
الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها والاذن في حضورها
موت ابويها والقرعة اذا اراد الاستصحاب للسفر وقيل لا يجوز العدول
عمن خرج اسمها ولو خرج اسم من لم يدخل بها قدم العود ويوفيها حصتها
ولو لم ترد القسمة فللزوج الانفراد ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة ولا
الناشز ويقسم للقرناء والرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة

والمولى عليها والمظاهرة ولا يزور الضرة في ليلة غيرها الا مع المرض
فلو استوعبت الليلة فلا قضاء ولو اقام عند احدى زوجتيه في احد
البلدين مدة قيل يقيم عند الاخرى في بلدها مثلها ولو جار قضى ويقضي
لو جار وليه بعد الافاقة ولو نشزت احدى الاربع قبل القسمة وهي ثلاث
عشرة فتخلفت ثالثة ورجعت فلها خمس وللثالثة خمس عشرة فيقسم
لها ليلة وللثالثة ثلاثة خمسة ادوار ولو طلق بعد استحقاق الليلة
ثم تزوجها قيل يرجع الاستحقاق ويجب عليها التمكين التام وازالة
المنفر وله منعها من الخروج ويجوز له هجر الناشز وضربها ان احتاج ما لم
يبرح او يدمى ولو نشز فلها المطالبة بحقوقها ويلزمه الحاكم ولها
ترك بعضها استمالة له ويحل له قبوله ولو منعها بعض حقوقها او اغارها
فبذلت له شيئا للخلع صح وليس باكراه ولو وقع الشقاق بعث الحاكم حكمين من
اهلهما فان رايا الاصلاح اصلحا من غير اذن وان رايا الفرقة استاذنا ويجوز
ان يكونا اجنبيين وقيل لا يجوز الحكم لو غاب الزوجان او احدهما
ويلزم ان يكون ما يشترطانه سائغا ويجب النفقة في الدائم بشرط التمكين
ولو مكنت وقتا دون آخر او في موضع دون آخر مما يمكن فيه الاستمتاع
سقطت ولا نفقة للصغيرة وتثبت للكبيرة مع صغر الزوج على رأي

وللرتقاء

وللرتقاء والقرناء والمريضة والضعيفة مع عظم آلته ولا تسقط بالسفر
المأذون والواجب وتسقط في غيره وكذا الصوم والصلوة ولا تسقط
بالرجعي مدة العدة يوما فيوما وكذا الكسوة والمسكن وتسقط بالبائن
الا مع الحمل فيجب له على رأي استدلالا بالدوران فلا تجب على الحر
المتولد امة
المتولد امة الغير للتزويج مملوكا ولا على العبد المتزوج بامة غير مولاه بشرط
سقوط
الولد لو تحرر مطلقا ويجب على الحر مع فساد النكاح والاولى وجوب نفقة
الحامل المتوفى عنها من النصيب ولو فسخ بالعيب بعد الدخول فالاولى
وجوب النفقة الى وقت الفسخ وتثبت للذمية والامة اذا ارسلها
مولاها دائما وكذا السكنى والكسوة وقدرها ما تحتاج اليه مما يجري
عادة امثالها به من طعام وادام وكسوة واسكان وآلة الادهان
وانما يجب نفقة كل يوم فيه غدوة ولو فات قضى وان كانت ذات
اخدام اخدمها بالواحد واجبا خاصة وله ان يخدمها بنفسه او يبتاع
خادما او يستاجر او ينفق على خادمها مع رضاها ولو طلبت نفقة الخادم
وتخدم هي لم تجب الاجابة ويلزم في غيرها مع المرض ولو استدانت النفقة
قضاها ولها السكنى في منفرد عن غير الزوج وثياب التجمل ان كانت
من اهله وزيادة الكسوة في الشتاء ولو دفع نفقة مدة فاستفضلت

ملكته وطالبت بعد المدة باخرى ولو طلقها قبل المدة استعاد ما بقي ولو دفع
كسوة مدة فبقيت بعدها طالبته باخرى ولو اخلقت قبلها لم يجب البدل
وليس لها المطالبة بعدة مواكلته على العادة ولو لم يدخل بها مدة قيل لا يجب
قضاء نفقتها ولو كان غائبا فبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة
الا بعد الاعلام ووصوله او وكيله ولو ماطل لزم ما زاد عن مدة العلم والارسال
ولو نشزت وعادت لم تثبت النفقة الا بعد العلم وامكان وصوله او وكيله
ولو ارتدت سقطت ولو اسلمت وجبت وان لم يعلم وعندي في الفرق نظر
ويسقط نفقة المجنونة اذا نشزت وينفق على من تدعي الحمل من البوائن
ومع تبين الكذب يستعاد ولو ادعت ان الطلاق الرجعي بعد
الوضع وانكر بانت ولها النفقة بعد يمينها ولا يجوز احتساب الدين
على المعسرة من نفقتها وليس له الامتناع لو رضيت ويجوز على الموسرة ونفقة
المملوك واجبة على المولى من غالب قوت البلد وكسوته ويستحب من قوت
السيد وكسوته وله الانفاق من كسبه مع الكفاية وكذا نفقة البهائم
المملوكة ونفقة زوجة المملوك على المولى ونفقة ولد المكاتب من امته
عليه ومن امة الغير على سيدها وان شرط ملكه ومن زوجته الحرة عليها
ومن مكاتبة الغير قيل عليها ويجب النفقة على الابوين وان علوا ولا

الاعفاف وعلى زوجة الاب دون اولاده وعلى الاولاد وان سفلوا وان كانوا
كفرة مع الحاجة والعجز ولو بان وعلى المنفق ما يفضل عن قوت يومه وليلته
ويبدأ بالنفقة على نفسه والفاضل لزوجته والباقي لاقاربه ويجب قدر
الكفاية كالزوجة ولا يقضى نفقة الاقارب الا ان يأمر بالاستدانة ولو كان
ما يكفي احد المتساويين اقتسماه ولو كان احدهما اقرب اختص به وكذا على
الاب النفقة مع يساره دون الجد ولو عدم الآباء فعلى الام ومع عدمها
او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ولو كان الاب والابن
موسرين انفقا بالسوية وللحاكم ان يبيع وينفق على من تجب نفقته مع المماطلة
واجبار المولى على بيع مملوكه او اعتاقه او الانفاق ويجب الخدمة نهارا ويستحب
النفقة على باقي الاقارب ويتاكد في الوارث **التاسع** يشترط في المتعة
الايجاب وهو زوجتك وانكحتك ومتعتك دون ملكتك ووهبتك
وغيرها والقبول واسلام المرأة او كونها كتابية والمهر والمدة ومع اخلالهما
يبطل في الاول اجماعا وفي الثاني على رأي ولا بد في لفظي العقد من المضي ولا
تستمتع المسلمة بغيره ولا المسلم بالحربية والناصبية والامة وعنده حرة
من دون اذنها واذن مالكها وان كانت امرأة على رأي وبنت الاخ والاخت
من دون رضاء العمة والخالة ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وسؤالها

تبطل اجماعا وكذا
مع اخلال المهر واما
المدة فعلى راى [illegible]

عن حالها ويكره الزانية والبكر بدون الاب وافتضاضها وشرط المهر
الملك والعلم به ويكفي مشاهدته او وصفه ولا تقدير الا بالتراضي ويلزم بالعقد
ونصفه لو وهبها الايام قبل الدخول ولو اخلت ببعض المدة بعده اسقط
بالنسبة ولو بان فساد العقد فلها المهر مع الدخول وجهلها بالتحريم ولا
مهر بدونهما ولا بد من تعيين الاجل ولو ذكر المرة والمرتين صح بشرط
التقييد بالزمان ولو عين مدة متصلة او متاخرة صح وان اطلق اقتضى
الاتصال ولو تركها فخرج الاجل فلها المهر وخرجت من عقده ويلزم
كل ما شرط في العقد مما يوافق السنة ولا يجب اعادته بعده الا ما تقدم
ويتاخر وللبالغ الولاية وان كانت بكرا ويجوز العزل من دون الاذن و
يلحق به الولد ولو عزل ولا ينتفي الا باللعان ولا يقع بها طلاق ولا لعان
ولا ايلاء ويقع الظهار ولا يثبت به ميراث ولو شرطا على رأي ولو شرط
الاتيان ليلا او نهارا او مرة او مرات في زمان معين لزم ومع انقضاء
الاجل تبين وتعتد بقرءين فان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض
فخمسة واربعين يوما ولو مات فباربعة اشهر وعشرة ايام ونصف ذلك
ان كانت امة وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو اسلم عن حرة وامة
وقف عقد الامة على رضا الحرة ولو كانت كتابية ثبت العقد ولو اسلمت

اولا وقف على انقضاء العدة او الاجل مع الدخول وكذا لو كانت غير كتابية
واسلم احدهما **العاشر** لا يجوز للامة ولا للعبد العقد من دون اذن المالك
وان تعدد فان فعلا وقف على الاجازة ولا يجبر على انكاحهما وله اجبارهما
دون المكاتب ومن انعتق بعضه وعليه ارسالهما ليلا ورق الولد تابع لرقية
ابويه فلو كان احدهما حرا تبعه الا مع شرط المالك ولا مهر للامة اذا تزوجها
لحر مع علمها بالتحريم ان كان عالما وهو زان والاولاد رق وان كان جاهلا فعليه
المهر وقيمة الولد يوم سقط حيا للمولى ولو دفعهما اليها استعاد ما وجد منه وكذا لو عقد
لدعواها الحرية ولو لم يكن له مال سعى ويجبر المولى على القبول ولو امتنع من السعي قيل
لا يجب على الامام الافتكاك ولو كانت حرة وعلمت بعبودية الزوج وعدم
الاذن فلا مهر ولا نفقة والاولاد للمولى ومع جهلها الاولاد احرار ولها المهر
مع الدخول يتبع به العبد ولو كانا مملوكين وعقدا من غير اذن او باذن فالاولاد
للموليين ولو اذن احدهما اختصوا بالآخر ولو زنى بامة غير مولاه فالاولاد لمولاها
ولو اشترى نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد ولا يحل الوطي ولو اذن
الآخر على رأي وكذا لو ملك نصفها والباقي حر لم يحل نكاحها بالملك والعقد
والاحلال وقيل لو اباح الشريك حلت وقيل لو هاياها تمتع في يومها ولو اذن
لعبده في شراء زوجته لنفسه لم يبطل النكاح وان كان للعبد او ملكه بعد

ابتياعها ان قلنا بالملك بطل ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل
ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو اشترط احد الشريكين
الاولاد او اكثر لزم واذا اعتقت فلها الفسخ على الفور حرا كان الزوج او
عبدا ولو كانت قيمتها مائة وله مساويها تزوجها بمائة في مرضه
ثم اعتقها او مات قبل دخول الزوج بها فلا خيار لها والا ادى ثبوته الى نفيه
ولها الخيار بعد الدخول ولو ادعت عدم العلم بالعتق ومثله يخفى عنها
قبل قولها مع اليمين والا فلا وان ادعت جهالة الحكم مع العتق قيل
مع العتق قيل يقبل منها وللصغيرة الخيار بعد البلوغ وعلى الزوج النفقة
على راي ولو طلقها قبل الاختيار لم يقع وليس للعبد خيار بعد عتقه ولا لزوجته
الحرة والامة ارضاها به عبدا ولا لمن اعتق بعضها ولو اعتق الزوجان
فللمراة الخيار اتحد المالك او تعدد ولو جعل عتقها مهرها لزم بشرط تقديم
التزويج على راي ولو كان ثمنها دينا على مولاها وافلس واولدت فهي والاولاد
احرار على راي وام الولد تعتق بعد موت مولاها من نصيب الولد ولو عجز
لم يسع الولد ولو مات ولدها في حيوة الاب بيعت مطلقا وفي ثمن
رقبتها مع الوجود الولد وعجز الوالد وقيل في غير ثمن رقبتها اذا مات
الوالد وليس له سواها ولمشتري الامة الخيار في قبول النكاح المتقدم

وفسخه على الفور وكذا العبد وقيل على بايعه نصف المهر ولو كانا لمالك
فبيعا على اثنين تخيرا ولو باع احدهما تخير السيدان ومهر الامة لمولاها فان
باعها قبل الدخول فلا مهر الا ان يجيز المشتري فيكون له وان كان بعده
فللبايع سواء فسخ الثاني او اجاز ولو ادعى ان حمل الامة منه بعد بيعها لم
يقبل قوله في افساد البيع ويملك الولد وقيل في الالتحاق والطلاق بيد
العبد ان نكح بالاذن ولو كان بامة مولاه فللمولى الطلاق والفسخ بغيره ولو
طلقها او باعها المالك فلا استبراء بعد العدة ولو اعتق الامة فله العقد من
غير استبراء ولو كان وطيها افتقرت للغير الى عدة الحرة ويجوز ان يجمع بين الام
والبنت في الملك وان يملك موطوءة ابيه وابنه وشراء ما يسبيه الظالمون و
ابتياع كات الازواج من الحربيات ويحرم وطي المملوكة ذات الزوج البعل ونظر ما يحرم
على غير الزوج ونكاح الامة من غير استبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما الا
ان يملكها حائضا نفسا او يائسة او حاملا او كانت لعدل واخبر باستبرائها او
لامراة ولو لم يجز المشتري النكاح فلا عدة وكفاه الاستبراء ويستباح وطي
الامة بالاحلال والاباحة دون الهبة اجماعا والعارية على راي وان كان
مملوكا للمحل والاقوى جواز تحليل احد الشريكين لصاحبه ولو احل شيئا لم
يتعده والولد حر الا ان يشترط ويجوز وطي الامة وان كان في البيت

والنوم بين امتين ويكره في الحرائر ووطي الفاجرة وولد الزنا **الحادي عشر**
يجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة الامع العدم وفي الزوج يجوز
مطلقا ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم ولو فقد فبالعذب
ولو فقد خلط بالملح العسل او التمر وتسميته باحد اسماء الانبياء او الائمة ع
والكنية والختان يوم السابع وخفض الجواري وان كبرن وثقب الاذن
والحلق والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والعقيقة عن الذكر والانثى
بمثلهما مما اجتمعت فيه شروط الاضحية واختصاص القابلة بالرجل
والورك فان كانت الام تصدقت ولا تسقط استحبابها بالعجز ويتوقع
المكنة ولا يترك الولد ويعق عن نفسه ولا تموته بعد الزوال ويكره اكل
الوالدين منها وكسر العظم بل يفصل ولا تجزي الصدقة بثمنها والكنية بابي
الحكم
الحي اسمه محمد والتسمية بحكم وحكيم وخالد وحارث ومالك وضرار والقنابع
ويختتن وجوب الختان عند البلوغ ولو بلغ ولم يختتن وجب ان يختن نفسه
ولو اسلم غير مختتن وجب الختان ولا يجب على الام الارضاع ولها الاجرة
واجبة على الوالد ان لم يكن للولد مال ولها ان ترضعه بلبن غيرها ولها
الاجرة والافضل لبنها وللمولى اجبار الامة على الارضاع والنهاية حولان

ويجوز زيادة شهر وشهرين ولا يجب على الوالد اجرة الزيادة ولا يجوز نقصه
عن احد وعشرين شهرا والام احق بارضاعه ان ساوت الغير في الاجرة ولو تبرع الغير
فله الاخذ اذا لم تتبرع وفي سقوط حضانتها حينئذ اشكال ولو اختلفا في وجود المتبرع
فالقول قوله ويستحب ان يختار للرضاع المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع
الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من تناول الخمر والخنزير و
يكره ان يسلم الولد اليها وان يسترضع من ولادتها عن زنا واشد من ذلك
المجوسية والام الحرة المسلمة احق بحضانة الذكر حولين والانثى سبع
سنين على راي ولو تزوجت الام سقطت حضانتها الا ان يموت الاب
او يكون مملوكا او كافرا ولو زال الوصفان فهو احق ولو طلقت بائنا
عادت ولو فقد الابوان فالجد للاب ومع فقده فالاقارب على ترتيب
الارث ومع التساوي كالعمة والخالة يقرع ولا حضانة على البالغ الرشيد
الثاني عشر اولاد زوج الدائم لا يلحقون به مع الدخول ومضي ستة اشهر وهو
اقل الحمل وعدم تجاوز اكثره وهو عشرة على راي ومع اختلال احدها لا يلحق
ووجب النفي ولو فجر بها مع الشروط فالولد للزوج ولو اختلفا في الدخول
او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ولا يجوز النفي مع مضي اقل المدة
لمكان التهمة بالفجور او التيقن او العزل ولو نفاه لاعن وانتفى النسب

ويتعدى اللبن ولو اقر به بعده عاد نسبه وهو لا يرث الولد ولو كان قبله توارثا
ولو طلقها فاعتدت وجاءت بولد لحق به اذا لم يخرج اقصى المدة ولم ينكح بعقد
او شبهة عقد ولو تزوجت فجاءت به لاقل من ستة اشهر من التزويج فهو للاول
وبطل نكاح الثاني الا ان يزيد عن الاكثر من وقت الفراق ولو كان فيهما منهما
فللثاني وكذا لو باع جارية فوطئها المشتري وولد الزنا لا يلحق به ولو تزوجها
بعد ذلك او ملكها ولا يجوز نفي الولد مع الشروط ولو انكر لاعن وكذا لو
اختلفا في المدة فلو ولدت امته لستة اشهر من وطيه لحق به ولو نفاه
فلا لعان وينتفي ولو اعترف به بعد ذلك الحق ولو وطئ المولى والاجنبي فجورا
فالولد للمولى ولو حصلت امارة يغلب على الظن بها انه ليس منه قيل
لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ولو تناولوها
فالولد لمن هي عنده ان كان لستة اشهر والا فللذي قبله ولو تداعى ولدها الشركاء
بعد وطيهم اقرع واغرم من خرج اسمه حصص الباقين من قيمة الام وقيمته
يوم سقوطه حيا ولو اختص بالدعوى واحد لحقه واغرم الحصص وولد
الشبهة لاحق بالواطي ويغرم قيمة الولد من الامة يوم سقوطه حيا ولو تزوج
من ظن خلوها او ظن موت زوجها او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر وظهر الخلاف اعتدت منه ولحقه الولد وردت الى الاول

ولو تزوج بحامل جاهلا فادعت انه من زوج ففي ابطال الثاني اشكال
والاولى عدمه ولو وطئها اثنان وطئا يلحق به النسب بان تكون زوجة لاحدهما
ومشتبهة على الاخر او عليهما او بعقد عليها فاسدا ثم تاتي لستة اشهر الى اقصاها
يقرع بينهما ويلحق بمن نصيبه القرعة مسلمين كانا او كافرين عبدين او حرين
او مختلفين او ابا وابنه مع عدم البينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الفراق وما يتبعه وفيه فصول الاول

يشترط في الطلاق تكليف المطلق والاختيار ولا يتحقق عدمه الا بقدرة
المكره على المؤذي قتلا كان او جرحا او شتما المتوعد به في خاصة نفسه او من
يجري مجراه وعليه الظن بالفعل والقصد ولو ادعى عدمه دين بنيته وان
تاخر ما لم يخرج العدة وان يكون المطلقة زوجة في الحال دائما وان تكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع فيحرم بدونه ان كانت
مدخولا بها غير غائب عنها من ذوات الحيض حائلا وتعيين المطلقة على راي
وحضور عدلين ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر به في غير ذلك الوقت
او شهد الاخر بالاقرار بطل ولو شهدا بالاولين في وقتين قبل ولو طلق
ثم اشهد وقع من حين الاشهاد اذا اتى بالانشاء ولو طلق الوكيل بحضور

بحضور الزوج وآخر ففي الوقوع نظر ولا يثبت بهما وطلاق الولي باطل
الا عن المجنون مع المصلحة ولو لم يكن له ولي طلق عنه الحاكم والطلاق بشرط
او صفة باطل وللغائب الطلاق وان كانت حائضا او نفساء ان مضت
مدة يعلم فيها الانتقال من طهر الوطي الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه
جاز طلاقها مطلقا والحاضر غير الواصل بمنزلة الغائب ويجوز طلاق
اليائسة والصبية والحامل والمسترابة بعد مضي ثلثة اشهر بيض
معتزلا لها وان كن موطوآت ولو طلق المسترابة بعد المواقعة قبل المدة
بطل ولا يقع الا بقوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع
بقوله انت مطلقة او بنعم جواب سؤال هل طلقت على راي ولا بقوله انت
الطلاق او من المطلقات او خلية او برية او بتة او الحقي باهلك او اعتدي
او خيرها الى غير ذلك ولا بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة ويقع من الاخرس
بالاشارة ولو قال انت طالق ثلثا او في كل قرء طلقة او اكثر الطلاق
عددا او انت مائة طالق او بمائة طالق على اشكال فيهما او ثلثا الا
ثلثا وقعت واحدة على راي الا ان يعتقد فيقع ولو قال انت طالق للسنة
صح وقيل يصح لو قال للبدعة للصغيرة واليائسة والحامل وغير المدخول
بها ولو قال انت طالق الآن ان كان يقع عليك فان كان جاهلا بحالها

بطل والا وقع وقيل يبطل مطلقا وهو اقوى والا لزم وقوع كل طلاق مشروط
بواقع ولو قال انت طالق ان دخلت بفتح ان مطلقا او بكسرها مشددة
او مع الواو او اذ دخلت وقع في الحال ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض
وقع وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق نصف طلقة او قبل طلقة
او بعد طلقة او نصف طلقتين او يدك او رجلك او راسك او ثلثك
او ثلثاك او انا منك طالق لم يقع وقيل يصح لو قال مع طلقة او بعدها
او عليها او نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة او اعدل طلاق او احسنه
او اكمله او ملء مكة او الدنيا او اقصر طلاق او اطوله او اعرضه ولو قال
انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله عاد الاستثناء الى الطلاق لا الى الوصف
لانه كالاسم ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله قيل وقعت واحدة
والاولى انه لو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع واحدة ولو قال انت
طالق طلقة الا طلقة بطل الاستثناء ولو قال غير طلقة ونوى الرجعة
صح والا بطل ولو قال فلانة طالق ثم قال اردت فلانة قبل ولو قال
فلانة طالق بل فلانة طلقتا على راي ولو قال طلق نفسك ثلثا فطلقت
واحدة او بالعكس قيل بطل وقيل يقع واحدة ولو قال زوجتي طالق صح
في المنفردة ولو تعددت ونوى التعيين قبل منه والا استخرجت

بالقرعة على راى ولو عطف بينهما باو عين من شاء ولو عطف بين الاولى
وبين الاخريين المعطوفة احديهما على الاخرى بالواو قيل طلقت الثالثة
وعين الاولى او الثانية ولو مات استخرج المجهول بالقرعة وعلى قول
يبطل الجميع ولو قال زينب طالق واشتركت فيه الزوجة والاجنبية او قال
احداكما طالق وقال عينت الاجنبية قبل منه ولو ظنها زوجته فقال
انت طالق لم يقع ولو نادى احدى زوجتيه فلبته الاخرى فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها المناداة لم يقع على راى ولو اشتبهت
المطلقة منع منهما حتى تبين بيان امر لا ايلان اختيار فلو قال هذه
التي طلقتها لا بل هذه طلقتا قبل وليس الوطي بيانا اما لو لم يعين حال
الانشاء عين تعيين اختيار فلو قال اخترت تعيينه في هذه طلقت ولو قال
في هذه لا بل في هذه طلقت الاولى خاصة والوطي هنا بيان قيل و
يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع وعندي فيه اشكال وعليه
النفقة الى وقت التعيين ولو ماتا والطلاق معين واشتبهتا فالقول
قوله في التعيين ولو كان مبهما عينه فيمن شاء وورث الاخرى
ولو مات قبلهما فالاولى القرعة سواء كان معينا او مبهما ولو مات
بينهما وقال الوارث المطلقة الاولى قبل ولو قال الثانية قيل القول قوله

مع

مع اليمين وفيه نظر **الثاني** البائن منه طلاق غير المدخول بها واليائسة
والصبية والمختلعة والمباراة اذا لم ترجعا والمطلقة ثلثا برجعتين في
الحرة واثنتين برجعة في الامة والبواقي رجعي وطلاق العدة هو الطلاق
بشروطه ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر ويحرم في الثالث
الا بالمحلل وتحرم في التاسعة مؤبدا وطلاق السنة هو الطلاق بشروطه
ثم تصبر الى خروج العدة ويجدد عقدا وتحرم في كل ثالث الا بالمحلل ولا
تحرم مؤبدا ولا يهدم عدتها التحريم في الثالثة وكل من استكملت ثلثا
حرمت الا بالمحلل سواء كانت مدخولا بها او لا راجعها او لا ولو طلق الحامل
وراجع ووطي جاز الطلاق للعدة اجماعا وللسنة على راى ولو طلق
الحائل وراجع ووطي طلق في طهر آخر ولو لم يطا وطلق في طهر آخر صح ايضا ويصح
لو طلق فيه على راى ولا يلزم الطلاق لو شك فيه ولو طلق غائبا ثم حضر
ودخل وادعاه فلا يلتفت الى بينته ويصبر الغائب بعد الطلاق تسعة
اشهر مع علمه بالخلو من الحمل للعدة ويكره للمريض الطلاق ومعه ترثه
وان كان بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرا ويتوارثان في الرجعية في العدة
ولو ادعى وقوع الثلث في الصحة لم يقبل في حقها الا ببينة ولو لا عن لم يتوارثا
ولو طلق بفدية او بسوالها او طلق الامة فاعتقت في العدة ومات او الكتا

فاسلمت ففي الارث اشكال وعلى تقدير عدمه فالقول قول الورثة لو انكروا
واقبلية الوصفين للطلاق ولو ادعى الوارث وقوعه في الصحة وانكرت
فالقول قول الوارث ولو طلق اربعا في مرضه وتزوج باربع ودخل ومات
تساوين في نصيب الزوجية ويشترط في المحلل البلوغ والوطي في القبل من
المحل وان كان خصيا او لم ينزل بالعقد الدائم ويهدم ما دون الثلث
ولو تزوجت الذمية بذمي وبانت واسلمت حلت وكذا كل مشركة وتحرم
الامة بتطليقتين تحت حر او عبد ولا تحل بوطي المولى ولا بملك المطلق
ولو اعتقت بعد تطليقها واحدة حرمت بالثانية ولو ارتد المحلل قبل الوطي
لم تحل ولو وطيها في الاحرام او في الحيض او في الصوم فخلاف ولو ادعت التحليل
والطلاق بعد مدة امكانه او ادعت الاصابة وكذبها المحلل قبل منها على راى
ويصح المراجعة لفظا وفعلا كالنظر والتقبيل بشهوة ولا يفتقر الى تقدم الرجعة
وانكار المطلقة واشارة الاخرس ولو علقها بمشيتها فقالت شئت
قيل لا يصح ولو راجع بقوله تزوجتك ونكحتك صح على راى ولو ارتدت
قبل الرجعة قيل لا يصح الرجعة ولو اسلمت افتقرت الى اخرى وقيل لو طلق
الذمية لم يجز مراجعتها ولو راجع فانكرت الدخول فالقول قولها ولو ادعت
انقضاء العدة بالحيض فكذلك وبالاشهر القول قول الزوج والقول قو

لوادعت

لو ادعت بقاء العدة ولا نفقة في الزائد على ما تدعيه او الوضع او ادعى
بعد العدة الرجعة قبلها ولو ادعت بعد المراجعة الانقضاء قبلها فالقول
قوله ولو ادعت الحمل فانكر واحضرت ولدا فانكر ولادتها فالقول قوله ولا
اعتبار لانكار المولى لو ادعى الزوج مراجعة الامة في العدة وصدقته مع
اليمين ويستحب الاشهاد بها **الثالث** لا عدة لغير الموت على الصغيرة واليائسة
وحده خمسون سنة وفي القرشية والنبطية ستون وغير المدخول بها دخولا
موجبا للغسل ولو كان خصيا وقيل يجب في مقطوع الذكر سليم الانثيين
ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه ولا تجب بالخلوة مجردة ولو اختلفا في الاصابة
بعدها فالقول قوله مع يمينه وتعتد الحرة المستقيمة الحيض بثلاثة اطهار
تحت حر او عبد واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة منهما دلالة
لا جزء ولو تعقب النطق الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد بذلك
الطهر ولو استمر الدم رجعت الى العادة والا الى التميز والا الى عادة نسائها
والا بالاشهر والقول قولها في الطهر والحيض والتي لا تحيض ومثلها تحيض
تعتد بثلثة اشهر ان كانت حرة والا بشهر ونصف والمسترابة اذا رات الدم
في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر وتعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر ولو رات الدم مرة وايست اعتدت بشهرين ومن لا تحيض الا في خمسة

فصاعدا تعتدّ بالاشهر ولو طلقت فى اوّل الهلال اكملت بالاهلّة ولو كان فى
اثنائه اكملت من الثالث ثلثين على قول ولو ارتابت بالحمل بعد العدّة والنكاح
لم تبطل ولا بعد العدّة ولو كان قبلها لم تنكح ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل ولحا
تعتدّ بوضعه وان كان علقة مع تيقّنه ولو ادّعته تخيّر عليها تسعة اشهر ولا
تخرج من العدّة بوضع احد الولدين على راى والرجعية اذا مات زوجها اعتدّت
عدّة الوفاة والباين تتمّ عدّتها ولو وطئت بالشبهة وطلقها الزوج اعتدّت
بالوضع من الواطى واستانفت اخرى للطلاق ولو كان زنا اعتدّت من الطلاق
بالاشهر ولو اتفقا على زمان الطلاق واختلفا فى زمان الوضع فالقول قولها
ولو انعكس فالقول قوله على راى ولو اقرّت بالانقضاء واتت بولد لستّة
اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق به وعدّة المتوفى زوجها الحرّة اربعة
اشهر وعشرة ايام مع الدخول والبلوغ وعدمهما والحامل تعتدّ بابعد الاجلين
ويجب الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمّية
ولا يجب على الامة على راى ولو وطئها لشبهة ومات اعتدّت عدّة الطلاق
ولو طلق احديهنّ ومات قبل التعيين اعتددن للوفاة ولو كان باينا ولو
قبل الموت اعتدّت بالطلاق من وقته فان كان رجعيا اعتدّت للوفاة
وقيل يبطل والمفقود مع معرفة خبره او الانفاق لا خيار والا رفعت

الى الحاكم ليطلبه اربع سنين وينفق من بيت المال فان وجده فلا خيار
والا اعتدّت للوفاة وتزوّجت ولا سبيل عليها ح ولا بعد العدّة على الخلاف
ولو جاء فى العدّة فهى زوجته ولو مات احدهما فيها توارثا لا بعدها ولو
اوظاهر فيها صحّ لا بعدها وقيل لا نفقة لها فيها ولو حضر ولو اتت بولد
بعد ستّة اشهر من دخول الثانى لحق به وان ادّعاه الاوّل وتعتدّ الامة
المدخول بها فى الطلاق بطهرين ولو اعتقت قبل الطلاق او بعد الرجعى
فكالحرّة وفى البائن عدّة امة وتعتدّ من الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعدهما وامّ ولد المولى تعتدّ من الزوج كالحرّة ولو طلقها رجعيا ثم مات
استانفت عدّة الحرّة ولو لم تكن امّ ولد استانفت للوفاة عدّة امة ولو كان
باينا اتمّت عدّة الطلاق ولو اعتقت بعد موت الزوج اتمّت عدّة حرّة
وكذا لو كان مولاها يطأها ودبّرها ومات وتعتدّ بثلاثة اقراء لو اعتقها
فى حيوته والذمّية كالحرّة والمكاتبة ويحرم وطؤها ولو انفسخت حلّت
ولا استبراء وكذا لو اشترى زوجته ولو ابتاع مملوكة امة كفاه استبراؤه
ولا يجب الاستبراء لو ارتدّ المولى او المملوكة ثم عاد او يكتفى بالعدّة عنه ولو اشترى
الحرّ بتعتقه ثم اسلمتا او المحرم او كان محرما فاحلّ اكتفاء ومن يجب استبراؤه بالبيع
يجب لغيره ولا يجوز اخراج الرجعية من المنزل الا ان تاتى بفاحشة واذناه

اذى اهله ويحرم عليها الخروج لغير ضرورة فتخرج بعد نصف الليل وتعود قبل الفجر
ولا تخرج فى الحجّة المندوبة الا باذنه ويجوز فى الواجب بغير اذن وكذا ما يضطرّ اليه
ويجوز للبائن ولو انهدم او كان مستعارا او مستاجرا اخرجت مدّته او كان دون
استحقاقها جاز الخروج ولو باعه بعد الطلاق صحّ ان كانت العدّة بالاشهر و
الا فللمشترى الخيار ولو مات لم يقسمه الورثة الا بعد الانقضاء وقيل
يختصّ هذا بالحامل ولو حجر عليه فهى احقّ بالسكنى ولو طلق فى ملك غيره ضربت
مع الغرماء باجرة الاشهر او اقلّ مدّة الحمل او الاقراء ولو تبيّن الخلاف رجعت
او عادت ولو نقلت رحلها بامره وطلقت فى الاوّل اعتدّت فيه ولو انتقلت
وبقى الرحل اعتدّت فى الثانى ولو انتقلت ورجعت الى الاوّل لنقل المتاع
او خرجت من الاوّل وطلقت قبل الوصول الى الثانى اعتدّت فى الثانى و
البدوية تعتدّ فى منزلها وترحل مع ارتحال النازلين ولو ارتحل اهلها دونهم فالاولى
جوازه والمطلقة فى السفينة تعتدّ فيها ان كانت مسكنا والا اسكنها حيث
شاء ولو سكنت فى منزلها او استاجرت ولم تطالب بالمسكن فليس لها
المطالبة بالاجرة وتثبت العدّة بوطى الشبهة ولو حملت فلها النفقة
ولو مات عن حامل قيل ينفق من نصيب الحمل ولو تزوّجت فى العدّة من غير وطى
اتمّت عدّة الاوّل ولو وطئها عالما بالتحريم فكذلك وان كان جاهلا ولم تحمل

~~اتمّت عدّة الاوّل ولو وطئها عالما بالتحريم فكذلك وان كان جاهلا ولم تحمل~~ تمت
للاوّل واستانفت للثانى ولو حملت من الثانى اعتدّت له بوضعه ثم تمّم للاوّل
ولو حصل ولا الحاقه بالاوّل اعتدّت بالوضع له ثم بالاقراء للثانى ولو حصل ما يدلّ
على انتفائه عنهما اتمّت عدّة الاوّل بعد وضعه واستانفت للثانى ولو احتمل
ان يكون منهما يقرع ويعتدّ بوضعه لمن الحق به والاولى انه للثانى للشبهة ولو طلقها
باينا او وطى للشبهة قيل تداخلت العدّتان وتعتدّ من حين التبيّن الا الغائب
الميّت فمن وقت البلوغ ولو طلق او خالع بعد الدخول عقيب رجعة لم يتعقّبها
وطى وجبت العدّة ولو كان عقيب تزويج ثان سقطت وتجب العدّة من
وطى الشبهة وان كانت عالمة بالتحريم وعليها الحدّ دونه ولا مهر الا مع
الجهل ولو كانت امة فعلى الاب قيمة الولد وقت سقوطه حيّا ومهر الامة وقيل
العشر او نصفه على التفصيل والمنكوحة فى الرجعية اذا حملت اعتدّت به
وتكمل عدّة الاوّل وله مراجعتها فى الاكمال دون الاوّل الرابع يشترط
فى الخلع شرايط الطلاق فى الخالع والمختلعة والكراهية من المراة و الصيغة
وهى خلعتك على كذا وانت مختلعة وهل يفتقر الى الطلاق خلاف والعلم
بمقدار الفدية وجنسها ووصفها اذا غابت ويكفى المشاهدة فى الحاضر و
كلّ ما يصحّ مهرا يصحّ فدية ويجوز الزايد على مهرها ولو خالعها على خمر او الف

غير معيّنه فسد فان اتبع بالطلاق فهو رجعى ولو كان ذميا على خمر صحّ ولو اسلم
احدهما لزمت القيمة مع عدم القبض ولو خالع على خلّ فبان خمرا فله الخلّ بقدره ولو
خالع على الحمل لم يصح ولو بذلت في مرضها صحّ المثل من الاصل والزايد من الثلث
ولو كان عينا بطلت الزيادة بالوصية وطلب عين الزيادة وما يساوى مهر المثل من غيرها لم يكن
له ذلك ويصحّ جعل الارضاع مدة او النفقه المعينه فدية ولو مات
او انقطع اللبن فللمطلق استيفاء الباقى على التدريج في النفقة والقيمة
في الارضاع ولو تلف العوض قبل القبض فله المثل والا القيمة وله ردّ
ما خرج من الاعواض على غير الوصف والمطالبة بآخر ولو كان معينا
فبان معيبا فله المثل او القيمة والامساك مع الارش اما لو خرج على غير
الجنس صحّ وله القيمة ولو بان استحقاق العين قيل بطل الخلع ويصحّ
الفدية من المراة و وكيلها والضامن باذنها وفي المتبرع اشكال
ولو قال على الف من مالها او عبدها وعلىّ ضمانه صحّ و يضمن لو لم ترض
ولو قال ابوها طلقها وانت برىء من صداقها كان رجعيا ولا فدية ومن
الامة فيتبع الان باذن المولى في المعين وفي المطلق ينصرف الى مهر المثل
فيتبع بالزايد ولو بذلت العين بالاذن صحّ وبدونه يتبع بمثلها او
قيمتها وكذا المشروطة والمطلقة لا ينفسخ الاذن وعلى راى من يجعله

فسخا لا طلاقا ولا مشروطا به يصحّ من ولىّ الطفل ولا يعتدّ به في الثلث و يبطل
الفدية لو اكرهها او خالعها مع طيبة نفسهما ويقع رجعيا ان كان معه
طلاق وقضية الخلع البينونة وجواز رجوع المراة في الفديه في العدة و
رجوع الرجل في البضع حـ ويستحب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه
على راى ولو شرط ما لا يقتضيه العقد بطل ولو وكلت في الفدية مطلقا
صحّ للوكيل بذل مهر المثل بنقد البلد ولو بذل الازيد بطل ولا ضمان ووقع رجعيا
وكذا الزوج ولو طلق وكيله بدون مهر المثل بطل وكذا لو خالع ولو اختلفا
في قدره او جنسه فالقول قول المراة وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد ومع يمينها لا عوض اما لو قالت ضمنته عنى لزمها
بدون البينه ولو طلبت طلاقا بعوض فخالع بمجرده لم يقع وبالعكس وقع
رجعيا ولا يلزم البذل على راى ولو قال انت طالق وعليك الف ابتداء ولا
يصح ضمانها ح ولو دفعت فهى هبة الا ان تتفقا على انه جواب لسوالها
ولو ادعاها فانكرت فالقول قولها الا في البينونة اما لو قال انت طالق على ان
عليك الفا وضمنت قيل يصحّ ويلزم الفداء ولو قالت طلقنى بالف على ان
تطلق ضرتى او على الا تطلقها ففعل صحّ ولزم العوض ولو قالت طلقنى بالف
على ان تعطينى عبدك هذا صحّ ولو قالت طلقنى بكذا فالجواب على الفور

ولو تاخر كان رجعيا ولا يستحق عوضا ولو دفعت العوض وقالت طلقنى به
متى شئت بطل البذل ووقع رجعيا ولو طلقهما بعوض واحد كان بينهما
بالسوية ولو قالتا طلقنا فطلق واحدة ثم الاخرى فله النصف وبطل الاخر للفصل والارتداد
المتعقب لا يفسخ الخلع اما لو قالتا طلقنا بالف فارتدتا ثم طلقهما بطل ان
لم يكن دخل والا انتظرت العدة فان رجعتا قبلها صحّ والا بطل ولو رجعت
احديهما صحّ في جانبها ولو قالت طلقنى ثلثا بكذا وقصدت الثالث بطل البذل
وان فصل على راى ولو قصدت مع الرجعتين قيل لزمها الفديه ويشكل بوقوع
الفصل ولو طلق واحدة قيل له ثلثها وهو اشكل ولو كانت معه على طلقة قيل
له العوض مع علمها والا الثلث ولو ادعى الزوج علمها او قالت بذلت العوض
في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في متجدد بحالفا ووجب مهر المثل
ولو كانت على طلقتين استحق العوض معهما ان كانت عالمة والا فثلثه
وان طلق واحدة استحق النصف مع العلم والثلث مع الجهل ولو قالت
طلقنى واحدة بكذا فطلقها ثلثا ولاء لزم الفداء ان جعله في مقابلة
الاولى ولو قال في مقابلة الثانية بطل وكانت الاولى رجعية ولو قال
في مقابلة الجميع قيل له الثلث والمبارات يشترط فيها شروط الخلع
وان يكون الكراهية منهما والاتباع بالطلاق اجماعا ويقع باينا ولها الرجوع

في الفدية فيرجع كالخلع ولا يحلّ له الزيادة على ما اعطاها ولو رجعت فيهما
في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت فالاولى الصحة ولا رجعة له **الخامس**
قول الرجل البالغ العاقل القاصد المختار لامراته الطاهر الخالية من جماع
فيه او الغائب عنها او اليايسة او الطفلة او المستمتعة بالشرايط او لا
على خلاف فيهما انت علىّ كظهر امى او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا
حرام موجب للكفارة بشرط العود وهو العزم على الوطى بمعنى تحريم الوطى
قبل الكفارة ولو كفر قبله لم يجز ولو وطى قبلها فكفارتان ويتكرر بتكرره
ولو وطى في خلال الصوم استانف ولو طلقها رجعيا ثم راجعها لم يسقط
ولو خرجت ثم تزوجها او طلقها باينا وتزوجها في العدة او راجعها الرجعى عما
في البذل على اشكال او مات احدهما او ارتدّ سقطت و تسقط لو ظاهر من
الامة فابتاعها قبل العود او اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج
ويتكرر الكفارة بتكرر الظهار فرق الظهار او تابعه اتحدت او تعددت
اذا نوى الاستيناف ولو نوى التاكيد او اطلق لم يتكرر ولو وطى قبل
التكفير لزمه عن كل وطى كفارة واحدة ولو ظاهر من اربع بلفظ فلكل كفارة
ولو علق الظهار بشرط صحّ وجاز الوطى ما دام مفقودا ولا يقع اذا جعله
يمينا ولا اذا علقه بانقضاء الشهر ولا في اضرار ولا اذا قيده بمدة ولا

معلقا بمشية الله ولو علقه بمشية زيد فشاء وقع ولا يحرم ما عدا الوطي
من الملامسة والتقبيل على راى ولو عجز عن الكفارة استغفر وجامع على راى
واذا رفعت المظاهرة امرها خيره الحاكم بين التكفير والرجعة او الطلاق
ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت بغير اختيار ضيق عليه ولا يجبر
على الطلاق ولا يطلق عنه ولو شبهها بما عدا الظهر من الام او بالمحرمات
غير من ذكرنا كاخت الزوجة وامها او باحد الرجال او ظاهرت هي او قال
انت علي حرام كظهر امي او قال للاخرى اشركتك مع من ظاهر منها لم يقع
على راى في البعض ولو علق بظهار الاخرى فظاهرها وقعا ولو علق بظهار
الاجنبية وقصد النطق وظاهر صح ولو قصد الشرعي بطل وان تزوج
بها فظاهرها ولو علق بظهار فلانة وهي غير زوجة وتزوج بها وظاهرها
وقع ولو علق بظهار فلانة الاجنبية فاشكال ينشأ من اعتبار الاسم او الصفة
ولا يقع بالاجنبية وان علقه بالنكاح ويقع بغير المدخول بها ولو اراد
بالظهار الطلاق او بالعكس بطلا ولو قال انت طالق كظهر امي وقصدهما
قيل يقعان ان كان الطلاق رجعيا وفيه اشكال ويصح ظهار الخصي و
المجبوب عند من يحرم الملامسة ويصح من الكافر على راى والعبد السادس
لا يقع الايلاء بغير الله تعالى وباسمائه بشرط الاتيان باللفظ الصريح كقوله

لا دخلت فرجي في فرجك وما اشبهه او المحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك
او لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لا باشرتك او لا اصبتك او لا
جامعتك الا في دبرك او لاطيلن غيبتي عنك مع النية والقصد ولا يقع
بقوله لا جامعتك في دبرك او لا جامعتك جماع سوء ولو قال لا جامع سوء
وقصد في الدبر او جماعا لا يبلغ الا التقا فهو ايلاء وان قصد جماعا ضعيفا
لم يكن موليا ولا ان اصبتك فعلي كذا او مشروطا بشرط او زمان او ان قال
للاخرى شركتك مع من آلى منها او في غير اضرار بصلاح اللبن او كان المولي
غير مكلف قاصد او المولى منها امة او غير مدخول بها او متمتعا بها على راى
او قرنه باقل من اربعة اشهر او قال حتى افعل كذا او يقع بالحرة والمملوكة الزوجة
والذمية والرجعية وبكل لسان مع القصد والاضرار ومن المملوك والذمي
والخصي والمجبوب على راى وفيئة العاجز ومع وقوعه تراخصه المراة لضرب
اربعة اشهر وان كانت امة ولا اعتراض للمولى فلا يلزم فيها بشيء فاذا انقضت
الزمه الحاكم الطلاق او الرجوع مع التكفير فان امتنع حبس وضيق عليه
حتى يفي او يطلق ولا يجبر على التعيين ولو طلق وقعت رجعية ولو كان قرءا
بعدة فماطل حتى خرجت سقط الايلاء ولو اسقطت المطالبة لم يتناول
المستقبل وللامام الحكم بين الذميين والرفع الى حاكمهما والقول قول

من يدعي بقاء مدة التربص ومن يدعي تأخر وقوع الايلاء ولو وطي قبل الانقضاء
لزمته الكفارة اجماعا وبعده على الخلاف ولو وطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة
انحل فيل ولا كفارة والقول قوله اذا ادعى الاصابة ولو انقضت المدة وهي
حائض فلها المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قيل
ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذاره ابتداء ولا اعتراضا ولا
يمنع من الموافقة انتهاء ولو جن توقعت الافاقة وان كان محرما او صائما
او مجبوبا الزم بفيئة العاجز ولو وطي محرما اتى بالفيئة واثم ويحتسب زمان
الردة والعدة الرجعية تقدم الطلاق او تاخر مع الرجعة ولو الى بعد ظهار
توقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق سقط وان ابى الزم الكفارة
والوطي وعليه كفارة الايلاء ولا يتربص وابتداء الترافع وفيئة القادر
غيبوبة الحشفة قبلا ويمهل بمجرى العادة والعاجز اظهار العزم على الوطي
القدرة ولو اشترى احد الزوجين صاحبه ثم تزوج به بعد العتق بطل الايلاء
ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين وان قصد التغاير ولو قال والله لا وطئتك سنة فاذا انقضت
فوالله لا وطئتك اخرى فهما ايلاءان فاذا وقفت وماطل حتى انقضت
الاولى دخل وقت الثاني ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر والله لا
لا وطئتك سنة تداخلا خمسة اشهر وانفرد الاخر بسبعة فان فاء او دافع

حتى خرجا خرج منهما وان خرجت القصيرة بقي حكم الاخرى وقيل يصح
التعليق فلو قال اقربك ان شئت فقد علق الامتناع من قربها بمشيتها
الا يقربها فان لم تشاء او شاءت في غير وقت المشية لم ينعقد وان شاءت
في وقتها وهو في المجلس بحيث يكون كلامها جوابا انعقد ولو قال ان شئت
ان اقربك فهو ضد الصفة الاولى وتحقيقه ان شئت ان اقربك فوالله
لا فعلت فان شاءت في وقتها انعقد والا فلا ولو قال الا ان تشاء فهو
مطلق معلق الحل ومعناه الا ان تشاء ان اقربك فهو منعقد الا ان تشاء
في وقتها فالصفة ههنا انعقدت للحل بخلاف الاوليين ولو قال لا اجامعك
الا برضاك لم يكن موليا لانه اذا وقف وطولب بالفيئة فقد رضيت
بالوطي فانحلت اليمين وفارق الا ان يشاء لان المشية لا يمكن وجودها
بعد التربص لانها انما تصح في الحال والرضا ليس على الفور ولو قال
لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال فان وطي وقع فان كان الباقي
زايدا عن مدة التربص تعلق به الحكم والا فلا ولو قال لاربع لا وطئتكن
جاز له وطي ثلث وتعينت الرابعة له فترافعه ولو ماتت واحدة قبل وطيها
سقط في الجميع ولو طلق لم يسقط في البواقي ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق بالجميع ولو وطي واحدة حنث وانحلت في البواقي ولو طلق بقي في البواقي

ولو ادعى التعيين هنا قبل ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن تعلق بكل
واحدة فمن طلقها وفاها حقها وبقى الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها
ويكفر عنها **السابع** لا لعان الا بقذف الزوجة المحصنة السليمة من الصمم و
الخرس البالغة العاقلة المنكوحة بالدائم المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
ادعاء المشاهدة وعدم البينة او بانكار مولود على فراشه بين زماني الحمل
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام الحد الا بعد الوضع والاستغناء ولا وارث
الا با لعقد الدائم والاعمى يلاعن بنفيه ولو عدل عن البينة اليه فخلاف
ولو قذف بالسابق على الزوجية لاعن على راى ولا يجوز القذف ولا نفي الولد مع
الشبهة وغلبة الظن واخبار الثقة والشياع واختلاف الصفات
ويجب لو اختل احد شروط الالحاق ويلاعن ولو قذف الرجعية لاعن دون
البائن فيحد ولو ادعى السبق ولو قذف المجنونة حد مع المطالبة ولا يطالب
الولي في جنونها ولا سيد الامة من الزوج القاذف بالتعزير ولو ماتت فله
المطالبة ولو افاقت لاعن ولو نفى ولدها لم ينتف الا باللعان مع افاقتها
ولو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ويلحق في العشر ولو انكره اخر
اللعان الى البلوغ ولو مات قبله او بعده ولم ينكره ورثه الولد والزوجة
ولو عزل او وطئ دبرا او كان خصيا او مجبوبا فحملت لحق به ولو اجتمع الخصا

والجب او ولدته تاما لاقل من ستة لم يلحق به ولا لعان ولو اختلفا بعد
الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اقر به صريحا او فحوى لم يقبل انكاره وكذا قيل
لو ترك الانكار بعد الولادة مع القدرة ولو طلق وانكر دعواها الدخول لو
ادعت الحمل قبل لا لعان ولا حد عليه وان ارخى الستر ولو قذفها ونفى
الولد واقام بينة بالزنا سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان وكذا لو
طلقها باينا واتت بما يلحق به ظاهرا وان تزوجها آخر ولا لعان الا من بالغ
عاقل ويقع من الاخرس المعقول الاشارة ولو انقطع كلامه بعد القذف
فهو كالاخرس وان لم يياس منه وفي وقوعه بغير المدخول بها او من الكافر
او المملوك او من الحر لامة الغير خلاف ولو نفى ولد امته انتفى ولا لعان
ويتولى اللعان الحاكم او نائبه او من يرتضيانه ويثبت حكم اللعان بالحكم
كالحاكم وصورته ان يقف الرجل والمراة بين يدي الحاكم
وجوبا ويقول الرجل مبتديا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته
عن هذه المراة اربعا ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ثم تقول
المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا ثم تقول ان غضب الله علي ان
كان من الصادقين ويجب بالعربية مع القدرة وبدونها يفتقر الى
المترجمين ولو اتيا عوض الشهادة بالقسم او الحلف او عوض اللعن

او السخط لم يجز وقيل هي ايمان ولو اخل بشيء من الالفاظ المشترطة لم يصح ولو
حكم به حاكم ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظهما قبل اللعن والغضب و
يجوز في المساجد والتغليظ قولا وزمانا ومكانا وان ينتقل الحاكم الى من ليس لها عادة
بالخروج من بيتها في الشهادات ويسقط عن الزوج حد القذف بلعانه وحد
الزنا عن المراة بلعانها وينتفي الولد عن الرجل دونها ويثبت التحريم المؤبد
ويزول الفراش ولو اكذب في اثنائه او نكل حد ولم ينتف الولد ولا الفراش
ولم يثبت التحريم ولو نكلت او اقرت رجمت ولم يزل الفراش ولا يثبت
التحريم ولو اكذب بعده لحق به وورثه ولا يرثه الاب ولا قرابته ولم
يعد الفراش ولا حد على راى ولو اعترف بعد اللعان فلا حد ولو اقرت
اربعا قيل تحد ولو مات بعد القذف وقبل اللعان سقط اللعان
وورثها وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو قام رجل من
اهلها فلاعنه سقط ميراثه ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذف حد
اما لو تلاعنا فسقوط الحد اولى الا ان يكون اجنبيا ولو قذفها فاقرت
ثم قذفها الزوج او غيره فلا حد ولو لاعن فنكلت فقذفها الاجنبي
قيل لا يحد كالبينة وتقبل شهادة الزوج العدل مع ثلثة واللعان فسخ

لا طلاق ولو قذفها فاقرت قبل اللعان حدت ان اقرت اربعا وسقط عن
الزوج بالمرة ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن
لنفيه وان صدقته على راى ولو قذفها فاعترفت واقام به شاهدين لم يقبل
على راى ولو ادعت القذف بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة تعين
الحد ولم يجز اللعان ولو قذفها برجل فحدان وله اسقاط الاول باللعان
وهما بالبينة ولو قال يا زانية فقالت زنيت بك احتمل الاقرار والقذف
وعدمهما يعني ما زنيت انا ولا انت فعلى الزوج الحد وعليها ان ارادت
القذف وان قصدت الاقرار سقط عنه ووجب عليها ان اقرت اربعا
ولو قصدت عدمهما فلا حد عليها فان كذبها في قصدها حلفت والا حلف
ليسقط عنه الحد ولو قالت انت ازنى مني تعين قذفها واحتمل الاقرار وعدمه
ولو قال انت ازنى من فلانة قيل هو قذف لها والاولى انه للزوجة خاصة
لقوله اصحاب الجنة والجار ولو قال لها يا زان قيل هو قذف ان لم يكن من اهل
الاعراب والا فلا وقيل هو ترخيم وهو خطأ ولو قالت له يا زانية فليس بقذف
ولو قذفها اجنبية ثم تزوجها فان طالبت بالاول خرج بالبينة خاصة
وان طالبت بالثاني خرج بها وباللعان فان لم يات باحدهما فعليه
حدان ولو اقام البينة سقطا وليس لها المطالبة بهما دفعة ولو قذفها بعد

اللعان بزنا اضافه الى ما قبله قيل يجب الحد للاية ولو قذف المنكوحة
فلا لعان ولا نفي للولد **كتاب** العتق وتوابعه وفيه
فصول **الاول** العتق فيه فضل كثير وعبارته انت حر وفي الاعتاق اشكال
ولو قال يا حر فلا عتق وكذا انت حر المسمى اذا نوى اللقب او اشتبه او اشار
مع القدرة او كنى او قال يدك حر او وجهك بخلاف جسدك وبدنك ولا يصح
معلقا بالشرط والصفة قيل ولا يشترط التعيين فلو اعتق احدهم ثم عين صح
وان رجع لم يقبل ولو مات اقرع ولو عين واشتبه توقع التذكر ولا يقبل الرجوع
ولو ادعى احدهم قصده فالقول قول المالك او الوارث ولو مات اقرع ولو ادعى
الوارث العلم قبل ويشترط البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وعدم
الحجر الا في ابن عشر سنين على رواية والتقرب فيبطل عتق الكافر واسلام
المعتق على راى والجاع(؟) في النذر وشبهه وانتفاء القتل والملك فيبطل ولو جاز
المالك ويصح عتق ولد الزنا على راى ولو علق العتق بالملك بطل الا بالنذر و
لو جعله يمينا لم يقع ولو قوم عند ولده الصغير عليه صح عتقه ولو فقد احد
الوصفين بطل ولو شرط عليه حالة العتق شرطا وجب الوفاء قيل ولو اشترط
العود مع المخالفة عاد معها ولو شرط خدمته مدة صح فان ابق فيها عتق وللورثة
مطالبته بالاجرة ويستحب عتق من ملك سبع سنين وعتق المؤمن

ويكره المخالف والعاجز ويستحب اعانته ولو نذر تم يجز عن عتق واجب ولو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل لا عتق وقيل يقرع او يتخير من شاء
ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت اثنين عتقا والفرق اضافة افعل الى النكرة
الشخصية والموصول الجائز تعدده ولو اجاب بنعم عن سوال العتق مما يملكه مع عتق
بعضهم انصرف اليه ولو علق نذر العتق بالوطي صح فان باعها انحل ولا ينعقد
بعودها ولو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
فصاعدا ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ويعتبر بالقيمة لا العدد
ولو اعتق ذا مال فالمال للمولى على راى ولو اعتق عن غيره باذنه صح وانتقل اليه
عند الامر والولاء للمعتق ان تبرع عنه في غير واجب ولو كان في واجب فلا ولاء
ولو امره في تطوع فللآمر ولو اوصى بعتق من يخرج من الثلث لزم الوارث الا
الاعتاق ولو امتنع اعتقه الحاكم وما اكتسبه بعد الموت وقبل العتق للوارث
على راى ولو اعتق في المرض ثلثه هي تركته اقرع وان مات احدهم فان خرج
مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة الا ان يموت بعد قبض الوارث له
والموت ولو كن اماء وخرجت الحامل متجددة الحمل بعد الاعتاق فهو حر
اجماعا وقيل على الخلاف ويسري لو اعتق بعض عبده فان تعدد المالك
قوم على المعتق مع التمكن وحده ملك القيمة فاضلا عن قوت يومه وليلته

قيل ويعتق بعد الدفع كانا مسلمين او احدهما او شريكين فان هرب او اعسر
انظر حتى يعود او ايسر وسعى العبد مع عدمه على راى ومع امتناع العبد يجوز المهاياة
ويتناول المعتاد وغيره ولو تعدد المعتق قوم عليهما بالسوية مع الاقتران ولو
وان اختلفا في الحصص ولو عجز احدهما قوم على الآخر والتقويم وقت العتق و
بالاداء ينعتق فلو اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك ولو ادعى كل من
الشريكين على الآخر العتق تحالفا واستقرت الرقبة ولو اعتق الشريك قبل
الاداء فالاولى الصحة اما لو باع فلا ولو مات العبد فالوجه عدم وجوب
الدفع ولو ادعى احدهما العتق فالقول قول المنكر ويبقى كله رقا ولو قيل ينعتق
بالاعتاق فالصدق ثابت على اشكال في الجميع ولو ادعى المعتق او الشريك عيبا
او ضيعة فالقول قول الثاني ولو ورث بعض من ينعتق عليه لم نقوم على راى
وكذا لو ملكه اختيارا معسرا ولو اوصى بعتق بعض عبده لم نقوم على الوارث
ولا عليه لو اعتقه ولا في غيره وتعتبر قيمة الموصى به عند الوفاة والمنجز
عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض قيل
وعتق الحامل عتق للولد دون العكس ويصح افراده بالعتق ولو شهد وارث
بالعتق مضى في نصيبه ولا يكلف التقويم فان كانا مرضيين قبلت وملك
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا وملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا

ورضاعا وعمى المملوك وجذامه واقعاده واسلامه في دار الحرب قبل مولاه وتنكيل
مولاه به ودفع قيمة الوارث اسباب للعتق ولو اوصى للمولى عليه بمن ينعتق
ولا ضرر جاز القبول للولي والا فلا ولو اوصى ببعضه مع يساره قيل لا يقبل
الثاني ام الولد هي الامة الموطوءة بالملك مع العلوق سواء ولدته تاما او
غير تام ولو اولد امة غيره حرا ثم ملكها قيل يصير ام ولد اما عبدا فلا ولا اذا
ملكها ولا يبطل الرهن بهذا الوصف تقدم او تاخر ولا يبطل هذا الوصف
الملكية فتستخدم وتعتق في الكفارة ويوطأ بملك اليمين وتجبر على النكاح
ولا يجوز وقفها ولا هبتها ما دام الولد حيا ولو مات السيد ولا تركة سواها
وعليه دين غير ثمنها قومت على الكبير وانتظر الصغير ويجبر بعد بلوغه على
ادائه وعتقت فان مات قبل البلوغ بيعت فيه وتتحرر بموت المولى من
نصيب ولدها ويحرم على المولى بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها مع
العجز او تسلم تحت الذمي ولو مات الولد جاز البيع مطلقا ولو تكثرت الورثة ولا تركة
سواها عتق النصيب وسعت في الباقي ولو اوصى لها بشيء عتقت من
الوصية على راى فان فضل اخذت ولو اعوز عتقت من النصيب ولو
جنت خطأ تعلقت برقبتها وللمولى الفك بارش الجناية على راى ولها الدفع
ولو جني عليها في طرف او نفس فللسيد القيمة والارش ولو اسلمت الامة

تم عتقت
بعد موته ثم ارتدت و
اولدت من الذمی قبل
رجع اولادها
ح

للذمیّه فاولدها من الذمی رقّ للولد ویفعل معها ما یفعل بالمرتدّة ولو اسلمت
امّ ولد الکافر حیل بینهما ولم تبع وانفق علیها عند علم وقیل تباع **الثالث**
التدبیر هو العتق بعد موت المالک وغیره علی رای وهو مطلق کقوله اذا متّ
فانت حرّ ومقیّد کقوله اذا متّ فی وقت کذا او فی حالة کذا ولا ینعقد بقوله
انت مدبّر ویفتقر الی النیّة والقربة علی رای والتجرید من الشرط والصفة
ولو دبّر الشریکان صحّ ولو مات احدهما لم یقوّم علی الآخر وکذا لو اعتق علی رای
ولو دبّر احدهما ثمّ اعتق قوّم علیه ولو اعتق الآخر قیل لم یجب التقویم وهو
کالوصیّه یمضی من الثلث ولو لم یکن سواه عتق ثلثه وله الرجوع فی الجمیع
والبعض والوطی ولا یبطل بالحمل ویعتق بوفاته من الثلث فان عجز عتق
من نصیب الولد والحمل المتجدّد عن عقد او شبهة او زنا مدبّر وکذا اولاد
المدبّر وحدّه ما قصر عن اقلّ الحمل ولو ولدت احدهما متجدّدا وتاخّر الآخر
ولیس بینهما ستّة اشهر فهما حمل واحد وهما مدبّران وللمولی الرجوع فی
تدبیرهم علی رای ولو ادّعت تجدّده فالقول قول المالک او الوارث ولا یتبع
الحمل الامّ ولا العکس واخراج المدبّر عن الملک ولا اباق والوصیّة ابطال بخلاف
انکار التدبیر وان حلف وارتدادها الّا ان یلحق المملوک بدار الحرب
واباق ابن المدبّر والمقاطعة علی مال التعجیل العتق وفی الکتابة نظر وقیل

البیع لیس بابطال فتناول الخدمة فلو عاد الیه عاد التدبیر ولو مات انعتق
ولو دبّر جماعة عتقوا من الثلث ومع العجز یبداء بالبدایة الی ان یستوفی ولو
جهل اقرع والدین المستوعب یبطله وان تجدّد علی رای ولو دبّر بعض
عبده لم ینعتق الباقی ولم یقوّم علیه ولو دبّر احد عبیده صحّ ولو مات قبل
التعیین اقرع والمدبّر فی حیوة مولاه رقّ کسبه للمولی والقول قوله بعد الموت
فی تجدّد الاکتساب لا قول الوارث ولا یصحّ تدبیر غیر المکلّف الجایز التصرّف
وفی الکافر والبالغ عشرا خلاف فلو دبّر من اسلم بعد التدبیر بیع علیه
ولو مات تحرّر ما یحتمله الثلث والباقی للوارث المسلم ولو ارتدّ لا عن فطرة
شارة
ودبّر صحّ بخلاف الارتداد عن فطرة ویصحّ تدبیر الاخرس ورجوعه بالا
ولو جنی المدبّر تعلّق برقبته وللسیّد الافتکاک والتدبیر باق والبیع
ولو باع ما یساوی الجنایة فالباقی مدبّر ولو مات المولی قبل الافتکاک
انعتق ولا ارش فی الترکة علی رای ولو جنی علیه فالارش للمولی ولو قتل
فکذلک یقوّم مدبّرا ولو جعل للغیر الخدمة ثمّ موته فابق لم یبطل ولو اکتسب
بعد الوفاة فان خرج العبد من الثلث فالمال له والّا فله بقدر ما عتق و
لو کان المال غایبا عتق ثلثه وکلّما وصل عتق بحسابه ولو دبّر الحامل صحّ و
لو کاتب ثمّ دبّر صحّ فان ادّی الکتابة انعتق والّا عتق بعد المولی من الثلث

ملحق

وسقط من الکتابة بنسبته والباقی مکاتب **الرابع** یستحبّ الکتابة مع الامانة
والاکتساب خصوصا مع سؤال المملوک ولیست عتقا ولا بیعا وهی لازمة من
الطرفین مطلقا علی رای والفاسدة لاغیة ویفتقر الی الایجاب والقبول
والنیّة والاجل المعیّن علی رای تکثّر او اتّحد وتعیین وقت الاداء و
والعوض لا الاتّصال وان کان خدمة وقیل یفتقر الی نیّة قوله فاذا ادّیت
فانت حرّ وهی مطلقة ومشروطة بالعود فی الرقّ مع العجز ویلزم ولا یحدّد
ما اخذ وحدّه التاخیر عن النجم او علم العجز وقیل الی الآخر ویفسخ مع حضور
العبد وان لم یکن حاکم ویفتقر فی الغایب الیه لیستحلفه مع البیّنة ولو جنی
المکاتب فاثبت الحاکم الکتابة والعجز واستحلف وفسخ جاز وینفق السیّد
بالنفقة
فان ظهر له مال دفع الی السیّد وعتق ویرجع السیّد ولو افاق فاقام بیّنة
بالدفع عتق ولا رجوع فی النفقة ولو ابراه من مال الکتابة عتق ولو کان
من البعض عتق بازائه ولا یبطل بموت المولی ویطالب الوارث و
ینعتق بالاداء ولو وهب احدهما انعتق نصیبه ولم یقوّم علیه وکذا
لو اعتق ولا یصحّ الّا من المکلّف المتمکّن شرعا ولا من المرتدّ والاقرب فی
الکافر والولی الصحّة ولو اسلما والعوض خمر وشبهها فالقیمة
مع عدم القبض ولو اسلم بعد الکتابة فبل لا یباع علیه ویشترط فی المکاتب

التکلیف والاسلام ولو کان العوض خدمة شهر ودینارا بعده لم یلزم
تاخیره عنه ولو مرض فیه العبد بطلت وفی العوض العلم وان یکون دینا
وصحّة تملّکه للمولی ویکره التجاوز ویجوز علی المنفعة ویلزم ما یشترطه
من المباح ولو حبسه بعد المکاتبة لزمه الاجرة ویسقط العوض علی
ثمن المثل وثمنه لو جمع بینها وبین البیع ولو باع نفسه حالّا او مؤجّلا
فالاولی عندنا الصحّة ولو ادّعاه السیّد فالقول قول العبد فاذا حلف
سقط الثمن وانعتق ولو کاتبه الاثنان لم یؤدّ الی احدهما دون الآخر
الّا باذنه وبدونه لا اختصاص فلو صدّقه احدهما فی الاداء الیهما
لم یقبل شهادته علی المنکر فاذا حلف رجع بالنصف علی العبد او علیهما
ولا یرجع احدهما علی الآخر ولو اتاهما بالعوض فتشاحّا فی التقدیم فاذن
احدهما لیقبض الباقی فتلف قبل قبضه رجع علی القابض بالحصّة من
المقبوض ولو کانت اثنین قسّط العوض علی ثمنهما وقت العقد و
لو عجز احدهما استرقّ وعلی الامام ان یفکّ من سهم الرقاب المطلق
العاجز ولو مات المشروط بطلت واولاده رقّ والمطلق یتحرّر منه
ما ادّی ویورث بقدر الحرّیة والباقی للمولی ویؤدّی الوارث ما تخلّف
من نصیب الحرّیة ومع عدم المال یسعی الاولاد فی باقی ابیهم وینعتقون

مع الاداء او يصح له مما يوجه له بحسب الحرية كما في الحد والميراث والفطرة
ولا يتصرف المكاتب في ماله بمحاباة وهبة وعتق ووطي وغيره بدون اذن
المولى ولو زوجه بنته ومات فملكته او بعضه بطل النكاح ولا يتصرف المولى
في ماله الا بالاستيفاء ولا يطا ويحدان بحسب الحرية مع المطاوعة ولا يحل في
المشروطة وعليه المهر وان كانت عالمة ويعزران معه ولا امة المكاتب ولو
وطيها بشبهة فعليه المهر وصارت ام ولد فيقوم عليه ولو تكرر وطيه
قبل الاداء فلا تعدد ويتعدد بعده ولو وطي بنت المكاتبة فلا مهر ولا تصير
ام ولد وكسب المكاتب قبل الاداء وبعده له ولا يتصرف المكاتب بما ينافي
الاكتساب ولا يشتري اباه ولا يقبله وصية بدون الاذن ومعه ينعتق
مع عتقه ويسترق مع عجزه ولو قتل سيده اقتص الوارث ويكون كالموت
ولو جرحه اقتص المولى ولا بطلان وان كان خطاء فك نفسه بالارش
فان ادى الحقين عتق والابتداء بالارش فان عجز عن الاخر استرق وان
لم يكن له مال اصلا فاسترقه مولاه فلا ارش والا فله الارش ولو قتل اجنبيا
واقتص فهو كالموت وان كان خطاء فله فك نفسه ولو فقد المال فللاجنبي
البيع الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة وكذا لو جنى على جماعة وللمكاتب
ان يقتص لبعض عبده من بعض وافتكاك عبده الجاني ان كانت دون

القيمة

القيمة والا فلا والبيع للمولى وغيره والشراء بالحال والموجل مع الزيادة والا
والاستسلاف لا الرهن والقراض ولو كان احد عبيده القاتلين اباه لم يقتص
وعلى المولى والاجنبي الحر والارش ما يجنيه على المكاتب عمدا وخطاء وعلى
المملوك القصاص والارش في كل موضع للمكاتب ولا يقتص من عبد المولى
لو جنى عليه بغير اذن والارش عليه في الخطاء وان كره السيد ولو ابرأ توقف
على الاذن ولو جنى من انعتق بعضه على قن فلا قصاص ويتعلق برقبته
ما فيه من الرق ويلزم بالحرية ويثبت لو جنى على حر او مساو او ازيد وفي الخطا
يتعلق بالعاقلة قدر الحرية وبرقبته قدر الرقية وللسيد فكها بنسبتها
من الارش ولا يدخل الحمل في كتابة امة الا ان تحمل بعد الكتابة من قن
فينعتق بعتقها فان قتل فعلى القاتل القيمة لامه وان اكتسب فهو موقوف
وللام الاستعانة به مع الاشراف على العجز ولو مات فهو لامه ونفقته منه
فان قصر تممه السيد قيل ولو اعتقه سيده مع وجود الكسب لم يعتق ولو ادعى
تاخر الحمل عن الكتابة فالقول قول السيد لاصالة عدم العقد ولو حملت من مولاها
ومات ولم توف تحرر الباقي من نصيب ولدها وتسعى مع عدم الولد في الباقي ولو
انعتق نصفه فطلب المهاياة لم يجب على راي بل اكتسب بينهما قيل ويجب الاعانة
من الزكوة الواجبة ويستحب العطية ولا حد لها وفطرة المشروط على المولى ويكفي

المطلق بالصوم ولو اعتق او اطعم مع الاذن قيل الاجزاء ويجوز بيع مال الكتابة
والمشروط مع العجز والفسخ لا المطلق ولو اشتبه من ادى من احد المكاتبين اخرج بالقرعة بعد موت
المولى فيقرع والقول قوله لو ادعيا علمه ولو اختلفا في المدة او النجوم او المال فالقول
قول المنكر زيادة المال والمدة ولو بان العوض معيبا بعد العتق فللمولى الفسخ والارش
ولو تجدد به الخرم يمنع من الرد مع ارش الحادث ويجوز ان يكاتب بعض عبده
سواء كان الباقي رقا له او حرا ولو كان رقا للغير واذن صحت والا بطلت
لتضرر الشريك ويتحاص الديان والمولى مع عجز المطلق ويقدم الدين والمشروط
ولو مات لم يضمنه المولى ولو كان له على مولاه مال متساو وتساقطا ويرجع
صاحب الفضل ومع الاختلاف يفتقر الى المراضاة وهذا حكم مطلق ولا يقبل قول
المولى ان هذا المال حرام الا ببينة فان حلف المكاتب اجبر السيد على القبض
او الابراء ويجوز الوصية بمال الكتابة لا به الا مع اشتراط العود ولو جمعهما
لواحد او لاثنين جاز ولو كانت فاسدة صحت به او بما يقبضه لا بما في ذمته
ولو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بالزائد على النصف ويتخير الورثة
فيه ولو قال ونصفه فهو بالزائد على ثلثة ارباع ولو قال ومثله فهو
بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء واراد الجميع قيل لا يصح بخلاف
البعض ولو قال ضعوا من مكاتبته ما شاء فاراد الجميع يصح قولا واحدا

ولو قال

ولو قال ضعوا اوسط نجومه صح وينصرف الى الوسط عددا او قدرا ولو اجتمعا
اقرع على راي وان لم يكن اوسط جمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة
ولو اوصى بعتقه ولا مال ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه ويبقى الباقي مكاتبا ولو كان
المريض اعتبر من الثلث على راي ولو اوصى بالكتابة ولم يقدر انصرف الى العادة
ولو قدر عمل به من الثلث فيهما ولا يحتسب مال الكتابة من التركة ولو اوصى
بكتابة احد عبيده فالاولى القرعة ولا يجزي الانثى ولا الخنثى الا اذا احكم بذكوريته
وبالعكس في الاماء ولو صدق احد الوارثين دعوى الكتابة مضى في نصيبه
وافتقر الى عدلين على المنكر او حلفه وكسبه قبل الكتابة للسيد وبعدها
بينه وبين المنكر ونفقته عليه وعلى المنكر ولو فسخ المقر للعجز يكون من التركة
فالقول قول المقر ولا يقوم عليه لو انعتق وقيل الولاء المشروط كله للمقر

كان ما قبله لان المنكر ادعى انه كله للمنكر ولو ادعى المنكر ان الكسب قبل الكتابة

كتاب الايمان وتوابعها وفيه فصول الاول لا يمين

بغير الله تعالى واسمائه المختصة او الغالبة قيل وينعقد بقوله وجلال الله
وعظمته وكبريائه وقدرته وعلمه ان قصد كونه قادرا لا المعنى والحروف
الباء والواو والتاء ولو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله
او خفض مع الحذف فهو قسم ولو قال لعمر الله او اقسم بالله او احلف او اولي
او اقسمت او حلفت او آليت انعقدت ويصدق مع ادعاء الاخبار او العزم

وفى اشهد بالله اشكال ولا ينعقد بقوله اعزم بالله ولا اقسم ولا احلف
مجردًا ولا بقوله وحقا لله ولا مع التجرد عن النية ولو استثنى بالمشية المتصلة
لفظا او حكما وقف ولا بد فيه من النطق ولو قال لافعلن ان شئت فقال
شئت انعقدت ولو نفى او جهل لم ينعقد ولو قال لافعلن الا ان تشاء فقد
عقد فلو قال قد شئت عدم الفعل وقعت ولو قال لا فعلت الا ان تشاء
فقال شئت الفعل انحلت ولا ينعقد مع عدم التكليف والقصد ولا يصح
من الكافر ولا على الماضى ومع الحنث لا كفارة ولا على المستقبل فى غير الواجب
والمندوب وترك القبيح وترك المكروه والمباح وما يكون تركه الراجح
ولا على فعل الغير ولا المستحيل وان كان عادة ومع تجدد العجز تنحل ولا يمين
للولد والمرأة والمملوك مع كراهية الوالد والزوج والمولى ولهم الحل الا فى فعل
الواجب وترك القبيح ولا كفارة ولو ادعى عدم البينة قبل منه ولو حلف
لا ياكل ما اشتريه زيد فاكل ما اشتراه مع عمرو قيل لا يحنث وان اقتسماه و
لو مزج ما اشتراه كل منهما فاكل ما زاد على النصف حنث ولو حلف ليأكلن
الطعام فى غد فاكل قبله او اتلفه حنث ولو هلك فى غد بعد التمكن من الاكل
فالاولى عدم الحنث ولو حلف لا اشرب لبن عنز ولا ياكل لحمها لزم مع عدم
الحاجة ولا يتعداها ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع وبالاناء

من انية عرفا ولو حلف لا شربت ماءها حنث بالبعض على راى بخلاف ماء
الكوز ولو حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا حنث ولو حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فطحنها او حلف لا ياكل الدقيق فخبزه او لا ياكل لبنا فاكله
جبنا او سمنا او زبدا او لا ياكل لحما فاكل الية او من شحم الجوف لم يحنث وفى الكبد
والقلب اشكال ولو حلف لا ياكل تمرة فامتزجت لم تحنث الا بالجميع او يتيقن
اكلها ولو حلف لا ياكل شيئا انصرف الى المعروف كالروس ينصرف الى البقر و
الغنم والابل دون الطيور الا ان يكون البلد معتادا باكلها منفردة و
الفاكهة الى الرمان والعنب والرطب وغيرها دون البطيخ والمال الى العين
والدين الحال والموجل والكلام الى التلفظ وان كان بالقرآن لا بالكتابة
والاشارة والارسال والادم الى ما يؤتدم به كالملح والدبس واللحم ولا يحنث
فى الشحم بشحم الظهر بل بما فى الجوف خاصة على قول ويحنث لو حلف لا يذوق شيئا
فلفظه بعد المضغ والحلى يصدق على الخاتم واللؤلؤ وان حلف لا يقرا كتاب
فلان فنظر فيه وفهمه فالاولى عدم الحنث ولو قال لا اكلمك حتى تكلمنى فتكلما
معا او حلف لا انام على هذا الفراش ففرش عليه آخر ونام عليه فالاولى الحنث
ولو علق يمينه بامرين فى الاثبات لم يبر الا بهما وفى النفى لو حلف لا ياكل هذين
لم يحنث باحدهما قال الشيخ ولو حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث

والاولى خلافه اما مع تكرر حرف النفى فالحق ما قاله ولو حلف ليرفعن المنكر
الى الوالى المعين فعزل او مات فالاولى الانحلال ولو قال الى وال لم يتخص بهما
للمعين ولو قال الى الوالى انصرف الى والى البلد ولا يحل بالتجدد آخرهما على قول
ولو حلف ليعتقن كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه اليوم مع البقاء
بخلاف ما يشتريه ولو حلف على شئ فازاله عن الصفة لم يحنث كالخل اما لو
اصطنع به حنث ولو حلف لا شربت لك ماء من عطش انصرف الى حقيقته
وقيل الى العرف ويحنث بالابتداء لا بالاستدامة الا فيما يتفق بسببه الفعل
اليهما فيحنث فى الاجارة والبيع والهبة والتطيب والدخول بالابتداء
دون الاستدامة ويحنث فى الاسكان والمساكنة واللبس والركوب
بهما ولا يحنث لو عاد لنقل متاعه او عيادة مريض او لغيره اذا لم يعد السكنى
ولو لبث عقيب اليمين للنقل فالاولى عدم الحنث وفى المساكنة لو خرج
احدهما او كانا فى بيتين لدار كل منهما باب وغلق لم يحنث ولو حلف لا دخلت
الدار فنزلها من سطحها او الى الغرفة حنث ولو نزل بسطحها لم يحنث ولو حلف
لا دخلت بيتا لم يحنث بغرفته ولا ببيوت البادية الا ان يكون من اهلها
قال الشيخ ولا يحنث بالكعبة والحمام والدهليز والصفة ولو اضاف متعلق
اليمين الى شئ بالتمليك فخرج او علق على اسم فزال انحلت ولو علق المعين عليهما

فزالا فاشكال ولو تجددت الاضافة فالاولى عدم التعلق ولو حلف
لا دخلتها من بابها فحول الباب ودخله حنث والفرق ضعيف ولو حلف
لا دخلت على زيد فدخل عليه وعلى عمرو عالما حنث وان نوى تخصيص الدخول
على عمرو والا فلا ولو حلف لا كلمته فسلم على جماعة حنث الا ان يعزله
بالنية واليمين يقتضى التابيد فى النفى الا مع التقييد نطقا او ضميرا او يدين
بنيته ولو حلف ليبيعن او ليهبن انصرف الى الايجاب والقبول والاجا
على الانعقاد وربما يشكل ويناسبه قوله تعالى فانكحوا ويمكن التخلص
ولا ينطلق على الباطل ولو حلف لا يفعل انصرف الى المباشرة والاولى
العادة ولو حلف لا يبنى حنث بالامر والاستيجار ولو حلف السلطان
ليضربن حنث بالامر وفيه اشكال اما لو حلف لا يتزوج كل فيه حنث ولو حلف
لا استخدم عبدا فخدمه لم يحنث وان كان له الا ان يستخدمه ولو حلف
لا تزوجت بالكوفة فقبل بها نكاح امرة بمكة زوجها الفضولى فاجازت واجازت
بمكة فاشكال ينشاء من ان الاجازة من تمام النكاح وكذا فى الشراء ولو حلف
لا يستضئ بالسراج لم يحنث بالشمس ولو حلف ليضربن مائة سوط قيل يجزى
الضغث اذا علم وصول كل شمراخ الى بدنه ولو قال مائة مرة لم يعتد فى الضغث
الا بواحدة ولو قال مائة ضربة اجزاء الضغث ولو حلف ليهبن اجزاء الى

والصدقة ولو حلف لا يحنث حرا فباعه قبل لا يحنث ولو حلف ليفعلن فرية
تضيق الوجوب عند غلبة الظن بالوفاة ولو حلف ليعطين آخر من يدخل
داره فهو للآخر من يدخل قبل موته ولو قال لأولهم فدخلها واحد استحق
وان لم يعقبه آخر ويجري في الاثبات الاتيان بجزء من الماهية المحلوف عليها
وفي النفي الجميع ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بخلاف المكاتب
ولو حلف لمن يبشره فهو للمخبر الاول بابشار ولو كانوا جماعة دفعة ولو قال
لمن يخبرني فهو للجميع وان ترتبوا ولو حلف ليضربن عبده تاديبا على الاتيق
جاز العفو ولا كفارة ولو حلف لا دخلت دارا فركب دابة ادخلته مختارا حنث
ولا يحنث بالاكراه والنسيان وعدم العلم ولو قال لا قصدنه الى شهر فهو غاية
ولو قال لا كلمته الى حين او زمان فهو كالنذر في الصوم عند الشيخ ولو قال
دهرا فهو مجهول ينصرف الى اقل زمان ولو عرف فاشكال الاولى فيه العموم
ولو قال اياما او شهورا او سنين ولم يعين فهو ثلثة ولو قال لا فارقته حتى
استوفي حقي ففلس انحلت ولو قبض ظانا انه حقه فبان غيره لم يحنث
ولو قبل حوالته او قبض العوض او ابراه حنث ولو قال لحقي استوفي لم يحنث
بقبض البدل المساوي ويكره اليمين الصادقة على القليل خصوصا الغموس
وقد يجب ويجب التورية فيما ظاهره الكذب مع المعرفة ويمين البراءة حرام

وفي

وفي الكفارة خلاف ويصدق الحالف ان ادعى التخصيص او المجاز ولو
نوى ما لا يحتمله اللفظ كما اذا نوى بدخول البيت اكل الخبز فلا يمين له
والحيلة المباحة جايزة اذا توصل بها الى المباح وهي اما مانعة من الحنث
كمن حلف ليطلقن زوجته عند الدخول او يعتق عبده عنده فخالعها
او اعتقه قبل الدخول انحلت اليمين واما مانعة من الانعقاد كمن حلف يمينا
فانها يكون على ما نواه دون ما نطق به الا في صورة واحدة وهي انه اذا
استحلفه الحاكم لخصمه فيما هو حق عنده فان النية نية الحاكم ونية
الحالف اذا كان الحاكم مبطلا عند الحالف ولو حلف على عدم الفعل نوى
التخصيص بالمكان او بغيره او ليفعل ونواه او حلف ليطلقن نساءه و
نوى الاقارب او ليعتقن جواريه ونوى السفن او ما كاتبت فلانا ونوى
كتابة العبيد او ما عرفته اي جعلته عريفا او ما سالته حاجة اي شجرة
صغيرة في البر يقال لها الحاجة صح ولو حلف على زوجته ليطلقنها وتصدقه
فليخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمان فليعد عددا
يعلم به الدخول فان نوى من غير زيادة ونقصان لم يبر الا بالعدد الث
يشترط في النذر صدوره لفظا على راي مقيدا بالله تعالى من مكلف مسلم
قاصد للقربة واذن الزوج او المالك ولو اعتق فلا انعقاد للسابق ولا

التعليق على راي ويستحب الوفاء للكافر بعد اسلامه وان يكون الشرط سائغا
ان قصد الشكر والجزاء طاعة والزجر منه ينعقد ان قصد القربة او انه متى حصل
كان لله عليه ذلك ولو نذر الحج ماشيا تعين من البلد على راي ويسقط عنه
وعن ناذر العمرة عند طواف النساء ولو عجز ركب وقيل يسوق بدنة ولو احرم
ماشيا ففاته الحج فعليه القضاء ماشيا ويتحلل بعمرة ويجوز له الركوب من حين
الفوات ولو نذر الركوب تعين ويحنث بالمشي ولو نذر المشي الى بيت الله الحرام
او الى بيت الله انصرف الى مكة ولو قال لا حاجا ولا معتمرا ففي الانعقاد اشكال
ولو نذر المشي انصرف الى المقصود فان فقد بطل قيل ولو نذر المشي الى
المسجد الاقصى او الرسول عليه السلام لزم ويجب فيه صلوة ركعتين ولو نذر
زيارة احد المشاهد وجب وان نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه فمات
حج بالولد او عنه من الاصل ولو نذر الحج وهو فقير فحج عن غيره قيل اجزاه عنهما
واقل ما يجزي ناذر الصلوة ركعتان على راي ولو عين المكان تعين وشرط
المزية ولو عين الوقت تعين ولو نذر فعل قربة تخير بين صلوة ركعتين
وصدقة شيء وصوم يوم وغيرها من القرب ولا يجب التتابع لو اطلق النذر
ويجب بالشرط والمبادرة افضل ولو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او ايام
الحيض او يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذره دائما سقط يوم قدومه ووجب

فماهد

فيما بعد ويصومه عن رمضان فيه ولا قضاء ولا في العيد على راي ولو وجب
متتابعان فالاولى صومه عن النذر ولا يسقط التتابع فيهما لتقدم النذر او تاخر
ولو اطلق فاقله يوم ولا يتعين المكان لو عينه على راي ولو نذر زمانا صام
خمسة اشهر وحينا ستة اشهر ولو نوى غيره لزم ولو نذر سنة معينة لزم الا
العيدين وايام التشريق بمنى ورمضان ولا يقضي فلو افطر في اثنائها لغير عذر
قضى وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف ومع العذر البناء
مطلقا ولا كفارة والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون ولو صام شوالا
ناقصا اتمه بيومين على راي ولو نوى غير معينة فصام سنة اتمها
بشهر ويومين ولا ينقطع التتابع ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ما
يصح فيه واقله خمسة عشر ولو نذر صوم اول يوم من رمضان قيل لا
لا ينعقد ولو نذر الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر
في السفر والحيض ولا قضاء وخوف الحامل والمرضع على نفسهما او الولد
والاكراه على الافطار والسفر الضروري اعذار لا ينقطع بها التتابع ولا
كفارة بخلاف الاختياري ولو نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير
معين لم ينعقد وفي المعين خلاف ويجزي الصغير والكبير والصحيح
المعيب ولو نذر الا يبيع مملوكه لزم ولو اضطر على قول ولو نذر الصدقة

اجزاء الاقل ولو قيده تعين ولو بالمكان ويبدا المثل لو خالف ولو قال بمال
كثير فهو ثمانون درهما وغيره يفسد بما اراد ومع الموت يفسد الولي ولو نذر
الصدقة بجميع ما يملكه لزم ومع خوف الضرر يقوم ويتصدق متفرقا حتى يوفي
ولو نذر الصرف في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او صرفه في مصالح
المسلمين ولو نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نوى
غيرهما لم يلزم ولو لم يعين الهدي انصرف الى النعم ويجزي اقل ما يسمى من النعم
هديا على قول ولو نذر هدي غير النعم قبل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر
ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد
ومعونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة او بمنى وجب قيل و
تعيين التفرقة به ولو نذر بغير هذين قيل لا ينعقد والبدنة الانثى من الابل
فلو وجب عليه في نذر وتعذرت لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياة
ولو نذر اضحية معينة زالت عن ملكه وعليه القيمة لو اتلفها ومع عدم
التفريط لا ضمان ولو عابت نحرها على ما بها واجزأت ولو نحرها يوم النحر
غيره اجزأه اذا نوى عنه وان لم يامره والا فلا ولا يسقط استحباب الاكل
منها بالنذر ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة ولو عجز عما نذره
سقط وروي انه يتصدق في الصوم عن كل يوم بمد والعهد كاليمين

وشرط التلفظ على راي وان يكون متعلقه واجبا او مندوبا او مباحا
او ترك مكروه او ترك قبيح ويتبع الاولى في المباح ولا كفارة **الثالث** بلغ
كفارة الظهار وقتل الخطا عتق رقبة مسلمة او في حكمها او في غيرهما ويجزي
اسلام الاخرس بالاشارة والطفل مع اسلام ابويه لا الحمل ولا المسبي من
اطفال الكفار وان انفرد به السابي المسلم ولا المراهق اذا اسلم ويفرق بينه
وبين ابويه ويجزي ولد الزنا والمدبر مع عدم النقص والقاتل خطاء و
يضمن الدية والمكاتب المشروط على راي والآبق اذا لم يعلم موته وام
الولد لا المكاتب المطلق مطلقا ولا من شرط البايع عتقه سواء قلنا
بتخيير المشتري ام بتخيير البايع ولا نصفا عبدين مشتركين ولو اعتق حصته
من عبد ونوى الكفارة اجزء مع يساره على راي ومع الاعسار جاز لا عن
الكفارة ولو ايسر بعد ذلك ولو ملك النصف فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح ولا المرهون مع عدم اجازة المرتهن على راي ولا القاتل عمدا على راي
فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان افطر في الاول لغير عذر او عرض ما لا يصح
صومه كرمضان والاضحى استانف وان كان لعذر او صام من الثاني ولو
يوما بنى ويجزي بشهرين اهلة وان كانا ناقصين ولو صام بعض الشهر
واكمل الثاني اجزاء به وان نقص ويتم الاول ثلثين ولا يجوز النيابة

في الصوم للحي وعلى وليه الصوم لو مات وقيل يجزي في تتابع الشهر
خمسة عشر يوما وفي الثلثة يومان فان عجز فاطعام ستين مسكينا ولو
عدا طلما اجمعها ومن افطر في يوم واجب من رمضان بما ذكرنا او نذر
على راي او حنث في عهد او نذر على راي تخير في الثلاثة ومن افطر يوما
من قضاء رمضان بعد الزوال اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة اليمين والايلاء عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم لكل واحد ثوب على راي ويجزي المنديل والقميص
والميزر والسراويل والغسيل لا ما لا يسمى ثوبا والتخيير فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات وفي جز المراة وجز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار على قول
وفي نتف شعرها في المصاب او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته كفارة يمين وكفارة الواطي امته حائضا ثلثة امداد من طعام
ولو تزوج في العدة فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن الاخرة
اصبح صائما ولو ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه ومالك الرقبة
والثمن مع امكان الشراء واجدان ولو اعتق عنه بمسالته صح ولا عوض الا
مع الشرط ويلزم ولو تبرع نفذ عنه لا عن المنوي حيا وميتا الا ان يكون
وارثا على راي وينتقل الى الامر بعد العتق ثم يعتق وكذا في اباحة الاكل

ويشترط في التكفير نية فيه والتعيين مقارنة فلا يصح من الكافر والتجريد عن
العوض ولو اعتق عن كفارته عقيب ما قيل له اعتق عن كفارتك وعلى كذا
لم يجز وفي النفوذ اشكال ويلزم العوض معه ولو رد العوض بعد القبض لم
يجز وان لا يكون السبب محرما فلو نكل به ونوى العتق لم يجز وقيل لا يشترط
التعيين فلو اعتق عن احدى كفارتيه صح ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية
وما عتق ثم عجز فصام ثم عجز فتصدق ناويا للتكفير او كان عليه قتل
او ظهار واشتبها او كفر او كان نذرا او ظهارا ونوى البراءة جاز لا التكفير ولا النذر
ولو اطلق او نوى الوجوب مطلقا لم يجز ولو نوى بنصف كل عبد من عبديه
المعتقين التكفير وعليه كفارتان او اعتق نصف عبده عن المعينة اجزاء
ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى التكفير لم يجزه ولو احتاج اليها للخدمة او
النفقة لم يجب العتق ولا يباع مسكنه بل فاضله ولا ثيابه ولا خادمه
المرتفع او المريض العاجز ولا يستبدل به ولا بالمسكن على راي والعجز عن الاطعام
بفقد فاضل قوته وقوت عياله ليوم وليلة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء
ويجب الصبر على ذي المال الغائب وان تضمن المشقة كالظهار على اشكال
ولو وجد في اثناء الصوم العتق يستحب العود وكذا في الاطعام ويجب
فيه لكل واحد مد على راي ولا يجزي الاقل عددا وان تساوى ولا التكرار

من ولحد مع التمكن بخلاف التعدد ولا الصغار منفردين ومعه يحتسب الاثنان بواحد بخلاف الانضمام من اوسط طعامه ولو اعطى غالب قوت البلد اجزأه ولا يشترط الاجتماع ويجزي الحب والدقيق والخبز ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح والاقتصاد على المؤمنين وحكمهم ويجوز الفاسق لا الكافر والناصب ويدفع الكفارة الى ولي الطفل لا الى من يجب نفقته على الدافع ولا الى الغني والعبد والمدبر والمكاتب وام الولد ومن انعتق بعضه ولو بان احدهم اجزأ ان دفع المالك او الامام ولا يجزي التكفير بصنفين جنسين في المخير ولا القيمة ولا قبل الحنث ولا قبل القتل وان جرح وسرت ومن وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولو مات ولم يوص في المرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالزائد ولا اجازة امضى الاقل من الاصل والزائد من الثلث وفي المخير يقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالاعلى فكالاول وكفارة يمين العبد الصوم ولو كفر بغيره بالاذن اجزأه على راي ولا ينعقد يمينه بغير اذنه ومعه لو حنث لم يكن للمولى منعه من الصوم وان لم ياذن في الحنث على راي ولو حنث بعد الحرية او قبلها فكالحر ولو حنث من انعتق بعضه كان معسرا ففرضه الصوم وان كان موسرا بما فيه من الحرية صح منه العتق

كتاب الصيد وتوابعه وفيه فصول الاول لا يحل مما يقتله الجوارح عدا الكلب المعلم المعلوم بتكرار الاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم اكل ما يمسكه الا نادرا ولا يقدح لو شرب الدم بشرط اسلام المرسل او حكمه ولو شاركه لم يحل وان اختلف الالة او الزمان الا ان يصيره المسلم خاصة في حكم المذبوح ويتم الاخر ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولا اعتبار بالمعلم على راي والارسال للصيد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان شاركه المرسل واغراه الا ان يزجره فيقف ثم يرسله والتسمية منه لا من غيره عنده ويحل للناسي لا للتارك عمدا وان شاركه المسمي اتحد الكلب او الالة او تعددا ولا للمسمي على احد الكلبين القاتلين واسناد القتل الى العقر لا الصدم والاتعاب وعدم غيبوبة الصيد ذي الحياة المستقرة ولو عضه الكلب وجب غسل الموضع ولا تحل ما يقتله غيره الا السهم الخالي من السم وان تممت الريح حركته او امالته وكل ما فيه نصل ولو قتل معترضا والمعراض لا معترضا والسهم مع الحدة والخرق وان لم يكن نصل ويجوز الصيد بالالة ولا يحل الا ما يدرك ذكاته وان كان فيها سلاح وقيل يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه ولو ارسل الكلب او الالة على صيد وسمى فقتل غيره او ارسله على كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حل وان لم يشاهد صيدا لو اتفق اصابته او رمى صيدا

ظنه حجرا المشاهدته اولا او محرما كالخنزير لم يحل وان ارسل وسمى والفرق عدم قصد الصيد وانما يحل بالالة والكلب الممتنع الوحشي والانسي والصائل والساقط في بئر والمستعصي مع تعذر الذبح والنحر وان لم يصادف العقر موضع التذكية ولا يحل الفرخ المرمي اذا لم ينهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ويحرم المتردي الا اذا صيرته غير مستقرة ومقطوع الالة ميتة ويذكى الباقي مع الاستقرار ولو قطعه بنصفين حلا اذا لم يتحرك احدهما حركة الاحياء ومعه يحل المتحرك خاصة وما يقطع من السمك بعد اخراجه ذكي وان وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو ارسل الالة او الكلب فجرحه فهو بحكم المذبوح ان لم يكن حيوته مستقرة او كانت ولم يتسع الزمان لذبحه والا ذبحه ولو فقد الالة ترك الكلب يقتله ثم يوكل ويملكه الرامي اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه وان كانت الالة مغصوبة وما يقبضه بيده او يثبت في الته كالحبالة ولا يخرج عن الملك بالتخلص ولا بالاطلاق من اليد وان قطع منه عن تملكه على راي ولا يملكه لو توحل في ارضه وان اتخذها موحلة ونشبا او مكن الصيد الهرب بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو او صادما عليه اثر ملك او انتقلت الطيور اليه من برج الاول المالك او عشش في داره او وثبت السمكة الى سفينته وفي اغلاق الباب او تصييره في المضيق بحيث يمل

قبضه اشكال ولو صيره الاول في حكم المذبوح وقتله الثاني فلا شيء عليه الا ان يفسد وهو للاول ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولا ضمان على الاول ولو اثبته الاول فقتله الثاني ذكاة فعليه الارش والا القيمة ان لم يكن لميته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني وادرك الاول ذكاته حل فان اهمل ومات فعلى الثاني نصف قيمته معيبا وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة وعلى الثاني تمام قيمته معيبا بالاول ولو امتنع بامرين فمنع الاول احدهما والثاني الاخر قيل اشتركا وقيل للاخر ولو جرحه اثنان فوجد ميتا حل لهما اذا علم التذكية بان يعقراه او احدهما ويذبحه الاخر او يدرك احدهما فيذكيه والا فلا ولو اصابا صيدا دفعة فاثبتاه فهو لهما والا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح ومع الاشتباه يقرع ولو ادعى كل منهما الاثبات اولا وقتل الاخر تحالفا ولا ضمان ولو امتنع احدهما بعد يمين الاخر احلف الحالف على الاثبات وكان له ولو قال احدهما انا اثبته وانت قتلته فقال بل جرحته غير ممتنع وانا عطلته فالقول قول الثاني **الثاني** يقع الذكاة على كل ماكول وفي السباع والحشرات والمسوخ خلاف ولا يقع على الكلب والخنزير والانسان اجماعا ويشترط في الذبح اسلام الذابح او حكمه وعدم الغلو والنصب لا الايمان ولا يصح الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف الفوت ذبح بالقاطع وان كان

سنًّا او ظفرًا مع الضرورة على راى وقطع المرئ والحلقوم والودجين معًا
فيحرم على قول لو صيّره بالبعض في حكم المذبوح ثم تمّم ويكفي في المنحور طعنة في
وهدة اللبّة واستقبال القبلة بها مع الامكان ولا يحل لو اخلّ بها الا ناسيًا او جاهلًا
بالجهة والتسمية وهي ذكر الله ولا يحل لو اخلّ بها الا ناسيًا واختصاص الابل
بالنحر والباقي بالذبح تحت اللحيين في الحلق فيحرم لو عكس والحركة بعد الذبح
او خروج الدم الدافق بقوة وفي ابانة الراس عامدًا او قطع شيء منها او السلخ
قبل البرد خلاف ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم ويحل لو ادركه ذكاة و
لو قطعت الرقبة دون الاعضاء او عقرها الوحش ويجب ان كانت الحيوة
مستقرة وحدّه امكان حيوتها اليوم والايام والا فلا ويستحب في الغنم
ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى وتمسك على الصوف او الشعر
حتى يبرد وفي البقر ربط يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط
اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله ووقت الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلًا الا مع الضرورة ونهار
الجمعة قبل الزوال وان ينخع الذبيحة وان يذبح الحقوق على راى فيهما
وان يذبح وآخر ينظر اليه ويجوز شراء ما في اسواق المسلمين من اللحوم والذبائح
مع عدم الفحص وذكاة السمك اخراجه من الماء حيًا وان اخرجه الكافر مع المشاهدة

ولا يحل لو وثب فادركه بنظره من دون الاخذ على راى ولا اذا اعيد فمات في الماء
وان كان في الآلة ولو مات بعض ما حصل فيها واشتبه قيل حلّ الجميع حتى يعلم الميت
وقيل لا يحل اكله حيًا وذكاة الجراد اخذه وان كان كافرًا ولا يحل لو مات قبل اخذه
او احرقت الاجمة وهو فيها وان قصد ولا الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة
الجنين ذكاة امه ان خرج ميتًا مشعرًا او موبرًا ولو خرج حيًا افتقر الى التذكية
قيل ولو خرج حيًا ولم يتسع الزمان للتذكية حلّ واذا تيقن بقاء الحيوة بعد
الذبح فهو حلال وان تيقن الموت فحرام وان اشتبه ولم يعلم الحركة ولا الدم
فالاولى الحرمة ولو اشتغل بالذبح فعل به آخر ما يحصل به الموت حرم الثالث
يحرم حيوان البحر الا السمك ذا الفلس وفي الجري والمارماهي والزهو والزمار
روايتان اصحهما التحريم الاول ويوكل الربيثا والبطم والطراني والابلامي
لا الضفادع والسلاحف والرقاق والسرطان والطافي مطلقًا وقيل لا
يحل السمكة لو وجدت في جوف اخرى الا ان يقذفها وتوجد حية
والبيض تابع ولو اشتبه اكل الخشن ويوكل من البهائم الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل والحمير والبغال على الترتيب في التفاوت ويحرم الجلال وهو
المغتذي بعذرة الانسان خاصة الا بالاستبراء فالناقة باربعين يومًا
تربط وتعلف علفًا طاهرًا والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والسمك يومًا وليلة

والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والخارج عن هذه بما
يزيل الحكم ويكره الثعلب ويحرم شارب لبن الخنزير ونسله ويكره لو لم يشتد
ويستحب الاستبراء بسبعة وموطوء الانسان ونسله ومع الاشتباه يقرع
الى ان لا يبقى الا واحدة ولو شرب خمرًا لم يوكل ما في جوفه ويغسل لحمه ولو شرب
بولًا غسل ما في بطنه والكلب والسنور وحشيًا وانسيًا والسبع وهو ذو الناب
او الظفر والارنب والضب والحشار واليربوع والقنفذ والوبر والخز و
الفنك والسمور والسنجاب والعظا واللحكا ويوكل من الوحش البقر
والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم ذو المخلاب من الطيور وما كان
صفيفه اكثر لا المساوي والاقل وفاقد القانصة والحوصلة والصيصية
والخشاف والطاوس والزنابير والذباب والبق والجلالة والمصورة و
الميتة ولبنها على الاصح والمشتبه بها ويباع على المستحل ان قصد المذكى وما
ابين من الحي ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن ومن الذبيحة الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والطين
الا القليل من تربة الحسين ع للاستشفاء وفي الارمني رواية والسموم
القاتل قليلها وكثيرها والقاتل كثيرها وما باشره الكفار رطبًا والاعيان
النجسة كالعذرة والبول مما لا يوكل لحمه والاولى في الماكول التحريم الا بول الابل

للاستشفاء والخمر والنبيذ والتبع والفضيخ والنقيع والمزر وكل مسكر والفقاع
وما وقع فيه نجاسة من المايعات ويجوز الاستصباح تحت السماء وما يمتزج
باحد هذه والعصير اذا غلا واشتد قبل ذهاب ثلثيه او انقلابه خلا والدم
مطلقًا الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح وهو طاهر وما نزح بئر
قيل لو وقع قليله في القدر وهي تغلي حل مرقها والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما
اختلف طرفاه واللبن تابع والاولى في الغراب والفرج والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق التحريم ويحل غراب الزرع والغداف
والحمام والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان
والكركي والصعوة ويكره ذبح ما يربيه بيده والخطاف على رواية والفاختة
والقبرة والحبارى والصرد والصوام والشقراق والكلا من الذبيحة واذنا
القلب والعروق واكل ما باشره الجنب والحايض غير المامونين وما يعالجه
غير المتوقي وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير والاستيمان على
طبخه المستحل على اكثر من الثلث والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ويحل من الميتة
ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش وفي اعتبار الجز اشكال والقرن
والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولو كان اللحم تحت
الطحال المثقوب حرم والا فلا ولو وقعت النجاسة في الجامد القي وما يكتنفها

وحل ودخان النجس وما احالته النار طاهر ويجوز بيع الادهان النجسة
ويجب الاعلام وكذا ما مات فيه ذو النفس السائلة ولو وقعت النجاسة
في القدر اريق المرق وغسل الباقي ولو عجن بالنجس وخبز لم يطهر ولا يجوز استعمال
شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل يده ويجوز الاستقاء
بجلود الميتة لغير الصلوة والشرب ولو اشتبهت تذكية اللحم وموته اعتبر بالانقباض
والانبساط على قول وبصاق المتناول للنجاسة طاهر ما لم يتلون بها وكذا الدمع
ولا يجوز الاكل من مال الغير من تناولته الاية الا بالاذن ومنه مع الكراهة ولا
يحل شيئا وكذا ما يمر به من النخل والزرع والشجر على اشكال ويحل للمسلم
عقيب كفر ثمن ما باعه من المحرم كافرا والخمر اذا انقلبت بعلاج ويكره لو عولج
ولو القي في الخمر خل فاستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا العكس على راى ولو عولج
بالنجس لم يطهر ولا يحرم الربوبات وان شم منها رايحة الاسكار ورخص
للمضطر الذي يخاف التلف او المرض او الضعف الموجب للتخلف
عن الصحبة مع امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف
غير الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق التناول
من المحرمات بقدر ما يزيل ضرورة الحفظ مزيدة للحفظ ويجب على الغير بذل طعامه
للمضطر ويسوغ قتاله مع الامتناع وفي المطالبة بالثمن نظر اما مع وجوده

وطلب ثمن مثله يجب دفع الثمن ولا يجب بذل الطعام مع الامتناع و
لو طلب الزيادة الموجودة قال الشيخ لا يجب دفعها ولو اشتراه بها لحقن
الدماء قال لا يجب ولو بذل طعامه بغير عوض او بعقد ودم يحل الميتة ولو كان
غايبا او حاضرا قويا على المنع اكل الميتة والا اكل وضمن ويسوغ لحم الادمي
الميت والحي المباح الدم لا محرمة دون لحم نفسه ويتناول البول مع وجود
الخمر ولو لم يجد الا الخمر جاز على راى ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من المسكرات
ولا الممتزج بها اكلا وشربا ومع الضرورة يجوز التداوي للعين ويستحب
غسل اليد قبل الاكل وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية اولا وعند كل لون
ويجزي لو قال على اوله واخره والحمد اخرا والاكل باليمين مختارا وبداة صاحب
الطعام وتاخره اكلا وغسلا ويبدا بمن على يمينه ويدور وجمع الغسالة
في اناء واحد والاستلقاء بعده وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويكره
الاكل متكئا والتملي وقد يحرم والاكل على الشبع وباليسار ويحرم على مائدة يشرب
عليها المسكر والفقاع **كتاب المواريث** وفيه فصول **الاول**
مخرج السهام الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية فان انقسمت
الفريضة من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسرت الفريضة في حقه فيها

ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق والا فاضرب الوفق من العدد وان
تعدد من انكسرت عليه فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق
الى جزء الوفق وان كان البعض كذلك فرد خاصة وان لم يكن شيء منها كذلك
فاجعل كل عدد بحاله فان كانت الاعداد متماثلة فاضرب احدها وان تداخلا
اي يفني الاقل الاكثر مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل النصف فاضرب الاكثر وان
توافقا اي اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد فاضرب
وفق احدهما في عدد الاخر والقائم في الفريضة وان تباينا اي لا يعدهما الا الواحد
فاضرب احدهما في الاخر والقائم في الفريضة فالنصف للزوج مع عدم الولد وان
نزل والبنت الا مع اخرى او ذكر والاخت للاب والام او للاب مع عدم الاخ
والمشاركة والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا
من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث للام مع عدم الحاجب
وللاخوين فصاعدا من قبلها والربع للزوج مع الولد والزوجة مع عدمه
والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل والام مع الاخوة للاب او
للاب والام مع الاب والاخ من قبلها والثمن للزوجة مع الولد ولا ميراث
بالتعصيب فالفاضل المساوي غير ذي الفرض والا رد عليه الا الزوج والزوجة
ولا عول بل يدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة خاصة على البنت او البنات

او الاب او من يتقرب به او به وبالام واسباب الميراث امران النسب وهو مراتب
ثلث والسبب وهو قسمان زوجية وولاء واقسام الولاء ثلثة **الثاني**
اعلى المراتب الاباء والاولاد فلا مشارك الا الزوج والزوجة فللاب المنفرد
المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي
ويحجب منه ومن الرد الى السدس بالاخوين فصاعدا من قبل الاب او الاب
والام او الاخ والاختين او اربع اخوات كذلك بشرط فقد الموانع ووجود
الاب ولا يحجب الحمل ولا اولادهم ولا اقل من اربع من الخناثا ولا يرث الاخوة
وللابن المنفرد المال ولو كثروا تساووا وللبنت وحدها النصف والباقي
رد وللانثيين الثلثان والباقي رد ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع معهم الابوان فلكل واحد السدس والباقي لهم
على التفصيل وللواحد منهم السدس ولو كانوا اناثا فلهما السدسان و
لهن الباقي بالسوية ولو كانت واحدة فلها النصف ولهما السدسان
والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة على غير الام ارباعا ولو كان احدهما فالرد
ارباعا ومع الانثيين فصاعدا اخماسا ولو كان مع الابوين والبنتين فصاعدا
او البنت زوج او زوجة دخل النقص على البنت او البنات ولو كان هناك
ذكر اخذ كل ذي فرض فرضه الادنى والباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مع

وفيه الباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مع الابوين زوج او زوجة ... ولو كان ذكرا اخذ كل ذي فرض فرضه الادنى

احد الابوين والبنتين فصاعدًا زوجة فالرد على البنتين واحدهما اخماسًا
ولوكان مع الابوين زوج او زوجة فللام الثلث ولكل من الزوجين حصته
الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس واولاد الاولاد يقومون
مقام اباءهم في مقاسمة الابوين على راى ويمنعون من يتقرب بهم وبهما
والاقرب يمنع الابعد ولكل نصيب من يتقرب به على راى فلبنت الابن مع
ابن البنت الثلثان ولولد البنت واحدًا او اكثر ذكرًا او انثى النصف وحده
ومع الابوين ويرد عليه معهما او احدهما ولولد الابن واحدًا او اكثر ذكرًا
او انثى المال لو انفرد ويقسم اولاد البنات حقهم للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد
البنين ويحبى الولد الاكبر بثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف وعليه
قضاء ما عليه من صلوة وصيام بشرط عدم السفه وفساد الراى ووجود غير
ما ذكر ولوكان الاكبر انثى اعطى اكبر الذكور ولو تعدد الاكبر تشاركوا وقيل لا
مع التقويم ولا يرث الجد والجدة مع الابوين ويستحب الطعمة لهما بالسوية
او لاحدهما اذا زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فللجد والجدة
او لهما من الاب وله او لها او لهما من الام مع الابوين خاصة الثلث منهما
ومع الاخوة لمن كان من قبل الاب من نصيبه السدس ومع الزوج لمن كان من قبل
الام من نصيبها السدس ولا يطعم الابعد وثالثها لمراتب الاجداد والاخوة

فللاخ من الاب والام المال ولو تعدد تشاركوا بالسوية وللانثى منهما النصف
والباقي رد عليها ولو تعددت فالثلثان والباقي رد ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب وحده الا انهم لا يرثون
شيئًا مع المتقرب بهما واحدا كان او اكثر مع واحد او اكثر وللاخ من الام السدس
والباقي رد عليه ولو تعدد فالثلث والباقي رد والانثى كذلك ولو اجتمعوا تساوى
الذكور والاناث في الثلث والرد ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان اتحد
والثلث ان تكثر بالسوية ذكورًا كانوا او اناثًا او بالتفريق والباقي للمتقرب
بالاب والام اتحد او تكثر ذكورًا او اناثًا او بالتفريق لكن للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط المتقرب بالاب وحده ويرد الفاضل عن نصيب الاخت للابوين
او الاختين لهما عليهن دون المتقرب بالام خاصة وللاخت من قبل الام مع
الاخت من قبل الاب او الاختين من قبله السدس ويرد الباقي عليهما ارباعًا
او اخماسًا على راى وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والنقص داخل على من يتقرب
بالاب والام او بالاب خاصة وللجد المنفرد المال وكذا الجدة او لاب او لام ولو اجتمع
الجد للاب او الجدة او هما مع الجد للام او الجدة او هما فللمتقرب بالام الثلث
اتحد او تكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
والنقص بدخول الزوج او الزوجة على المتقرب بالاب ولو اجتمع الاجداد

والاخوة فالجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله او من قبلهما والجدة منه
كالاخت منه او منهما والجدة من قبل الام كالاخت من قبلها والجد من قبلها كالاخ
منها والجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا فالمقاسم الادنى
ولو ترك اجداد ابويه الثمانية فلاجداد الام الثلث ارباعًا والباقي لاجداد
الاب ثلثاه لاجداد ابيه للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاجداد امه كذلك
واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباءهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب
من يتقرب به فللواحد النصيب وللاكثر بالسوية ان اتحدوا وان تفرقوا
فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا من قبل الاب او من قبلهما والا فبالسوية
ولاولاد الاخت من قبلهما النصف تسمية والباقي ردًا ولاولاد الاختين الثلثان
تسمية والباقي ردًا لكل منهم نصيب من يتقرب به ولاولاد الواحد من قبل
الام السدس تسمية والباقي ردًا ولاولاد المتكثر من قبلها الثلث تسمية
والباقي ردًا لكل منهم نصيب من يتقرب به ويسقط اولاد الاخ او الاخت
او هما من قبل الاب من يتقرب بهما ولو اجتمعوا فلاولاد الاخ او الاخت
السدس والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب والام ويسقط
الباقي ولاولاد المتكثر من قبل الام الثلث بالسوية لكل منهم نصيب من يتقرب
ولاولاد الاخ او الاخت او هما من قبل الاب والام الباقي ويسقط معهم

اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب ومع الزوج او الزوجة يدخل النقص
على المتقرب بالاب او بهما او بالام دون المتقرب بالام ودونهما ويقوم اولاد كلالة
الاب مقام اولاد كلالة الاب والام مع عدمهم على ترتيبهم ولاولاد الاخ من قبل
الاب مع اولاد الواحد من قبل الام ما زاد على السدس ولاولاد الاخت من قبله
مع اولاد الواحد من قبل الام النصف تسمية والسدس لاولئك والباقي يرد
ارباعًا ولو كانوا اولاد اختين فالرد اخماسًا ولو كانوا اولاد اخت مع المتكثر
فالرد كذلك على راى ويقاسمون الاجداد كاباءهم ويمنعون من يمنعه الاباء
والاخ من الام اولى من ابن الاخ للاب او الام على راى ويمنع الاخوة
واولادهم المتقرب بالجد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون
اباء الاجداد وان علوا وثالث المراتب الاعمام والاخوال فللعم المال وان
تكثر فبالسوية وكذا العمة وان تكثرت ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو اختلفوا فللواحد ذكرًا كان او انثى من قبل الام السدس وان تكثروا فالثلث
بالسوية والباقي لمن كان من قبل الاب والام واحدًا او اكثر للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط المتقرب بالاب ومع عدم المتقرب بهما يقوم المتقرب
بالاب مقامه كهيئته ولا يرث اولادهم معهم مطلقا الا مسئلة اجماعية
وهى ان ابن العم لهما اولى من العم من قبل الاب ولو انضم الخال معهما سقط

ابن العم وتشاركا وسمعنا مذاكرة مشاركة الخال وابن العم واختصاص الخال
وكذا تسقط بنت العم منهما مع العم له او العمة وابن العم مع العمة والاقرب يختص
اولاد العم لها مع العم او الاعمام وللخال وحده المال وان تكثر فبالسوية وكذا الخالة
وان تكثرت وان اجتمعوا تساووا ولو اختلفوا فللواحد من قبل الام السدس
وان تكثر فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بهما بالسوية ايضا ويسقط
المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته
ولو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث وان كان واحدا ذكرا او انثى
وللاعمام الباقي فان اتفق الاخوال تساووا وان اختلفوا فللمتقرب بالام
سدس الثلث ان اتحد وثلثه ان تكثر بالسوية وباقيه للمتقرب بهما و
للاعمام الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ان تساووا وان اختلفوا فللمتقرب
بالام سدس الثلثين ان اتحد والثلث ان تكثر بالسوية وباقيها للمتقرب
بهما على التفصيل وتسقط المتقرب بالاب الا مع الا عدم المتقرب بهما و
العمومة والعمات واولادهم وان نزلوا والخولة والخالات واولادهم وان
نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة الام
وعماتها وخؤولتها وخالاتها وكذا اولاد اعمام الاب واخواله واولاد
اعمام الام واخوالها يمنعون اعمام الجد واخواله فاذا عدم الادنى قام

الابعد مقامه وكل بطن وان نزلت اولى من العليا فان خلف العمومة
والخؤولة الثمانية فللمتقرب بالام الثلث ارباعا وثلثا الباقي لمن يتقرب بالاب
من العمومة على التفصيل والباقي لخؤولته على التساوي واولاد العمومة
المتفرقين ياخذون نصيب آبائهم فلبني العم من الام السدس ولو تكثر
المنتسب اليه فالثلث لكل نصيب من يتقرب به والباقي لبني العم والعمة
اولهما للاب والام او للاب مع عدمهم كذلك وكذا الخؤولة واذا كان ابنا
عم احدهما اخ فالمال له ولو كان ابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو
زوج او بنت عمة هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ورث بهما وشارك من
في درجته وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع الخؤولة والخالات
والعمومة والعمات واولادهم عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام
وخؤولتها ويدخل النقص على المتقرب بالاب او بهما واولادهم دون المتقرب
بالام فلو خلفت زوجها واحد الخالين لام واحدهما للابوين فللزوج النصف
وقيل للخال لها سدس الباقي والاقوى سدس الثلث ولو انضمت العمومة فللزوج
النصف وللاخوال الثلث منه سدسه للخال للام والباقي للاعمام والزوجة
ترث وان كانت غير مدخول بها او مطلقة رجعية اذا مات في العدة
لو بائنا اذا طلقها مريضا بالشروط وكذا الزوج ولا توارث في البائن

وللزوجات الاربع نصيب الواحدة ولو طلق احديهن وتزوج اخرى و
اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الحصة والباقي بينهن بالسوية واذا كان
للزوجة ولد من الميت ورث من جميع ما ترك والا لم ترث من الارض شيئا
واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية على راي ولو كان هناك
دين فالتقسيط بالحصص ولو تزوجها مريضا ومات فيه من غير دخول
بطل ولا مهر ولا ميراث ويصح لو دخل ويرث ولو انفرد الزوج فالاولى ان
ياخذ الجميع وفي الزوجة كذلك على راي وقيل بالتفصيل وقيل بالمنع من الزائد
مطلقا واذا اردت معرفة السهام من التركة فانسب سهام كل وارث
من الفريضة وخذ من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه او تقسم التركة
على الفريضة فما خرج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه
ولك طريق آخر وهو ان تأخذ ما حصل لكل وارث من الفريضة وتضربه في التركة
اذا فقد الكسر فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة فما خرج فهو
نصيب الوارث ولو وجد الكسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرجه في
في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر فصارت كالصحيحة فما اجتمع
للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وهكذا
ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا

فابسطه قراريط فان نقص فابسطه حبات فان نقص فابسطه ارزات
فان نقص فانسبه بالاجزاء الثالث اولا اقسام الولاء العتق ولا يرث المعتق
مع وجود النسب الوارث وان بعد ولا مع غير التبرع ولا مع التبري من ضمان الجريرة
والحدث ويثبت مع التدبير ولا يشترط الشهادة في سقوطه ولا مع التنكيل به و
الولاء لحمة كلحمة النسب وهو موروث ويثبت للكافر باعتاق المسلم والكافر الا
انه لا يرث المسلم حال كفره وللمسلم باعتاق الكافر والمسلم ويرثهما ومع الشروط
يرث ان كان واحدا ولو تكثروا اشتركوا بالحصص مطلقا ولا ينعكس بل يكون للعام
مع العدم ويشارك الزوجان ولو عدم المعتق قيل يكون للاولاد الذكور
خاصة ان كان المعتق رجلا والا فللعصبة وقيل ينتقل من الاب والابن
ويتشارك الاولاد والآباء ومع انفراد الابوين لا يشركهما غيرهما من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به كالميراث ولو عدم الآباء والاولاد وان نزلوا يشارك الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات واولادهم
وان نزلوا ويترتبون الاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين و
قيل لا ترث الاناث ولا يرث من يتقرب بالام ولو عدم قرابة المعتق ورثه
مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى للاب ولا يرث المراة بالولاء الا اذا

باشرت العتق او اعتق مولاها ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
فلو اشترط البائع العتق والولاء صح البيع واشتراط العتق وكان الولاء للمعتق
ويرث ولد المعتقة معتقة وان كان حملا ولا يجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد
العتق فولاؤهم لمولاها مع رقية ابيهم وان كان حرا فلا ولو كان معتقا
فولاؤهم لمولى ابيهم وكذا لو اعتق بعد ولادتهم انجر من مولى امهم الى مولى
ابيهم فان فقد مولى الاب فعصبة المولى فان فقدوا فمولى عصبة مولى الاب
فان فقدوا فضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو تزوج العبد
بمعتقة فولاء الولد لمولاها فان اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق
بعد ذلك الاب انجر من مولى ابيه الى مولاه ولو انكر بعد عتقه الولد فلا
ملاعنة فولاؤه مع عدم النسب لمولى امه ولو اعترف بعد اللعان ولو اولدها
قبله بنتين فاشترتا اباه فميراثه لهما بالنسب ولو ماتت احديهما قبله
فالميراث له ومع عدمه فميراث السابقة للاحقة بالنسب ولو ماتت
الاخرى ولا نسب لم يرثها مولى امها ولو اعتق احد الاخوين مع ابيه مملوكا
فمات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثة الارباع وللآخر الربع ولو اشترى ابن
المعتقة عبدا فولاؤه بعد المعتق له فلو اشترى اباه واعتقه انجر الولاء من
مولى الام الى مولى الاب وكان كل منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه

للابن ولو مات الابن ولا نسب فولاؤه لمعتق ابيه ولو مات المعتق ولا
نسب فولاؤه للابن ولو ماتا قيل يرجع الولاء الى مولى الام ولو اعتقت
المطلقة بتنين (تمت كذا في النسخ) او الميت عنها فالولد حر فان اعتق العبد الزوج قال
الشيخ لا ينجر لحصول الشك بوجوده حال العتق وعدمه وثانيه ولاء
تضمن الجريرة وهو يكون مع عدم الاول لمن توالى الى غيره ويضمن جريرته
وحدثه ويكون ولاؤه له ويصير مولاه ولصغار ولده دون كبارهم ويثبت به
الميراث ولا يتعدى الضامن فلو مات ضامن الجريرة لم يرث وارثه الولاء
ولا يصح الا لمن ليس عليه ولاء ولا يشاركه الزوج والزوجة فيأخذان
الاعلى وللذمي موالاة المسلم ولا يجوز العكس ويجوز التفاضل في الولاء و
للمولى ابطال الولاء عنه ما لم يؤد المولى عنه جناية واذا عدم الضامن فهو للامام
وهو الثالث وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه
ومع غيبته يقسم على الفقراء (والمساكين) ولا يدفع الى الظالم الا مع الخوف ويختص به ما
يأخذه السرية بغير اذنه وما يفارقه المشركون فزعا من غير حرب والمصالح
عليه والجزية للمجاهدين ومع عدمهم (العدم) للفقراء المسلمين (والمساكين) والمسروق من اهل الحرب
يعاد عليهم حال الهدنة والا فللآخذ بعد الخمس ومال الميت من الكفار مع
عدم الوارث للامام وميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها

واولاده وزوجه وزوجته على التفصيل ولا يرثه الاب ولا من يتقرب
به ولو انفردت الام فالمال لها على راي ولو لم يكن وارث من جهة الام
فللامام ويرث هو قرابة الام على الاصح ولا يرث اقارب ابيه وان اعترف
به بعد اللعان ويتساوى الاخوان من قبل الاب والام ومن قبل الام ولو
انكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالامومة ولو تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه قيل يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه (امه) وولد الزنا
لا يرثه الابوان ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم بل ولده وزوجه وزوجته
على ما بين ومع عدمهم الامام ولا يرث احد التوأمين صاحبه **الرابع**
الخنثى من له الفرجان فيحكم بما يسبق منه البول فان اتفقا فبما ينقطع
فان اتفقا اعطي نصف الميراثين على راي فاذا انفرد اخذ المال وان تعدد
تساووا ولو كان معه ذكر او انثى قسمت الفريضة مرتين باعتبار حالتيه
ويعطى نصف النصيبين فله مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الانثى سبعة
ومعهما ثلثة عشر من اربعين ولو دخل عليهم الزوج او الزوجة ضرب
مخرج سهمه في اربعين فيأخذ الزوج الاربعين من المجتمع والخنثى تسعة
وثلثون وللابوين معه السدسان تارة والخمسان اخرى فيضرب خمسة
في ستة فيصير ثلثين فلهما احد عشر والخنثى تسعة عشر ولو تعدد

فلهما السدسان والباقي للمتعدد بالسوية ولو كان احد الابوين مع المتعدد
فله احد عشر من ستين والباقي للخناثى فالرد اخماسا ويسهم الاخوة من الاب او
منهما والعمومة في الخناثى على ما ذكر قيل ولو كان زوجا او زوجة فله نصف
نصيبيهما وكذا في الاجداد وفاقدهما يرث بالقرعة وذو الراسين ينبه (بنبه)
احدهما فان تنبه (تنبه) الآخر فواحد والا فاثنان والحمل يرث ان ولد حيا ولو خرج
نصفه حيا او تحرك بما لا يدل على استقرار الحيوة وان وقع بجناية لم يرث ولا
يشترط حيوته عند الموت فيرث لو ولد لتسعة من الموت مع عدم التزويج
ولدون ستة معه ويعطى اصحاب الفروض الاقل فان خرج ميتا اكمل لهم
ويعطى الابن الموجود معه الثلث والبنت الخمس ولو تعارف اثنان توارثا
ولا يفتقر الى البينة الا مع اشتهارهما بغيره وينتظر المفقود بمجرى العادة
على راي ويتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان لهم او لاحدهم مال مع
التوارث والاشتباه ويسقط الحكم مع عدم التوارث او اختصاص البعض
به او علم الاقتران او التقدم وفي الاطراد نظر ولا يرث الثاني مما ورث (يورث)
منه على راي وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث نظر فيفرض موت
الزوج اولا فيأخذ الزوجة نصيبها ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه لا مما
ورثته وينتقل الباقي من كل منهما وما ورثه الى الورثة الاحياء ويفرض

موت الابن فيأخذ الاب ثم العكس ولو كان كلّ منهما اولى بالآخر اشتغل مال
كل منهما الى ورثته صاحبه وان شاركهما او احدهما المغاير اخذ ما يصيبه وانتقل
الى ورثته والباقى للمشارك ولو تساويا كالاخوين لم يقدّم احدهما ولو كان
لاحدهما مال ورث الآخر وندوا الاظهر فى المجوس توريثهم بالاسباب و
الانساب الصحيحة والفاسدة فلام الزوجة نصيبهما ولو كانت بنتا
او اختا فان فقد المشارك فالباقى يرد بالنسب ولو اجتمع المانع وغيره ورث من
جهة المانع فللبنت الاخت المال لا بالاخوة وللبنت بنت البنت المال
بالاقرب وللاخت للاب العمة المال بالاخوة وللعمة بنت العمة المال
بالاقرب وغيرهم من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله تعالى و
المسلم يرث بالسبب الفاسد وان اعتقد التحليل ويرث بالنسب صحيحة
وشبهة فان الشبهة كالصحيح ولو مات بعض الوراث قبل القسمة واتحد
الوارثان فالفريضتان كالواحدة ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
اوهما ولم ينهض نصيب الثانى بالقسمة على الصحة وكان بين نصيب الميت
الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة
الثانية فى الفريضة فيصح الفريضة من المجتمع ولو تباين ضربت الثانية فى
الاول وصحت من المجتمع **الخامس** لا يرث الكافر مطلقا ولا المرتد المسلم وان

قربوا ولا مع المسلم وان بعد كالضامن ولو عدم المسلم كان للامام ويرث
الكافر مع فقد المسلم ولو كان مرتدا ورثه الامام ولا يرث الكافر ولو اسلم الوارث
قبل القسمة شارك مع المساوات وانفرد مع الاولوية ولو اسلم بعدها او كان
الوارث واحدا فلا ارث ولو لم يكن وارث قبل يرث ان لم ينتقل التركة الى بيت
المال ولو كان الواحد زوجا او زوجة اخذ الفاضل على راى ويحكم باسلام
الطفل لو كان احد ابويه مسلما او اسلم ويقهر بعد البلوغ عليه ومع الامتناع
فهو مرتد ولو خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات مسلمين
اقتسموا اثلاثا وانفق الاخوة على الاولاد بنصيبهم وكذا الاخوات فان اسلموا
بعد البلوغ فهو احق والا استقر ملك الاخوة والاخوات والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا فى الديانات والمرتد عن فطرة يقسم تركته حين الارتداد
وتعتد زوجته للوفاة ولا يستتاب وتحبس المرأة وتضرب اوقات الصلوات
ولا تقسم تركتها الا بعد الموت وفى اكتسابه بعد الارتداد اشكال ولو كان
عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته الا بعد وفاته او قتله
وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد فيها فهو احق
والقاتل عمدا ظلما لا يرث ولا يمنع لو كان بحق او خطأ على راى وقيل يمنع
فى الدية ولو لم يكن سواه فالمال للامام ولو قتل اباه وله ولد لم يمنع بسبب منع

فى الكافر والكفار يتوارثون
ان اختلفوا

والده مع عدم الولد ولو كان مع القاتل وارث كافر منعا فان اسلم ورث وله
المطالبة ولو لم يكن الا الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع الرضا لا العفو
ويخرج من الدية الديون والوصايا وان اخذت فى العمد ويرث الدية كل
مناسب ومسابب عدا المتقرب عدا المتقرب بالام على راى ولا يرث احد
الزوجين القصاص ويرث الدية لو رضى الورثة بها والرق مانع فى الوارث
والموروث فلو خلف المملوك مع الحر فالميراث للحر وان بعد ولو كان للرق
ولد حر ورث ولو عتق المملوك قبل القسمة شارك او اختص ولو كان بعد
القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو لم يكن سواه اشترى من التركة
قهرا واعتق ودفع اليه الباقى ولو قصرت عن الثمن كانت للامام على راى
وكذا لو تعدد وقصرت عنهما جميعا ولو اعتق بعضه ورث بحسبه ويورث
منه كذلك قيل ولو كسب فى يومه لم يرثه سيده وقيل يختص بالفك الآباء والاولاد
وقيل بالتعميم حتى الزوج والزوجة ولا ترث ام الولد ولا المدبر ولا المكاتب
المشروط والمطلق مع عدم الاداء ومع الدين المستوعب لا انتقال ويتنفل

فاضل غرم **كتاب** القضاء والشهادات وفيه فصول
الاول يشترط فى القاضى البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم ولا يكفيه الاستفتاء والضبط قيل والكتابة والبصر والحرية وفى

النائب اذن الامام او من نصبه لاهل البلد ويلزم حكم من تراضى به الخصمان
ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط ومع غيبته عليه السلام ينفذ
قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والعادل عنه معاقب ويجب على
الامام نصب قاض فى كل بلد وتجب متابعته ويقاتلون لو امتنعوا ويجوز
تعددها فيه مشتركين ومنفردين على راى وهو واجب على الكفاية ولو لم يعلم به
الامام وجب عليه اعلامه ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه ويستحب
للواثق من نفسه بالقيام بشرائطه ولا يعدل عن الافضل على راى ويجوز
الاستخلاف مع الاذن او الاطلاق والامارة الدالة عليه والا فلا
ويجوز لمن لم يتعين عليه اخذ الرزق من بيت المال ولمن تعين عليه مع
عدم الكفاية ولا يجوز من المتحاكمين مطلقا الا على راى فى صورة عدم
التعيين وحصول الضرورة ويجوز لكاتبه والمترجم صاحب الديوان
ووالى بيت المال وكيال الناس والوزان والمعلم للقرآن والآداب و
المؤذن والقاسم الاخذ من بيت المال لا للشاهد ويثبت ولايته
والنسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق بالاستفاضة
ومع عدمها يشهد الامام او النائب على الولاية شاهدين ولا يجب قبول
قوله مع عدمهما وان حصلت الامارة وينعزل لو حدث به ما يمنع الانعقاد

وان لم يشهد الامام على عزله ويجوز عزله لمصلحة وفي الجواز اقتراحا نظر اقربه
الثبوت والاقرب انعزاله بموت الامام لا بموت المنوب على راى قيل ويجوز
نصب فاقد الشرايط للمصلحة وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالابن
والعبد والخصم ولا يحكم لمن لا يقبل له شهادته ويستحب النداء بقدومه
مع عدم الانتشار والسكنى في وسط البلد وجلوسه في موضع بارز والبدأة
باخذ ما في يد المعزول من الحجج والودايع وصلوة التحية في المسجد لو حكم فيه
والجلوس مستدبر القبلة على قول والسؤال عن اهل السجن والنداء بحضور
غرمائهم والسؤال عن الموجب فان ثبت فاني والا اشاع امره فان ظهر الخصم و
الا اطلقه ولو قال لا خصم لي اشاع واطلق بعد اليمين على قول والسؤال
عن الاوصياء واعتماد ما يجب من تضمين او انفاذ او استبدال او اسقاط
ولا يغير او ضم مشارك فان ظهر فسوق الوصي بالتفريق على المعينين لم يضمن به
وعلى المجهولين يضمن والنظر في امناء الحكم الحافظين لاموال اليتامى والمحجور
عليهم والودايع وفي اللقط فيبيع مخوف التلف وما يحصل به ضرر ويسلم
الى الملتقط ما عرف حولا ان كان في يده ويستتبع مثل الجواهر واحضار اهل العلم
حكمه لينبهوه لو اخطأ ويستوضح المبهم ولو انفذ خطأ فالضمان في بيت المال ويعرف
المخطي الخطأ بسهولة فان عاد اذ به ويكره اتخاذ الحاجب وقت القضاء وجعل

المسجد

(في الهامش: كالجوع والعطش والغم والفرح ... والنعاس)

المسجد مجلسا له دائما على راى والقضاء حالة الغضب وما ساويه وان يتولى
البيع والشراء لنفسه والحكومة واستعمال الانقباض واللين والملين وتعيين
الشهود وقيل يحرم ويقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوقه تعالى
على الاصح ولا يفتقر الى من يشهد الحكم قبل ويحبس الغريم مع البينة الى ان يثبت
العدالة وينقض الاول اذا تبين الخطأ سواء كان حكمه او حكم غيره ولا يجب تتبع
حكم السابق الا اذا ادعى الغريم الخطأ ولو ادعى الحكم لشهادة الفاسقين وجب
احضاره وان لم يقم بينة فان اعترف الزم ولو قال لم احكم الا بشهادة عدلين قبل
يلزم الامع البينة ولو ادعى على القاضي ترافعا الى الامام فان لم يكن وكان في غير
ولايته ترافعا الى قاضي تلك البقعة والا رافعه الى خليفته ولا يقبل الترجم
الواحد ويجب ان يكون الكاتب بالغا عاقلا مسلما بصيرا ويحكم الحاكم ان عرف
العدالة ويطرح ان عرف الضد ولو جهل بحث ولا يكتفى بالاسلام على الاصح و
لا حسن الظاهر ولو حكم بالظاهر فتبين الفسق حالة الحكم نقض وينبغي السؤال
عن المزكية سرا ويفتقر الى المعرفة الباطنة ويقبل فيها الاطلاق ولا بد في الجرح
من التعيين على راى فلو قال زنا او لاط لم يكن قاذفا ولو تعارضا قدم الجرح و
قيل توقف ولا يشهد بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب العلم ويحكم
باستمرار العدالة الى ان يظهر المنافي على راى ولو قال ان شهد فلان اجزت

شهادته فشهد لم يلزم اذا كان فاسقا وينبغي تفريق الشهود ويكره مع الوثوق بهم
ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد ولا يرغبه في الاقدام لو توقف ولا يزهده فيها ولا يو
عز الى الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى ويكره تخصيص احدهما بالضيافة وكل
موضع يجب فيه كتابة المحضر فان دفع ثمن القرطاس من بيت المال او من الملتمس
وجب ولا يجب على الحاكم ويحرم الرشوة ويأثم الدافع للتوصل الى الباطل ويجوز
الى الحق ويجب على الآخذ الاعادة ولو تلفت ضمنها والهدية من غير المعتاد حرام
ومنه للحكم رشوة وان التمس الخصم احضار غريمه احضره وان لم يحرر الدعوى وينتظر
مع الغيبة الى التحرير ان كان في بعض ولايته ولا خليفة وان كان في غيرها اثبت
الحكم عليه بالحجة وكذا المراة الا ان يكون مخدرة فيبعث الحاكم اليها نائبا ولا عبرة
بكتاب قاض الى آخر ولو شافهه بالحكم او الانفاذ او الامضاء قال الشيخ لا يقبل
اما بالثبوت فكذا قطعا ولو شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه فالاو
القبول في حقوق الناس فينفذه الثاني لا انه يحكم بصحته ولو لم يحضر الحكم وحكى
الصورة واشهدهما على الحكم فالاولى القبول ولو كان حكما على غايب وحضر الدعوى
واقامة الشهادة والحكم واشهدهما به قبل ولو لم يحضر او اشهدهما بالصورة
فالاولى القبول ولو اشهدهما انه حكم بمضمون الكتاب ولم يقراه عليهما لم يصح وكذا
اشهاد الشخص على نفسه بالملك والوصية على كتاب مدرج ولو تغيرت حال الاول

حرز

بعزل او موت لم يقدح ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على الفسق
ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه بل كل من قامت عنده البينة بحكم الاول عمل به ولو عزل
فاخبر بالحكم وعزله الى وقت ولايته لم يقبل ولا يكون بمنزلة شاهد وكذا لو قال الحاكم به
حاكم ما نفذ الحكم اما لو قال اقر عندي كان شاهدا ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ولا
ان يهديه لوجوه الحجاج ويسوي بينهما في الجلوس والسلام والنظر والكلام
والانصات مع التساوي في الاسلام او الكفر ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى
منزلة بخلاف الذمي ولا يجب التساوي في الميل القلبي ويعد الحكم ويستحب
امرهما بالكلام مع السكوت او امر المدعي ويكره التخصيص بالخطاب ويستحب
اجلاسهما ويجوز قيامهما ويلزم الحكم مع الوضوح والوقف مع عدمه الى ان يتضح
ويستحب الترغيب في الصلح ويبدأ اولا فاولا ولو اجتمعوا اقرع وقيل يكتب الاسماء
ويسترها ويحكم الخارج ويقيم بعد النزاع وينظر في امر غيره وان تعلق الاخرى مع غيره
لم يقدم الثانية ولا يسمع دعوى المنكر حتى يفرغ من الحكومة ولو بدر احدهما فهو اولى
ولو اتفقا سمع من الذي عن يمين صاحبه ويسوي المسافر والحاضر ويقدم
المتضرر بالتأخير ويكره للحاكم الشفاعة في اسقاط او ابطال **البحث** الثاني لا يسمع الدعوى
المجهولة كفرس على راى ويقبل الاقرار المجهول ويلزم التفسير ويسمع الدعوى بالوصية
المجهولة واشترط قوم الجزم ولا يفتقر الى الكشف الا في القتل ومع تمام الدعوى

يطالب الغريم بالجواب ان طالبه المدعي وعرف بانه الذي يترك لو ترك الخصومة
بحاله وهو غير جامع بالابراء والاقباض وهو خطأ وبانه الذي يدعي خلاف الظاهر
وهو دائر الا في دعوى الاقرار على اشكال فان اقر او نفران كان جايز التصرف ولو جهل
بحث ولا يحكم عليه الا مع مسألة المدعي وله اخذ ما اقر به ان كان عينا قهرا مالم
يؤد الى فساد من دون اذن الحاكم ولو كان دينا وبذل لم يستقل بالاخذ ويتخير
في جهة القضاء ولو منع عين الحاكم ولو جحد وثبت البينة عند الحاكم والوصول
اليه ممكن جاز الاخذ ولو فقدت البينة او تعذر الوصول الى الحاكم اخذ الجا
الا في الوديعة على راى وغير الجانس بالقيمة ويجوز له بيعه بالمساوي وقبض
ماله ولو تلف قبل البيع قال الشيخ لا ضمان ولو التمس الحجة عليه لم يكتب الا بعد
المعرفة باسمه ونسبه او يشهد عدلان بذلك ولو شهد بالحلية جاز ولو ادعى
الاعسار وظهر فقره انظر ولو اقام المدعي بينة بالمال المجهول لم تقبل ولو
وصدق قبلت ولو قال لي عليه ولم يبين قضي منه فان بين وكذبه المقر له بطل
وان صدق بينته قبل قضي له ولو فقدت فالاولى التكذيب ولو انكر طولب
المدعي بالبينة وجوبا مع الجهل وجوازا مع عدمه فان فقدت عرفه استحقاق
اليمين ولا يحلفه الا مع سؤاله فيعيد لو تبرع متبرع او الحاكم مع الالتماس فان
حلف سقطت الدعوى ولا يحل للغريم مقاصته وان كذب ولا معاودة المطا

ولا تسمع دعواه وان اقام بينة على راى او شاهدا وبذل اليمين ويحل المقاصة و
المطالبة لو اكذب نفسه وان رد لزم المدعي اليمين فان نكل سقطت ولو بذلها
المنكر بعد ان رد قبل الحلف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى جماعة على
واحد بحق لكل واحد فاقاموا وكيلا وطلب منه يمينا واحدة اجزأت وان لم يحلف
المنكر ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويستحب التكرار ثلثا
فان اصر قضى بالنكول على راى ولو بذل بعده لم يلتفت ولو حضرت البينة لم
يسألها الحاكم مالم يلتمس المدعي ولو اقيمت لم يحكم الا بالالتماس بعد المعرفة بالعدا
ويسال المنكر عن الجارح وينظر لو ساله ثلثا فان تعذر حكم ولا يحلف المدعي مع
البينة الا في الميت فيحلف على بقائه في ذمته قيل او في الصبي والمجنون
والغائب ويدفع الحاكم قدر الحق من مال الغائب بعد التكفيل ولو ذكر المدعي ان
بينته غيب خير الحاكم بين الانظار والاحلاف وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل وان سكت المنكر عنادا الزم بالجواب ويحبس حتى يبين على راى ولو كان
لآفة توصل الى تعريفه الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ويحكم على الغائب
عن مجلس الحكم وان كان حاضرا في البلد على راى ويقضى على الغائب في حقوق
الناس خاصة ولو اشتمل عليهما قضي بالمختص ولو طالب وكيل الغائب فادعى
الغريم التسليم ولا بينة فالاولى الالزام ولا يصح الحلف الا بالله وان كانوا

او مجوسيا على راى ويجوز احلاف الذمي بما يراه اردع ويستحب الوعظ والتخويف
والتغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا
تغليظ فيما قل عن نصاب القطع ولا يجبر الحالف عليه ولو ادعى العتق غلظ على
السيد ان بلغ المقدار والا فلا ولو رد غلظ على العبد مطلقا ويحلف الاخرس
بالاشارة وروى كتابة اليمين والامر بالشرب فان امتنع الزم ولا يستحلف
الحاكم الا في مجلس قضائه الا لعذر كالمريض والمراة غير البرزة وانما تتوجه اليمين
على المنكر والمدعي مع الرد والنكول على راى والشاهد الواحد بشرط الشهادة
اولا وثبوت العدالة فيلغو لو حلف قبلهما ويختص بالمال او ما كان المقصود
منه المال وفي النكاح اشكال والاولى في الوقف القبول اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه والحدود
وعيوب النساء فلا ولو ادعى ملكية الجارية واستيلادها حلف مع الشاهد وثبت
الملكية دون الولد وحكم بصيرورتها ام ولد باقراره ولو ادعى عبدا ذكرا انه
اعتقه حلف على راى ويقبل في جناية الخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد والحر و
كسر الاعضاء والجائفة والمامومة والوصية له والبيع والاجارة وما شابه
ذلك مما كان مالا او المقصود منه المال ولو ادعى الجماعة كان الشاهد لوثا
وتوجهت القسامة على المدعي ويحلف كل واحد من المتعددين مع الواحد

ويثبت نصيب الحالف دون الممتنع ولا يحلف ليثبت حق غيره فيحلف
الوارث مع شاهد المورث دون الغريم والراهن دون المرتهن وفي توجهها
على المقر له اذا اقام شاهدا بالشراء للمقر من الاجنبي نظر ولو كان البعض مولى عليه
انتظر بنصيبه زوال الولاية فان حلف اخذ والا فلا وان مات حلف وارثه
ولو ادعى بعض الورثة وقف المورث عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع شاهدهم
والا حكم بالميراث ويكون فاضل نصيب المدعي عن الديون والوصايا وقفا
ويثبت نصيب الحالف دون الممتنع فيقضى من الباقي الديون والوصايا
والفاضل ميراث ولو امتنعوا فللاولاد الحلف ان ادعوا الترتيب ولو مات
الحالف فالاولى انتقال ما حلف عليه الى البطن الثاني لا الى الباقي من الاول
لنكولهم ولا الى الاقرب ولا بد من يمين البطن الثاني ان ادعى الاولون التشريك
فتوقف الثلث لولد احد الاخوين من حين وجوده فان حلف بعد البلوغ
اخذ والا عاد عليهما على اشكال ولو مات احدهما قبل البلوغ عزل النصف
من حين الموت وقد كان له الثلث الى حين الوفاة فان حلف اخذ الجميع
الا كان الثلث الى حين الوفاة لورثة الميت والآخر النصف من حين الوفاة
للمتخلف على اشكال ولو ادعوا الترتيب كفت يمين البطن الاول والحلف
على القطع دائما الا على نفي فعل الغير فانه على نفي العلم ويكتفى بالحلف على نفي

الاستحقاق وان اجاب بنفي الدعوى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا فيكتفي من المدعي باليمين على بقاء الحق ولا يلزم نفي ذلك وكل ما يلزم
نفي ذلك وكل ما يلزم الجواب فيه تتوجه فيه اليمين ويقضى بالنكول على المنكر
على راى ولا تتوجه على الوارث الا مع دعوى العلم بموت المورث وانه ترك
في يده مالا او ثبوت الحق ويحلف في الطرفين على نفي العلم ولو ادعى على المملوك
بجناية او مال فالغريم المولى ولا تسمع الدعوى بالحد مع عدم البينة ولا تتوجه اليمين
فيها ولا دعوى غير المكلف وغير المالك الا مع الولاية ولا ما لا يتملك ولا دعوى
الهبة والرهن على راى الا بعد ادعاء الاقباض ولا ان هذه بنت امته ولو قال
ولدتها في ملكه لا تسمع البينة به ما لم تصرح بملكية البنت وكذا لو قال ثمرة
نخلته ولا يحكم على المقر ذي اليد بذلك بخلاف ما لو قال هذا الغزل من قطنه
او الطحين من حنطته ويثبت في السرقة لا سقاط المال ولو حلف المدعي ثبت
دون الحد ولو طلب المدعي اليمين بعد اسقاط البينة قيل ليس له الرجوع اليها
ولو ادعى صاحب النصاب الابدال او النقصان في الخرص او الذمي الاسلام قبل
الحول قبل بغير يمين ولو ادعى الحربي الانبات بعلاج لم يقبل الا بالبينة ولو شهد
واحد بدين لمن ليس له وارث قيل يحبس المنكر حتى يحلف او يقر ولو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء مع الشاهد قيل يحبس الوارث حتى يقر او يحلف ولو مات

من عليه الدين المستوعب فلا انتقال وهو على حكم مال الميت وينتقل الفاضل
في غيره وللوارث فيهما المحاكمة على ما يدعيه لمورثه ولا يجب على المدعي دفع
الحجة مع الوفاء ولا على البائع دفع كتاب الاصل وللمشهود عليه الامتناع من التسليم
حتى يشهد القابض وان لم يكن شاهد ولو اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه
الزم ولو انكر فالقول قوله ان كانت الشهادة بوصف مشترك غالبا مع اليمين
وان كان الاشتراك نادرا فالقول قول المدعي ولو ادعى المشارك في الاسم والنسب
كلف بيانه فان كان حيا واعترف اطلق الاول والا وقف حتى يتبين و
ان كان ميتا فكذلك الا ان يحصل ما يشهد بالبراءة كعدم المعاصرة وفي توجه
اليمين على المدعي بنفي علم فسق الحاكم او الشهود نظر ولا يثبت بالنكول ولا اليمين
المردودة ويتوجه في دفع دعوى النكاح ويثبت بالنكول على راى ويحكم للمدعي بما لا يد لاحد
عليه ودوى انه اذا انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه الثالث يشترط في القاسم الايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
ولا يشترط العدالة مع التراضي ولا الاسلام ويستحب للامام نصبه ويمضي
قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وقيل يشترط في غير المنصوب
ويجزي الواحد اذا لم يكن رد ومعه الاثنان الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
ومع الغيبة او القصور فعلى المتقاسمين بالحصص ان لم يستاجراه او اطلقاه

وان عين كل واحد لزم ويجبر الممتنع على قسمة المتساوي الاجزاء مع المطالبة
كيلا او وزنا متساويا او متفاضلا وغير المتساوي مع عدم الضرر المشترك
والمختص به على راى ويتحقق بعدم الانتفاع وقيل بنقصان القيمة واذا انتفى
الرد والضرر فالقسمة قسمة اجبار والا فقسمة تراض ويقسم الثوب ان لم ينقص
بالقطع والثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ويقسم الحاكم اذا سأل
الشركاء بمجرد التصرف على راى ولو اقتسما ولم يخرجا مجازا او شربا لاحدهما وهناك
درب مسلوك او شرب نافذ صحت والا فسخت فان تساوت الحصص
قدرا وقيمة عدلت على السهام ويتخير في الاخراج على الاسماء بان يكتب كل
اسم في رقعة ويسترها ويخرج على اسم احدهم او على السهام بان يكتب
الاسماء ويخرج على السهام فمن خرج اسمه فله السهم المخرج عليه وان تساوت
قدرا خاصة عدلت قيمة والغي العدد وان تساوت قيمة خاصة سويت
على الاقل نصيبا ويكتب بعدد الشركاء ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخر
باختيار المتقاسمين ومع التعاسر فالقاسم ثم يخرج الاسماء على السهام لا
العكس فلصاحب النصف ثلاثة الاول ثم يخرج فلصاحب الثلث
الباقيان والمتخلف لصاحب السدس وكذا العكس ولو اختلفت السهام
والقيمة سويت السهام بالتقويم وميزت على قدر الاقل واقرع ولو تضمنت

ردا افتقرت الى رضاهما واذا اتفقا عليه وعدلت السهام قيل لا يلزم
بنفس القرعة ويجبر الممتنع لو طلب نصيبه من العلو والسفل مع التعديل و
انتفاء الضرر ولو طلب الانفراد باحدهما او قسمة كل واحد منهما منفردا فلا
ويجبر لو طلب قسمة الارض دون الزرع ولو طلب قسمة الزرع بعد الظهور
قيل لا يجبر وقيل لا تصح قبل وكذا في السنبل ويجبر لو طلب قسمة كل واحد من
القرحان المتعددة وان تجاورت واختلفت مع تكثر الطريق بانفراده والحبوب
المختلفة ولا يجبر لو طلب قسمتها بعضا في بعض ويقسم القراح الواحد وان
اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار المتسعة ولا القسم الدكاكين المتجاورة
بعضا في بعض الا بالرضا ويقسم القرية كالقراح الواحد وان اختلفت
قيمة اقرحتها ولو ادعى الغلط ابطلت مع البينة وله اليمين ان فقدها
وادعى العلم ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او كان
فيهما لا بالسوية فلو نقض بناؤه او قطع غرسه فلا رجوع ولو تساويا صحت ولو كان
مشاعا بطلت على الاصح ولو ظهر عيب فالاولى ان له الفسخ او الارش ولو ظهر
الدين بعد القسمة وقام به الورثة لزمت والا نقضت وقضي الدين ولا يجبر احد
الشريكين على المهاياة ولو اقتسما الدار فالاولى انه ليس لاحدهما منع جريان الميزاب
المتقدم على سطحه الا مع الشرط ويصح قسمة الولي الرابع يقتضي اليمين المتنازع

فيهما مع عدم البيّنة لمن كانت في يده مع اليمين ولو ثبتا فلهما مع التحالف
على رأى ولو خرجا فللمصدّق ولو قال هي لهما او تساوى مع التحالف ولو كذبهما اقرّ
في يده ومع تعارض البيّنتين يقضى لهما لان تثبتا اطلقتا او ذكرتا السبب لكن
مع الاطلاق يقضى لكل بما في يد صاحبه وللخارج ان تثبت احدهما ان شهدتا
بالمطلق او بالسبب على رأى ولو اطلقت بيّنة الخارج قضى للمتشبث تكرّر السبب
او لا على رأى ولو خرجا فلاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا
فلمن يخرجه القرعة مع اليمين وان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا اقتسما
فيعوّل على قدر المدّعيين ويتعارض الشاهدان مع الشاهد والمرأتين لا مع
الشاهد واليمين ولا الشاهد والمرأتان مع الشاهد واليمين والواحد مع
ثلث نسوة اولى من رجلين والاقتسام مع الامكان ولا في مثل الزوجة والولد
لو تعارضت في قدر المهر فاشكال ونقدم شهادة القديم بالملك والاقدم على
الحادث والقديم بالملك على اليد وبالسبب على التصرّف ولو ادّعى الخارج
جميع الدار والآخر النصف وأقاما بيّنة فالاولى عدم العول واعطى المستوعب
النصف واقرع في الباقي فيعطى لمن يخرجه مع اليمين ولو امتنعا اقتسماه نصفين
ولو تشبثا فالجميع لمدّعيه ولو ادّعى ثالث الثلث ولا بيّنة مع التشبث فلكلّ
الثلث ويحلفان للمستوعب والثالث والمستوعب للثاني ومع البيّنة فللمستوعب

ثلثة ارباع ما في يده وجميع ما في يد الثاني وثلثة ارباع ما في يد الثالث وللثاني
ربع ما في يد المستوعب ويتقارعان في ربع الثالث ويقضى للخارج مع اليمين
ويقسم ان امتنعا ولا شيء للثالث ولو ادّعى الثاني الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث مع التشبث ولا بيّنة فلكلّ ربع مع التحالف ومع البيّنة والخروج يقضى
للمستوعب بالثلث ويقارع الثاني في السدس ويتقارعان مع الثالث في السدس
ايضا ويقارع الجميع في الثلث ويقضى لمن خرجت له مع اليمين ولو نكلوا قسم ما يقرع
فيه بين المتنازعين وكل مرتبة بالسويّة ومع التشبث يأخذ المستوعب نصف
ما في يد الثاني ونصف تسعه ويقارع الثالث في ثلثه فيعطى الخارج مع اليمين
ولو امتنعا قسم بينهما ويقارع الرابع في تسعه فيحلفا او يردّا او يقسم ويأخذ من
الثالث ثلث ما في يده ويقارع الثاني في نصفه ونصف تسعه فيحلف الخارج
او يردّا او يقسم ويقارع الرابع في تسعه فالحلف والقسمة ويأخذ من الرابع تسع
ما في يده ويقارع الثاني في النصف ونصف التسع والثالث في الثلث ويأخذ الثاني
من المستوعب نصف ما في يده وتسعه والثالث ثلثه والرابع تسعه ولو ادّعى
احد المتشبثين النصف والثاني الثلث والثالث السدس قضى لكلّ بما يدّعيه
وكذا مع البيّنة ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضى لذي البيّنة ومع العدم فله
ما يصلح للرجال ولها ما يصلح لهنّ والمشترك يقسم على رأى اشتركا الدار او اختصت

ولو ادّعى ابو الميتة عارية بعض ما في يدها كلّف البيّنة ولو ادّعى شيئا فقال الغريم
هو لفلان فلا خصومة فان طلب المدّعي احلافه على عدم العلم عليه فالاولى الاجابة
فان امتنع او ردّ غرم على رأى ولو انكر فلان حفظها الحاكم ولو جهل الغريم لزم البيان
ولو اقاما بيّنة باجارة الدار التي في يد غيرهما له وايداعها تعارضتا واقرع مع التساوي
ولو ادّعى ما في يد الغير واقام بيّنة بسبق اليد او بسبق الملك فالاولى الترجيح في الملك
ولو شهدت للمدّعي بغصبيته للتشبث او استيجاره منه سمعت اجماعا ولو قال
غصبتني وقال آخر اقرّ لي به مع البيّنة قضى للمغصوب ولا ضمان ولو اختلفا
في قدر الاجرة ولا بيّنة بعد الانقضاء تحالفا ووجب اجرة المثل ولو كان قبله
تحالفا وفسخ وفي الاثناء يفسخ فيما بقي ويجب عن الماضي اجرة المثل ولو اقاما
بيّنة عمل بالمتقدم ويتعارضان لو اتحد تا او اطلقتا او احديهما فيقرع وقيل
بتقديم بيّنة المؤجر ولو ادّعى استيجار الدار وقال المؤجر آجرتك بيتا اقرع وقيل
القول قول المؤجر ولو اقاما بيّنة حكم للاقدم لكن ان تقدمت بيّنة البيت حكم
باجارته باجرته وباقي الدار بالنسبة من الاجرة ومع الاتفاق يتعارضان
ولو ادّعيا شراء ما في يد الثالث منه اقرع مع التساوي بيّنة وتاريخا او
اطلقتا التاريخ او احديهما ولا يقبل قول البائع ويلزم المقر الاخذ ولو نكلا
قسمت ورجعا بالنصفين والاولى ان لهما الفسخ ولو فسخ احدهما اخذ الآخر

الجميع لزوما على اشكال ان كان اختياره بعد اختيار الآخر الفسخ والا فالنصف
ولو ادّعيا ابتياعه منهما واقاما بيّنة الزم بالثمنين ان اختلف التاريخ او
اطلقتا ومع الاتحاد يتعارضان فيقرع ويحلف الخارج ويقضى له ولو امتنعا
قسم ولو ادّعيا شراه من اثنين كل واحد من واحد وقبض الثمن واقاما بيّنة
متساوية بالقرعة فيحلف من خرجت له ولو نكلا عن اليمين قسم ورجع كلّ على بائعه
بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما فليس للآخر
اخذ الجميع سواء كان في يد احد البائعين او ثالث ولو كان في يد احد المشتريين
قضى له على رأى وكذا لو ادّعى كلّ منهما الملك والشراء ودفع الثمن وقبض
الثمن واقام بيّنة الا في الدرك وكل موضع قلنا في ذلك انه يرجع بالكل او
البعض لا يرجع هنا بشيء ولو ادّعى شراء مدّعي العتق واقاما بيّنة قضى للسابق
ومع الاتفاق بالقرعة واليمين فان امتنعا قيل يكون نصفه حرّا ونصفه
لمدّعيه فيرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق والاقرب التقويم على البائع
ولو اقام كلّ من الداخل والخارج بيّنة بالشراء من صاحبه قضى للداخل ان شهدتا
بالقبض والا فللخارج ولو وقتا قضى للمتأخر ولو اقام بيّنة بشراء ما في يد
الغير واقامت بيّنة بالتزويج منه عليه اقرع وقضى للخارج مع اليمين ولو
امتنعا قسم ويتخير المشتري دون الزوجة ولها مثل النصف او نصف القيمة

ولو اقام بيّنة ببيع الوالدة في زمن الحمل واقام المشتري بالشراء متقدّما على اقلّه
فالاقرب ان البيّنة بيّنة المشتري ولو ادّعى ما في يد آخر واخذه بالبيّنة ثم اقام
الآخر بيّنته انّه له قبل نقض الحكم ويعاد ولو اقاما بيّنة على ما في ايديهما قضى
لكلّ بما في يد صاحبه ولو ادّعى رقيّة الصغير المجهول قضى له مع اليد ولو بلغ وانكر
لم يلتفت اليه والقول قول الكبير والمميّز لو انكر ولو ادّعاه اثنان فاعترف لهما
ويختص بمن خصّص ولو اقام بيّنة بملكيته منذ مدّة فدلّت السنّ على العدمة
قطعا او غالبا سقطت ولو ادّعى ملكيّة ما في يد غيره منذ سنة واقام بيّنة واقام
آخر بيّنة بشرائها من المدّعي منذ خمس قضى للمشتري بها ان شهدت انه اشترى
ما هو في ملك البايع او انّه ملك المشتري او شهدت بتصرّف المالك تصرّف
الملّاك ولو شهدت بالشراء مطلقا فالاقرب انه كذلك ولو ادّعى شراء
ما في يد زيد من عمرو وشهدت بيّنة بالملكيّة له او للبايع او بالتسليم قضي له
والا فلا ولو ادّعى مائة فقال قبضتُ خمسين منها الزم بما ادّعى قضاءه بعد
اليمين لا بغيره ولو ادّعى تغاير الدين المقرّبه مرّتين طولب بالبيّنة ان ادّعى
اختلاف السبب او اختلافه جنسا فالقول قوله ويقضى للكوني بالمتّصل
كالابواب والكرّي بما ينقل ويقضى بالمسناة لصاحب النهر والضيعة
مع اليمين وعدم البيّنة والاشاع وتقدّم بيّنة مدّعيه اصدق المورث

على بيّنة ارثه ولو ادّعى الاخ سبق موت الولد والزوج سبق موتها قضي لذي البيّنة
ومع العدم لا يوارث وتركة الابن لابنه وتركة الزوجة بينهما ولو صدّق وادّعى
اخاه على سبق اسلامه على موت ابيه وادّعى المساواة فانكر فالقول قول المشفق
عليه مع اليمين على نفي العلم وكذا العتق ولو اتفقا على اختلاف زمانَي الاسلام
وادّعى المتقدّم تقدّم اسلامه عليه والمتأخّر تأخّره عنه اقتسما ولو ادّعى الحاضر من
الاخوين انتقال ما في يد الغير بالارث عن ابيه واقام بيّنة كاملة اخذ النصف
ولا يلزم بضامن والباقي يكون مع الاول على راي ويؤخّر التسليم لو لم يكن كاملة و
يبحث الحاكم مستظهرا ثم يسلّم النصف ويضمن ولو كان ذا فرض اعطي نصيبه كاملا
مع العلم بعدم الوارث واليقين ان لو كان وارث مع عدمه ويتمّ مع البحث
ويضمن ولو كان محجوبا اعطي مع الكاملة ومع عدمها بعد البحث والضامن ولو قال
اذا متّ قبلك فانت حرّ فاقام بيّنة بالقبل قُرِع مع بيّنة الورثة بالموت وكذا
لو علّقه بزمان واقاما بيّنة على الموت فيه والتقديم والتأخير ولو اقام بيّنة
برقيّة الجارية او اقرّت بها بالغة وادّعت المرأة حرّيتها او انها بنتها حكم له ولو كانت
صغيرة او لا تقرّ له نزعت من يده فان اقامت المرأة بيّنة سلّمت اليها والا تركت
الخامس يشترط في الشاهد البلوغ والعقل والايمان والعدالة وعدم التهمة
وطهارة المولد على راي ويقبل شهادة الصبي بعد بلوغه وقبله في الجراح

الاجتماع على المباح وبلوغ العشر وشهادة المجنون حال افاقته ويجب فيه و
غالب السهو الاستظهار وشهادة الذمّي خاصّة في الوصيّة مع عدم العدول ولا يشترط
الغربة وقيل يقبل شهادة كلّ ملّة على ملّتهم ولا يقدح الصغاير في العدالة مع عدم
ويقدح الكباير والاصرار على ترك المندوبات المعلوم منه التهاون وترد
شهادة المخالف في الاصول مقلّدا او مجتهدا لا المخالف في الفروع من المعتقدين
ما لم يخالف الاجماع كالقائل بالقياس والاستحسان ولا يفسق وان اخطأ ولا
يقبل شهادة القاذف قبل التوبة وحدّها الاكذاب والتخطئة مع علمه واشترط
قوم في الاصلاح زيادة على الاستمرار ولا يرد لو اقام بيّنة او صدّق فترد شهادة
اللاعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم وغيرها من آلات اللهو
والقمار وان قصد الحذق والشارب للمسكر والفقاع والعصير اذا غلا
من نفسه او بالنار وان قلّت الا ان يذهب ثلثاه وما يتخذ من التمر والبسر
حلال اذا لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ومدّ الصوت بالترجيع واستماعه
في قرآن وغيره والحسد وبغضة المؤمن ولبس الحرير للرجال في غير الضرورة و
الحرب لا الاتكاء عليه والافتراش والتحلّي بالذهب لهم والرهان على الحمام لا
اتخاذها للانس وانفاد الكتب والفرجة والتطيير وعمل الشعر اذا كان كذبا او هجاء
مؤمن او تشبيبا بمعروفة غير محلّلة له فسوق ويكره الاكثار من الشعر والزمر

والعود والصنج وغيره من آلات اللهو يحرم استعماله وسماعه ويكره الدفّ في
الاملاك والختان ولا يرد شهادة مكروه الصنعة ويرد شهادة السائل
في كفّه الا اذا وقع ندرة والمتبرّع الا في حقوقه تعالى والمصالح العامّة وشهادة
المنتفع بها كالشريك فيما هو شريك فيه والمدين اذا شهد للمحجور عليه
والسيّد للمأذون والوصي فيما يتعلّق به وجرح العاقلة شهود الجناية
وجرح الوكيل والوصي شهود المدّعي على موليهما وشهادة الوكيل لموكّله فيما
وكّل فيه ويقبل في غيره ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها فردّت او ادّعى
وترد شهادة العدوّ في الدنيويّة لا الدينيّة وان لم يفسق بها وشهادة بعض
المأخوذين على الآخذين وتقبل لو شهد لعدوّه او للنسيب وان قرب وعليه
الا الولد على الوالد على راي او لزوجته او لزوجها مع الضميمة واشترط قوم
في الجميع ولصديقه ومستأجره وضيفه وسيّده لا عليه على راي وكذا
المدبّر والمشروط فيه ولو ادّعى المطلق قبلت بمقداره ولو ردّت الشهادة
في البعض للتهمة لم ترد في الباقي ولو اختلفت الورثة في القسمة فشهد الفاسق
بها لم تقبل ان كان يحصل ولو يحصل كافرا او فاسقا او عبدا ثم اقام بعد الزوال
وكذا الولد بعد موت ابيه ولو اقامها احدهم وردّت ولو تاب لعسل لم
تسل وينقض الحكم لو تبيّن المانع حالة الحكم لا المتجدّد ولو شهدا وماتا حكم

وكذا الوذكيا بعد الموت ولو فسقا قبل الحكم حكم الا في حقوقه تعالى ولو استقل
المشهود به اليهما بالارث عن المشهود له لم يحكم ولو رجعا قبل الحكم لم يحكم وبعد
الحكم والاستيفاء والتلف لا نقض ويضمنان ولو فقد الاخير فالاولى عدم
النقض ولو فقد الاخيران نقض في حكمه تعالى وفي غيره اشكال ولو رجعوا
في موجب القصاص اقتص منهم ان اعترفوا بالتعمد والا فعليهم الدية ولو
افترقوا فوق الحكم وللولي قتل الجميع ويرد الفاضل عن دية صاحبه في العمد
وقتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد الاربعة في الزنا تعمدنا
وصدقه الباقون فللولي قتل الجميع ورد الفاضل وقتل واحد ويؤدي
الباقي تكملة ديته بعد وضع نصيب المقتول وقتل اكثر ويؤدي الاولياء
الفاضل عن دية صاحبهم والباقي ما نعون بعد وضع نصيب المقتولين
ولو كذبوه لم يمض الا في حقه ولو قالوا تعمدنا لم نعلم ان شهادتنا تقبل
او علمنا القبول ولم نعلم انها تقبل بذلك فهو عمد الخطاء ولو حكم بالعتق
بشهادتهما ورجعا ضمنا تعمدا او اخطاء ولو ثبت تزويرهم نقض واستعيد ومع
التعذر يغرم الشهود وفي القتل يقتص منهم كالاعتراف ولو باشر الولي و
اعترف بالتزوير اقتص منه خاصة ولو رجعا في الطلاق بعد الدخول فلا
ضمان وقبله النصف وقيل به مع عدم القبض والا فالجميع ويتساويان

في الضمان لو رجعا ويضمن احدهما النصف ضمن النصف ولو رجع مع امرأتين لو رجع
ضمن النصف وهما الباقي ومع العشرة قيل السدس ولو رجع الثلاثة ضمنوا
ولو انفرد احدهم قيل يضمن الثلث وكذا لو رجع ثمان نسوة من العشرة فعلى كل
واحدة نصف السدس ولو رجع المزكيان بعد الحكم ضمنا ولا ينقض الحكم لو شهدوا
بالجرح مطلقا ولا بعد الشهادة قبل الحكم ولو قدموا على الشهادة نقض ومع النقض
الدية في بيت المال وان باشر الولي مع اذن الحاكم ويضمن لو لم ياذن وان كان بعد
الحكم ويستعاد المال مع البقاء والا غرم المشهود له ومع اعساره قيل يضمن الحاكم
ويرجع مع الايسار ولا بد من توارد الشهود على المعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالبيع والآخر بالاقرار به بل يحلف مع احدهما ولا اذا شهدا بالفعل في وقتين
ولا اذا شهد احدهما بسرقة دينار والآخر بدرهم ولو حلف مع احدهما او تعارضت
البينتان بسرقة عين في زمان ثبت ولا قطع ولو تكررت العين ثبتا ولو شهد
احدهما ببيع شيء بدينار والآخر بدينارين واتحد الزمان تعارضا وحلف
مع احدهما ولو شهد مع كل آخر ثبت الديناران بشاهديه ولو شهد احدهما
بالنكاح بالالف والآخر بالالفين فان كان المدعي الزوج سقطا والا حلفت
المرأة مع احدهما ولو شهد باقرار الف والآخر بالفين ثبت الالف بهما و
الاخرى بالآخر واليمين ولو شهد مع كل آخر ثبت الالف بالاربع والاخرى

باثنين وكذا في قيمة المسروق ولو شهد واحد بالاقرار بلغه والآخر بغيرها
قبلت ولو شهدا بعتق واحد وآخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمة كل الثلث
السابق ومع الجهل يقرع ومع الاتفاق تاريخا كذلك ومع الاختلاف يعتق
المقروع فان ساوى او نقص صح والا من الآخر والا فبقدره ولو كانت
الورثة فسقة ولا تكذيب عتق ما شهد الاجنبيان ومع التكذيب يعتق
الاول والوجه انه يعتق ايضا ثلثا ما شهد به الورثة قيل ولو شهد العدلان
من الورثة بالرجوع عن الوصية الثابتة لزيد بعدلين الى عمرو قبلت ولو
شهدا بالرجوع عن وصية عتق غانم الثلث الى سالم الثلث قبلت مع العدالة
لا مع الفسوق ويعتق من سالم ثلثاه ولو شهد لعمرو واحد بالرجوع حلف
واخذ من زيد ولو اوصى بمفردين فشهد عدلان برجوعه عن احديهما قيل لا
يقبل لعدم التعيين كما لو شهد لزيد او عمرو ولو اقام مدعي العتق بينة يفتقر
الى البحث قيل يفرق مع سؤاله وكذا يحبس الغريم مع اقامة شاهد اذا ادعى الآخر
ولا يجوز الشهادة الا مع العلم المستند الى المشاهدة كالافعال ولا يعول على
خطه وان شهد الثقة وبالخلاف قول وتقبل شهادة الاصم ويكفي السماع
في النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء
ويشترط فيه التواتر على راي وقيل يكفي عدلان فيصير السامع شاهد اصل

ولا نشهد بالنسب الا ان يكون ارثا ولا يفتقر في الملك الى مشاهدة التصرف
ولو عارضه يد متصرفه فالترجيح لليد وقيل لو سمع قول هذا ابني او ابي للكبير
مع السكوت شهد بالرضا ويشهد للمتصرف بالملك المطلق والاولى الشهادة
لذي اليد به قيل لو صح لم يسمع الدار التي في يدي لي كما لا يسمع ملكه لي وهو ضعيف
للمنع من الملازمة والفرق التصريح بالملك في الثاني والنقض بسماع الدار
التي في تصرفه لي ولو شهدا بالدار المعروفة قبلت وان جهلا الحدود ويجوز
ان يشهدا بالبيع وان لم يعرفاه مع علم المبتاع بعين ويكره الشهادة على المخالف
وتقبل شهادة الاخرس بالاشارة ومع الجهل يفتقر الى مترجمين عارفين بها
ولا يكونان فرعين وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى البصر ويجوز التحمل
مع العلم بالصوت ولا تقبل في الزنا واللواط والسحق الا اربعة رجال والاصح
قبول شاهدين في البهائم ويثبت الزنا خاصة بثلثة وامرأتين وبرجلين و
اربع ويثبت بالاخير الجلد خاصة والاقرب ان الاقرار كالاصل وما عدا
ذلك من الموجب للحد يثبت بشاهدين لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا النساء وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة والاولى ثبوت القصاص والعتق والنكاح بشاهد وامرأتين ويثبت
بذلك وبشاهد ويمين الديون والاموال وعقد المعاوضة والوصية له والجناية

الموجبة للدية والوقف ويثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات
الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي الرضاع خلاف وتقبل
شاهد وامراتان في الديون والاموال وشهادة امرتين مع اليمين ولا تقبل شهادتهن
على الانفراد وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع
الوصية والاثنتين في النصف وهكذا وما تقبل فيه شهادتهن منفردات
لا يثبت باقل من اربع والحكم تبع للشهادة فلا يستبيح المشهود له الا مع العلم
بصحتها او الجهل وليست شرطا في شيء من العقود الا الطلاق والخلع والظهار
وتستحب في النكاح والرجعة والبيع ويجب اداؤها على الكفاية الا مع التضرر
غير المستحق وكذا التحمل على الاصح وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق
الناس كالقصاص والطلاق والنسب والعتق والقرض والعقد وعيوب
النساء والولادة والاستهلال لا الحدود وان اشركت كالسرقة والقذف
على خلاف فيهما ولا تقبل الثالثة ولا بد من اثنين على واحد ويجوز اتحادهما
وان يكون احدهما احد الاصلين او يكون اثنان على جماعة او على رجل وامراتين
او على النساء واعلى مراتب التحمل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان ودونه
سماع الشهادة عند الحاكم ودونه ان يسمعه يقول انا اشهد ويذكر السبب و
لو لم يذكر لم يتحمل فيشهد في الاول اشهدني على شهادته وفي الثاني اشهد ان فلانا

شهد عند الحاكم وفي الثالث ان فلانا شهد ويذكر السبب ولا تقبل الفرع الا
مع تعذر الاصل بالمرض وشبهه والغيبة وضابطها اعتبار المشقة بالاحضار
ولو انكر الاصل طرحت على راي اما لو حكم ثم حضر وانكر لم ينقض ولو رجع الاصلان
ففي تضمينهما نظر ولو فسق الاصل لم يحكم بالفرع وتقبل شهادة النساء فرعا فيما
تقبل شهادتهن فيه خاصة على اشكال واذا سمى الفرعان الاصل وعدلاه
اثبت والا بحث عنه ولو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ويقبل الشهادة على
الشهادة في الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة ووطي البهيمة وشهادة
الاثنين ويثبت انتشار الحرمة ووجوب البيع

كتاب الحدود

وفيه فصول **الاول** يجب بايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة
من غير عقد ولا شبهة ولا ملك حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا بشرط
العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ الحد وفي الرجم زيادة الاحصان وهو ان
يكون للبالغ الحر فرج مملوك بالدائم او الملك متمكن منه يغدو عليه ويروح
موطوء ولا يشترط الاسلام قيل ولا العقل فيحد المجنون او يرجم والمراة كالرجل
الا العقل فانه مشترط اجماعا ولو زنا العاقل ولو عقد على احدى المحرمات
نسبا او رضاعا جاهلا فلا حد ويثبت مع العلم وان استاجرها للوطي او
غيره الا مع توهم الحل به وكذا كل موضع متوهم والمشبهة تحد دونه ودوى حد

سرا وعليهما جهرا ولا حد مع اكراه المراة قطعا والرجل على الاولى ويثبت للمكرهة
على الواطي مهر المثل ولا مع ادعاء الزوجية ولا تكلف البينة ولا اليمين ولا
مع ادعاء ما يصلح شبهة والرجعي لا يخرج عن الاحصان فلو تزوجت عالمة حدت
مع الزوج ان علم التحريم والعدة والا فلا ويختص مع الاختصاص ويقبل من مدعي
الجهالة مع الامكان ويخرج بالبائن فلو راجع المخالع فلا رجم الا بعد الوطي و
كذا العبد لو اعتق والمكاتب لو تحرر ويحد الاعمى ويصدق مع ادعاء الاشتباه
المحتمل على راي ويثبت الزنا باقرار البالغ المختار الحر اربعا في اربعة
مجالس اجماعا ولو اتحدت فاشكال ويثبت التعزير بالاقل وبالتقبيل و
المضاجعة والمعانقة ويستوي الذكر والانثى ويقبل اشارة الاخرس ولو نسب
ثبت في حقه باربع وفي القذف نظر ولو لم يبين الحد للقرية لم يكلف وضرب
حتى ينهى ولو انكر اقرارا يوجب الرجم سقط دون غيره على راي ولو اقر بحد ثم
تاب تخير الامام ولو حملت ولا زوج فلا حد الا ان تقر اربعا وبشهادة
اربعة رجال وان كان الزوج احدهم خاصة على راي ولو شهد الاقل حدوا للقذف
ولو شهد اربع نسوة بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود نظر ولو شهد الاربعة
وردت شهادة البعض فان ردت بامر ظاهر حد الجميع والا المردود
ولو رجع احدهم بعد الاقامة حد خاصة ولا بد في شهادتهم من ذكر مشاهدة الايلاج

كالميل من غير عقد ولا شبهة ولا يكفي ان لا نعلم سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة
حدوا الا مع عدم القذف فيعزروا ولا بد من اتحادهم معنى فيحدون لو شهد البعض بالمعاينة
او في زاوية او في يوم معين والباقي بالخلاف ولو اختلفوا بالاكراه والمطاوعة
فوجهان اقربهما السقوط ولو اقام البعض في وقت حدوا ولا ينتظر الاتمام
ولو شهدوا بالقديم قبلت وتقبل الاربعة على اثنين فرادى والاحتياط التفريق
بعد الاجتماع ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو تاب
قبل قيام البينة سقط عنه لا بعده حدا او رجما ويقتل الزاني بذات محرم
والمكره والذمي بالمسلمة مطلقا والحق الزاني بامراة ابيه ويقتصر على القتل
بالسيف على راي ويرجم المحصن الزاني بالبالغة العاقلة ويقدم الجلد ان كان
شيخا او شيخة وفي الشاب قولان وبالصبية والمجنونة يجلد وكذا المراة
اذا زنا بها طفل ولو كان مجنونا حدت تاما وفي المجنون نظر ويجلد الحر غير
المحصن مائة جلدة ويحلق ويغرب سنة من مصره وجوبا ومن بلد الزنا للتغريب
واشترط قوم الاملاك في التغريب وتجلد المراة مائة ولا جز ولا تغريب والمملوك
خمسين وان كان محصنا ذكرا او انثى ولا جز ولا تغريب ويقتل الحر بعد الحد
مرتين وهل تقتل المملوك في الثامنة وقيل في التاسعة وفي المكرر واحد
وان كثر الحد او تكرر ويتخير الامام في اهل الذمة باشالهم بين الاقامة

والرد الى اهلهم ويؤخر الحامل حتى تخرج من النفاس وترضع ان لم يوجد مرضع
والا اثم في الحد الرجم قيل ويؤخر من ثبت رجمه بالاقرار مريضا ويرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلدان مع عدم وجوب القتل والرجم حتى تبرءا ولو عجل لمصلحة ضغثا
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ولا يؤخر الحائض ولا يسقط بالجنون المتجدد
والارتداد ولا يقام في شدة البرد والحر ولا ارض العدو ولا الحرم للملتجى بل
يضيق عليه الا ان يحدث فيه الموجب واذا اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت
به الآخر وقيل يتوقع البرء ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها وتعادان
ان فرا وثبت بالبينة والا فلا الا ان يثبتا على الاعتراف ولا يشترط اصابة الحجر
ويبدا الشهود بالرجم وجوبا ولا يشترط حضورهم فلو ماتوا او غابوا لا فرارا حدا
وقيل لا يجب عليهم الحضور موضع الرجم والامام في المقر وينبغي الاشعار وحضور
طائفة وقيل يجب واقلها واحد وان يكون الاحجار صغارا ولا يرجمه من عليه
حد لله ويدفن بعد ويحرم اهماله ويجلد الزاني على حالته قائما اشد الضرب
ويفرق ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة جالسة وتربط ثيابها ويقيم الحاكم حدود
تعالى بعلمه ويقف غيره على المطالبة ولو وجد رجلا يزني بامراته فلا اثم عليه
لو قتلهما ويقاد الا مع البينة او التصديق ومن افتض بكرا باصبعه فعليه
مهر نسائها وفي الامة عشر القيمة على راي ولو تزوج امة على حرة فوطئ

بغير اذن فعليه ثمن حد الزاني ويعاقب الزاني في رمضان ليلا او نهارا او في
مكان شريف زيادة على الحد وللسيد اقامة الحد على العبد والامة المزوجة و
غيرها بغير اذن الامام في الزنا والشرب والاولى ان السرقة وقيل الردة كذلك
بعلمه وبالبينة والاقرار وله الجرح والتعديل بشرط ان يكون عالما بقدر
الحدود قيل وللفاسق والمكاتب الاقامة والاصح في المراة الاقامة
بحث في اللواط الموجب القتل عليهما ان كانا عاقلين بالغين حرين
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين او بالتفريق
ويقتل البالغ العاقل الموقب ويؤدب الصبي والمجنون ولو لاط الصبي
بالبالغ حد البالغ تاما وادب الصبي ولو لاط بمثله ادبا ولو لاط بعبده
قتلا ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه خاصة ويحد العاقل لو لاط به
مجنون وفي اللائط قولان ويقتل الذمي اللائط بالمسلم وان لم يوقب
وبمثله يتخير الامام في الاقامة والرفع ويتخير في القتل بين الضرب بالسيف
والاحراق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه ويجوز الجمع بين
الاحراق وغيره وبغير الموقب كالتفخيذ بين الاليتين الرجم مع الاحصان
وجلد مائة لا معه على راي ولو تكرر وتخلل الجلد قتل في الرابعة على راي
والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين الى تسعة

وتسعين ولو تكرر وتخلل حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما ليس بمحرم بشهوة
والتائب قبل قيام البينة يسقط عنه لا بعده ولو اقر تخير الامام ويثبت
باقرار البالغ العاقل الحر المختار فاعلا او مفعولا اربعا او بشهادة اربعة
رجال بالمعاينة ولو اقر دون اربع عزر ولو شهد دون اربعة حدوا و
المساحقة مائة جلدة فاعلة كانت او مفعولة ان كانت غير محصنة والا رجمت
على راي ومع التكرر والاقامة تقتل في الرابعة على راي ويسقط بالتوبة
قبل البينة وهي اربعة رجال لا بعدها ومع الاقرار وهو اربع مرات والتوبة
التخيير ولو وجدت الاجنبيتان مجردتين عزرتا دون الحد فان تكرر مع
التعزير اقيم الحد في الثالثة فان عادتا قيل قتلتا ويسقط عن المملوكة ان ادعت
الاكراه خاصة وقيل تحد المجنونة اذا فعلته ولو فعل بها فلا حد ولو
ساحقت المسلمة الكافرة حدتا ويتخير الامام في الكافرة وتحد البالغة
وتؤدب الصبية ولو تساحقت الصبيتان ادبتا ولو ساحقت بكرا فالقت
ماء الرجل في رحمها وحملت رجمت المراة وجلدت الصبية مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالزوج وعلى المراة المهر ولو افتضها باصبعها فذهبت العذرة
الزمت مهرها وعزرت مغلظا ولا كفالة في حد ولا تاخير فيه الا مع الضرر
ولا شفاعة في اسقاطه ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم او

او بينهم وبين النساء رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما او كافرا خمسا وسبعين
جلدة بعد ثبوته بشاهدين او بالاقرار مرتين من اهله ويختص الرجل بحلق
الراس والاشهار في البلد والنفي وقيل لا ينفى الا في الثانية ويجب على المتناول
شربا او اصطباغا عامدا او ممتزجا بالاغذية والادوية المسكر او الفقاع او العصير اذا
غلا واشتد قبل ذهاب ثلثيه او الانقلاب خلا وان قل عاقلا مختارا بالغا
عالما بالتحريم والمتناول ثمانون جلدة رجلا او امراة حرا او عبدا مسلما او كافرا
متظاهرا عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ويترك حتى يفيق ويقتل
في الثالثة وقيل في الرابعة بعد تكراره ولو تعدد ولم يحد كفى حد واحد ولا
في التمر اذا غلا ولم يبلغ الاسكار والزبيب المنقوع اذا غلا من نفسه او بالنار
التخليل مع عدم البلوغ ويثبت بشهادة عدلين بالشرب وقيل به وبالقيء
على التفريق الا مع ادعاء الاكراه وبالاقرار دفعتين ممن ذكرنا بشرط الحرية
ويسقط عن الكافر المستتر وجاهل التحريم او المشروب والمكره وغير المكلف
والتائب قبل قيام البينة لا بعدها ولو اقر قيل يتحتم الاقامة وقيل يتخير ويقتل
شارب الخمر مستحلا وقيل يستتاب فان تاب حد والا قتل وباقي المسكرات
يحدون ان استحل ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب عزر والا قتل وان لم
يستحل عزر وغيره يؤدب ان لم يتب ويقتل المستحل المحرمات المجمع عليها كالميتة

من المولودين على الفطرة ويعزر لو لم يستحل ويقتل مدعي النبوة والشاك
في نبوة محمد صلع وآله اذا كان على ظاهر الاسلام ومن عمل السحر مسلما ويؤدب
كافرا وسابّ النبي صلع وآله او احد الائمة عليهم السلم ويجوز للسامع قتله ما لم
يخف ضررا عليه او على ماله او مؤمن ويكره الزيادة على عشرة اسواط في تاديب
الصبي والمملوك ولو ضربه حدا في غير لزمه الاعتاق على قول ومن عمل
محرما او ترك واجبا او قذف عبده او امته فللامام تعزيره بما لا يبلغ حد الحر
فيه والعبد فيه والتعزير الى الامام ولا دية لمقتول الحد والتعزير ويحل في
بيت المال ولا يحد الامام في شدة حر او برد ولو بان فسوق الشاهدين بعد القتل
او بعد الموت بالحد وان كان القذف والدية في بيت المال ولو انفذ الى حامل
لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في بيت المال وكذا لو اقامه على
الحامل فالقته ميتا او مات بعده به جاهلا ولو كان عالما فديته في ماله
ولو مات الام قبل الوضع والاسقاط بالحد فلا دية ولو ماتت بعد الاسقاط
بالحد فكذلك ولو ماتت بالاسقاط فالدية في ماله مع العلم وفي بيت
المال مع الجهل وان ماتت بهما فنصف الدية ولو ارسل بحامل من قبل
نفسه فقال الامام يدعوك فاسقطت خوفا فالدية على عاقلة الرسول
ولو امر بالضرب زيادة على الحد فمات عليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم

الحداد ولو كان سهوا فعلى بيت المال ولو امر بالاقتصاد على الحد فزاد الحداد
عمدا فالنصف على الحداد في ماله او القصاص بعد الرد وسهوا على عاقلته الثاني
من قال من العقلاء البالغين الاحرار على راي ابن هو كذلك من المسلمين العفيفين
يا زان او لائط او زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط
او منكوح في دبره او ما ادى معناه صريحا مع العرفان بموضوع اللفظ
باي لغة كان او لست لابيك او لست بولدي مع سبق الاقرار وجب
عليه ثمانون بثيابه متوسطا ويشهر ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية فقذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنا بك ابوك فهو للاب
ولو قال يا ابن الزانيين فهو لهما ويثبت الحد وان كان المواجه كافرا
او عبدا اذا كان المقذوف محصنا وقيل لو قال ولدت من الزنا او ولدتك
امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا زوج الزانية او يا ابا الزانية او
يا اخا الزانية فالقذف للمنسوب لا للمواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت
بفلان فهو قذف للمواجه وفي الآخر نظر ولو قال لابن الملاعنة فعليه الحد
دون المحدودة قبل التوبة وبعدها الحد ولو قال لزوجته زنيت بك
ففي الحد نظر ولو قال يا ديوث او قرنان او كشخان او شبهها عارفا حد
والا عزر ان افاد عنده الاذى ويعزر في كل تعريض يكرهه المواجه مما ليس

بقذف لغة ولا عرفا الا ان يكون المقول مستحقا وكذا المعنى بلا نزع و
قيل حد العبد اربعون ولو انكر الحرية فالقول قوله ولو قذف الصبي او
المجنون مطلقا او من ذكرناه غير محصن او قال بعد القذف والحد الذي
قلته صحيح او قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وهي كافرة او امة
على راي او قذف ولده او موروثه او تقاذف اثنان فالتعزير ولو كان وارث
غير الولد فله الحد تاما والحد للولد بقذف الام والعكس وكذا الاقارب
ولو قذف جماعة على التفصيل فلكل حد ولو كان بلفظ واحد فكذلك
ان جاؤوا به متفرقين والا فواحد وقيل في التعزير وكذا ولو قال يا ابن
الزانيين فواحد مع الاجتماع واثنان لا معه ويرث حد القذف وارث
المال عدا الزوج والزوجة ولا يسقط بعضه بعفو البعض ولو نسب الى
ابنه وبنته فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا فلهما وان سبق الاب فله على راي
وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يعرضه الحاكم ولا يقام الا مع المطالبة
ويقتل في الرابعة مع تكرار الحد وللمتكرر واحد ولا يسقط الا بالبينة المصدقة
او التصديق او العفو او باللعان في الزوجة ويثبت بشهادة عدلين او اقرار
العاقل الحر المختار مرتين قبل ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب الا مع
خوف الفتنة ويجب على المكلف مع ارتفاع الشبهة وهتك الحرز سرقة منفردا

او مشاركا ويختص بالمخرج وان تواه غيره ولو اخراج ما قيمته ربع دينار خالصا
منقوشا وان كانت دفاترا ومضافا الى ما لا قطع فيه ويختص بالغير مباشرة
او تسبيبا ولو بالصبي غير المميز دفعة او اكثر ليلا او اكثر قطع اصابع اليد
اليمنى الا الابهام وان لم يكن له يسار ويؤدب الصبي وان كرر وقيل يعفى او
ويؤدب المجنون وان كرر ولو توهم الملك او اخذ النصيب في المشترك فبان
الخلاف او سرق مال الغنيمة على رواية او المشترك الا اذا زاد نصيب بقدر
النصاب او اخرج بعد هتك الغير او هتك ظاهرا قهرا او كان ابنا لمالك
او والدا الذي المال بخلاف العكس والام والاقارب او راهنا له او موجرا
او عبدا من سيده او عبد الغنيمة منها بل يؤدب او ضيفا مع الاحراز دونه
على راي او ادعى هبة ما اخرجه او ملكه او اذن المالك ويحلف المالك
فيهما المال او كان غير محرز بقفل او غلق او دفن كالارحية وشبهها الا ستارة
الكعبة او مع المراعاة على راي فيهما او تعيب البيت المغصوب من الغير وفيه
مال الغاصب او كان مأكولا في عام مجاعة او كان ثمرة على شجرها بخلاف ما لو سرق
بعد الاحراز او سرق من الجيب والكم الظاهرين او وضعه في الماء الواقف فتحرى
على راي وان كرهها او ان رد السرقة او لو سرق الاثنان نصابا على راي فيهما او وهبه
المالك او عفا عن القطع قبل المرافعة او ملك المسروق قبلها لا بعدها او لا اداء نقص

٣٢٦ عن النصاب قبلها لنقصانه وللسرق او وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج على راى او لو جره بعد ان احدث فيه ما ينقصه عن النصاب او ابلعه في الحرز وتعذر الاخراج وان خرج او سرق جملا صاحبه نائم عليه او متاعا وصاحبه نائم عليه الا اذا كان النائم عبدا او سرق المدين مقدار دينه من مال المدين المدافع فلا قطع ويقطع الذمى كالمسلم والمملوك مع البينة وان كان آبقا ويستوى الذكر والانثى والاجير اذا احرز من دونه واحد الزوجين من صاحبه مع الاحراز وسارق الصغير المملوك والحر قيل يقطع للفساد والمعير والموجر للبيت اذا نقب وسرق مال المستعير والمستاجر وضيف الضيف وسارق الوقف مع مطالبة الموقوف وباب الحرز وابنيته على راى ومن الباطن ومن الدار المفتوحة الباب مع مراعاة صاحبها على راى وسارق الكفن وفي اشتراط النصاب خلاف ويعزر لو نبش من غير اخذ ولو جره من اللحد الى القبر والاولى ان المطالبة للورثة والسيد ان كان عبدا ولو كفنه الحاكم من بيت المال ففي القطع نظر وانما يتعلق القطع بسرقة خمسة اثواب دون غيرها ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان فله قتله ويقطع لو خرج من البيت المغلق الى الدار المفتوحة دون الصور الثلث او سرق من مال الطفل مع ماله وان اشترك على راى او سرق آلات اللهو منه اذا بلغت النصاب

٣٢٧ بعد الاداء عن الصنعة ولو احرزها السارق او الغاصب فسرقها آخر ففي قطع الثاني نظر ويثبت بشهادة شاهدين مفصلة في الحرز والنصاب والمال والاقرار من اهله مرتين ولو رجع لم يسقط وفي المرة الغرم ولو تاب قبل البينة سقط ويجب بعدها او بعد الاقرار خلاف ولا يقبل اقرار العبد فيهما ولو قطع وعاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الشراك الثاني على ظهر القدم فان عاد حبس حتى يموت فان عاد في السجن قتل وان اتحدت العين المسروقة ولو لم يتخلل العقوبة في المتكرر كفى الواحد عن الاول ويغرم المال قيل ولو شهدت فقطع ثم شهد باخرى بعد الامساك قطعت رجله ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى وان كانت شلاء او اليسار او هما ولو فقدت اليمنى حين القطع لم يقطع اليسار ولو فقدت حين السرقة قيل يقطع اليسرى فان لم يكن فالرجل اليسرى وقيل الرجل ولو فقدت اليدان والرجلان قيل يحبس ولو قطع الحداد يساره مع العلم يسقط واقتص ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا سقوط ويستحب حسمه بالزيت ولا يضمن سراية الحد وان اثم وحر او برد ويجب رد العين ومع التلف المثل والا فالقيمة وارش النقصان الى صاحبها ومع العدم الورثة ولو لم يكن وارث فالامام والقطع موقوف على المرافعة فلا يرفعه الامام وان قامت البينة قبل لا يسقط لو اعاده

٣٢٨ الى الحرز ويؤخر المريض والنفساء والوالدة **الثالث** من جرد السلاح لاخافة الناس برا او بحرا ليلا او نهارا في مصر او غيره من اهل الريبة او غيرها ذكرا او انثى ضعيفة عن الاخافة او لا على اشكال فهو محارب دون الطليع والردء فيقتل ان قتل كفوا قودا وان عفى الولى او لم يكن كفوا حدا ولو اخذ المال معه استعيد ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ولا معه يقطع مخالفا ويحسم عناه ثم اليسرى بعد قطعها استحبابا ولا يؤخر احديهما عن الاخرى ولو فقد احديهما اقتصر على الاخرى ولو فقد تا قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ونفى ولو جرح ولم ياخذ اقتص ونفى ولو اشهر واخاف لا غير نفى وقيل بالتخيير واذا قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولى ولو جرح له فالقصاص للولى ولا يتحتم الاقتصاص مع العفو ان كان مما يقتص فيه على راى ولو قطع يمينا واخذ قطعت قصاصا ورجله اليسرى بالمحاربة ولو قطع يسارا قطعت يسراه قصاصا ويده اليمنى ورجله بالمحاربة ولا توالى بين القطعين ولو تاب قبل القدرة فلا حد وثبت حقوق الناس ولو تاب بعدها فلا سقوط لشئ ولو مات قبل الحد سقط الصلب بالموت واللص محارب فاذا دخل متغلبا فلصاحب الدار المحاربة فان قتل فلا ضمان على الدافع ولو جنى اللص ضمن ويجوز الكف عنه

٣٢٩ الا ان يريد القتل فلا يجوز الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وجب الهرب واذا نفى كتب الحاكم بلده بالمنع من المواكلة والمخالطة والمعاملة ولو قصد بلاد الشرك منع ولو مكنوه قوتلوا حتى يخرج ولا يعتبر في قطعه النصاب على راى ولا انتزاعه من حرز ويعزر المستلب والمختلس والمبنج وساقى المرقد والمحتال بالتزوير والرسايل الكاذبة ويضمن ما يجنيه الشرب ولا يقطع ويثبت بعد والاقرار من اهله ولو مرة وشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ولا يقبل اللصوص على بعض ولا بعض الماخوذين لبعض ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولنا قبلت ويقتل المرتد عن فطرة وجوبا بشرط التكليف وان تاب ولو التحق بدار الحرب واعتصم ولو اكره فلغو ولو ادعاه مع الامارة قبل ولا تقتل المراة وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت والمرتد عن اسلام عقيب كفر يستتاب ثلثا ويحبس قبل ثلثة ايام فان امتنع قتل ولو جن لم يقتل والمواد باقية يقضى منها ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ويحجر عليه فان تاب فهو احق ولو التحق بدار الحرب احتفظت له وبرثه المسلمون فان لم يكن فالامام وولده بحكم المسلم فان بلغ واختار الكفر استتيب فان امتنع قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قبل البلوغ او بعده قتل به وكذا الولد من مسلمة بعد الردة

ولو حلق بعد ارتداده فهو بحكمهما لا تقتل به المسلم وفي استرقاقه خلاف
ولو تكرر قتل في الرابعة وقوى الثالثة ولو اكره من يقر على دينه على الاسلام
فليس بمسلم بخلاف من لا يقر ولو صلى بعد ارتداده في دار الاسلام او الحرب
لم يحكم بالعود وقيل يحكم باسلام السكران وارتداده ويضمن المرتد ما يتلفه
على المسلم في دار الاسلام او الحرب حالة الحرب وبعدها بخلاف الحربي
ولو تزوج بمسلمة او كافرة او زوج بنته المسلمة لم يصح وفي الامة اشكال
ولو طلق فان تاب في العدة ظهر ان الطلاق وقع في وقته والا فلا ولا
يحل ذبيحته فان ذبح شاة لغيره ضمنها الا ان ياذن له وان لم يعلمه مرتدا
وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو اعترف بهما وانكر
العموم او الوجود افتقر الى الابراء من كل دين غير الاسلام ويتولى قتل
المرتد الامام فيعزر غيره لو قتله والاقرب سقوط الدية ولو قتل مسلما عمدا
قتل قودا ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله مخففة مؤجلة
وتحل لو مات ولو قتل ذميا فالوجه القصاص اما لو رجع فلا قود وعليه دية
الذمي ولو قتله ذمي اقتص ولو تاب فقتله معتقدا بقاءه قيل يقتل ولو جرح
مرتدا فاسلم فسرت فلا ضمان ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب
فامان امواله باق فان مات او قتل ورثه الذمي والحربي فيزول الامان

لورثة الحربي والاصاغر باقون على الذمة ويخيرون بين عقد الجزية والمضي
الى مامنهم بعد البلوغ ويبدأ الامام بقتل المؤثرين بقتل الكفار ويعزر الواطئ بهيمة
اذا كان عاقلا بالغا فالماكول يحرم هو ونسلها ولبنها ويجب ذبحها
واحراقها وغرامة الثمن ان لم تكن له وغير الماكول يباع في غير البلد ويتصدق
وقيل يعاد على الغارم وان كانت له دفع اليه ويثبت بعدلين خاصة او
الاقرار مرة ويثبت بالاخير التعزير ووطء ميتة الادمي زنا ولواط كالحي
في الاثم والحد والاحصان ويغلظ عقوبته ويؤدب ان كانت زوجته
قيل ويثبت بشهادتين وقيل باربع والاقرار تابع ويعزر المستمني بيده وروى
ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت
بعدلين او الاقرار مرة ولو وجد مع زوجته او مملوكته من ينال دون
الجماع فله الدفع فان اتى فهو هدر ولو اطلع على الحرم فلهم زجره فان اصر فرموه
فهو هدر ولو رمي من غير زجر ضمن والرحم يقتصر على زجره فان رماه ضمنه
ولو كانت مجردة فكالاجنبي ولو قتله في منزله فادعى انه اراده او ماله
واقام بينة بشهره سيفه واقباله عليه فلا ضمان وله ان يدفع الدابة الصائلة
ولا ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقطت الاسنان فلا ضمان وله التخلص
باللكم والجرح ويضمن لو تخطى الى الاشق مع التخلص بالاسهل ولو ادعى كل من

المتخارجين قصد الدفع حلف المنكر وغرم ويضمن الرجحان العاد بان ما
يجنيانه ولو كف احدهما فصال الآخر ضمن ولا يضمن الكافر ان قصد الدفع
واقتصر على ما يحصل به قيل اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه وكان لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال و
ان لم يكرهه فلا دية وان كان لخاصة فالدية عليه مع الاكراه ولو امره غيره
فلا دية الا مع الاكراه وقيل لو ادب زوجته بالمشروع فماتت ضمن ولو
الاب او الجد له الصبي فمات فعليه الدية في ماله ولو امره بقطع السلعة
فمات فلا دية الا ان يكون مولى عليه فالدية في ماله وله ان يدفع عن نفسه
وماله وحريمه ما استطاع ولو قتل كان شهيدا ولا ابتداء ما لم يتحقق القصد
اليه وله دفعه مقبلا ويكف مدبرا ولو ضربه فعطله لم يتمم عليه ولو قطع
يده مقبلا فلا ضمان ولا في السراية ولو ضربه اخرى مدبرا فالقصاص
فيها ان اندملت وان سرت والاولى لا قود ولو سرتا فالقود بعد
رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ويده مقبلا وسرى
الجميع قيل عليه ثلث الدية مع التراضي والقصاص بعد رد الثلثين ولو قطع
يده ورجله مقبلا ويده مدبرا وسرى الجميع فنصف الدية او القصاص
بعد رد النصف

كتاب الجراح والديات

وفيه

بلغ

فصول **الاول** يثبت القصاص في النفس بازهاق النفس المعصومة المكافئة
عمدا ظلما ويتحقق العمد بقصد المكلف الى القتل بسببه غالبا والاولى
في النادر اذا وقع به التحقق لا بالقصد الى الفعل الذي يتفق به مع فقد قصد
القتل ويتعلق الحكم بالمباشرة كالذبح والخنق وسقي السم القاتل وضرب
المحدد والمثقل وغيرهما والجرح في المقتل ولو براس الابرة وبالتسبيب
كرمي السهم وحجر المنجنيق والخنق بالحبل وما يترك حتى يموت او يرسله منقطع
النفس او اذا حبس نفسه بشيء لا يقتل مثله غالبا مع قصد القتل على راي
ولا معه او اشبه الدية او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات او دونه فمرض منه ومات او منعه الطعام
والشراب ما لا يحتمل مثله البقاء فيه او طرحه في النار او اللجة وان كان
قادرا على الخروج الا ان يعلم تركه تخاذلا والوجه ان لا دية بل ارش ما
جنته النار او جرحه فمات وان ترك المداواة بخلاف ترك شد الفصد
والالقاء في الماء اذا امسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج ولا دية
او سرت جراحة العمد او القى نفسه عليه وهو يقتل غالبا والا فشبيه العمد
ودم الملقى هدر او اقر انه قتله بسحره على اشكال او قدم له طعاما مسموما
فاكله ولم يعلم ويستويان معه ومع التمييز او جعل السم في طعام صاحب المنزل

فاكله على اشكال او حفر بئراً في طريق ودعا جاهلاً فوقع فمات او القاه في البحر
فالتقمه الحوت قبل وصوله على اشكال والقاه الى الحوت فالتقمه او اغرى به كلباً
عقوراً فقتله او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه التخلص سواء كان في برية
او بنيان او انهشه حية فالاكلا فمات او القاها عليه فنهشته فمات ولو دا
المجروح نفسه بسم مجهز فالقاتل المجروح ويقتص من الجارح في الجراح وان كان
غير مجهز وغالبه السلامة فاتفق الموت سقط عن الجارح نصف الدية وللولي
القتل بعد رده وكذا لو كان غير مجهز والغالب معه التلف وكذا لو خاط جرحه
في لحم حي فسرى منهما ولو جرحه فقطع المجروح لحماً ميتاً فلا اعتداد وبالحي تشارك
ولو قطع اصبعه فاصابته الاكلة فقطع المجروح كفه خوفاً شارك ولو عضه
الاسد بعد الجرح وسريا ثبت القود والاولى رد فاضل الدية ولو شارك الاب
او اشترك عبد وحر في عبد ولو كتفه والقاه في مسبعة فافترس اتفاقاً فالدية
ويقدم المباشر فلو اوقعه في بئر حفرها آخر او وقعا المعترض المدفوع قبل وصوله
او قتل الممسك او قتل مكرهاً بالقاء او لا حراً او عبداً فالقاتل هو دون الحافر
والموقع والممسك والمكره ويحبسان ابداً وتسمل عين الناظر ولو كان المامور
غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره ولو كان مميزاً غير بالغ فلا قود
والدية على عاقلة المباشر ان كان حراً والا تعلقت برقبته ولا قود ولو قال

اقتلني

اقتلني والا قتلتك حرم القتل وسقط الضمان ولو امر المميز بقتل نفسه فلا شيء
على الملزم وفي تحقق الاكراه اشكال ولو كان غير مميز فالقود وفي العبد القيمة
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فالقصاص على الآمر ولو اكرهه على قطع يد احدهما
فعين المكره فالاولى توجه القصاص على الآمر ولو امره خليفة الامام بالقتل
فقتل عمداً ظلماً اقتص من المامور وان اعتقد حقيته ولو جرحه اثنان فاندمل
احدهما فالقاتل الآخر يرد عليه دية المندمل ويقتل ولو ادعاه احدهما وصدق
الولي لم ينفذ في حق الآخر ولو جعل حيوته غير مستقرة وذبحه الآخر فعلى
الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالقاتل الثاني
وان كان جرح الاول مما يقتل غالباً اما لو قطع كفه وآخر ذراعه فهما قاتلان
ولو اتحد الجاني دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً وفي تداخل القصاص
خلاف اقربه التداخل ان كان بضربة واحدة والا فلا ولو جرح وسرى دخل
ويتخير الولي في قتل الجماعة القاتلين بعد ان يرد فاضل دية المقتول فياخذ
كل فاضل ديته عن جنايته وقتل بعضهم فيرد الباقون دية جناياتهم فان فضل
المقتولين فعلى الولي وكذا في الاطراف وتثبت الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد
او ما يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يعتبر التساوي فلو جرح واحد
جرحاً وآخر مائة تساووا ان سرى الجميع في القود وكذا في الطرف فلو انفرد كل بقطع

جزء من يده او جعلا ايديه بين اليتيهما او اعتمدا فلا قصاص في اليد بل في الجرح ولو
قتله امرأتان قتلتا ولا رد ويرد لو كن اكثر فاضل ديتهن بالسوية ان تساووا
في الدية والا اكمل لكل واحدة فاضل ديتها عن ارش جنايتها ولو شارك امرأة فعليهما
الدية نصفين وللولي قتلهما ويرد على الرجل فاضل جنايته على راي وقتل المرأة
ولا رد ويختص الرجل قدر الجناية وقتل الرجل ويرد عليه المرأة قدر جنايتها
على راي ويجب الرد مقدماً فيما يثبت فيه ولو شارك عبداً في حر عمداً فللولي
قتلهما ويرد على الحر فاضل جنايته على راي وعلى السيد ان زادت قيمته وقتل
الحر ويؤدي السيد الى ورثته قدر الجناية او يسلم العبد وقتل العبد ورد الحر
الزائد عن جنايته ان كان والا فالى الورثة ولو كان المشارك امرأة فللولي
قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد عن جنايته فيختص وقتل المرأة واسترقاق
العبد الا ان يزيد فيرد الزائد وقتل العبد وترد المرأة دية جنايتها يعطى او
اجمعا وما فضل عن رد العبد ان زادت قيمته على الجناية ان فضل ويقتل
المرأة بالحر ولا رد على راي وبالعكس مع رد نصف الدية ويتساويان في الاطراف
قصاصاً ودية ما لم تبلغ ثلث دية الحر فيرجع الى النصف فيقتص لها منه
مع الرد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بهما ويقتلان بالحر ولا يقتل
حر بعبد ولا امة وان اعتاد الجاني ويغرم قيمتهما لو لاهما يوم القتل الا ان يتجاوز

قيمة العبد دية الحر وقيمة الامة دية الحرة فيردان اليهما ولو كان ذمياً
لمسلم لم يتجاوز بقيمة الذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية وان اعتاد قيل
يقتل وان كان سيده اغرم الكفارة وعزر وقيل يتصدق بقيمته وروي القتل
مع الاعتياد ويقتل العبد بالحر وان اختار الولي الاسترقاق فعل وليس لمولاه
الفك مع كراهية الولي ولا يضمن المولى ولو جرح فللمجروح القصاص ولو طلب
الدية فكه مولاه بها فان امتنع استرقه ان احاطت والا التساوي ولو اختار
بيعه بيع وله من الثمن ما يساوي الارش والزائد للمولى ولو قتل العبد مثله
عمداً فالقود للمولى وله الاسترقاق ان طلب الدية وتساوت القيمتان او نقصت
قيمة القاتل ولا يضمن مولاه ولو تبرع فك بقيمة الجناية وان زادت فللمولى
منه المساوي ولو اخطأ فللمولى الفك بقيمته والدفع وله الفاضل وليس
عليه ما يعوز ولا يتخير مولى المقتول ويحلف الجاني على القيمة يوم القتل
مع عدم البينة لا المولى والمدبر كالقن يقتل في العمد وللولي الاسترقاق
وفي الخطأ يفكه مولاه بارش الجناية او يسلمه للرق وفي عتقه بالموت خلاف
ومع العتق يسعى خلاف وهل السعي في قيمته او دية المقتول خلاف
والمشروط وغير المؤدي كالقن والمؤدي لو قتل مملوكاً عمداً يسعى في نصيب
الحرية ويسترق في نصيب الرقية او يباع وفي الخطأ يتعلق بالامام نصيب

الحرية ويتخير مولاه في الباقي بين الفك والتسليم للاسترقاق ولو قتل العبد
مولاه جاز للولي القصاص ولو قتل عبد المولاه فله القتل وكل موضع للمولى الفك
فانما يفكه بارش الجناية وقيل باقل الامرين وقيمة العبد يقسم على اعضائه كالحر
ففي الواحد كال القيمة وفي الاثنين الكمال وفي كل النصف وما لا يتقدر في
الحر ففي العبد الارش اما الغاصب اذا ذهبت يد العبد لا بجنايته ففيه الارش
وان كان ثلثي القيمة ولو اتحد فعليه اكثر الامرين ويتخير المولى لو جنى الحر
بما فيه القيمة بين الدفع واخذها وبين الامساك ولا شيء ولو قطع يده
فللمولى نصف القيمة وكذا في غير المستوعب ولو قطع آخر رجله فللامساك
كل بالنصف ولا دفع على قول ولو قتل حر حرين فلاوليائهما قتله خاصة ولو
قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني ولو قطع يد ثالث
قيل الدية وقيل الرجل وكذا الرابع ولو قطع ولا يد ولا رجل فالدية ولو قتلهما
عبد مرتبا فهو لاولياء الاخير وروى الاشتراك ما لم يحكم للاول ويكفي في
الاسترقاق اختيار المولى الرق ولا يفتقر الى الحاكم واذا اختار ولي الاول
وقتل بعده فللثاني ولو قتل عبد عبدين لمالكين مجتمعين عمدا اشتركا الا
ان يتخير الاول الرق فللثاني على راي ولو اختار الاول المال وضمن المولى
فللثاني القتل ويبقى المال على المولى فلو لم يضمن فرضي الاول بالرق تعلق به

حق الثاني فان قتل سقط الاول وان استرق اشتركا ولو قتل واحد لاثنين
وطلب واحد القيمة استرق نصيبه وللآخر القود مع رد قيمة حصة شريكه
ولو قتل عبدان عبدا فللمولى قتلهما واداء ما فضل عن جناية كل واحد الى مولاه
ان ثبت ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بالفك والتسليم للرق مع الاستيعاب
وقدر جنايته لا معه وقتل واحد فيرد الآخر قدر جنايته الى المقتول فان لم
ينهض بقيمته اتم مولى الاول الناقص او قتل المساوي ولو قتل العبد حرا
عمدا فاعتق صح وفيه وجه آخر ولا يسقط القود وكذا البيع والهبة وفي
الخطاء لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها على قول ولو جرح
الحر مملوكا فسرت فللمولى القيمة كملا ولو تخلل العتق فللمولى الاقل من قيمة
الجناية والدية عند السراية كما لو قطع يده المساوية خمسمائة وتحرر
وقطع آخر اخرى وثالث رجله وسرى الجميع وقيل له هنا الاقل من ثلث
القيمة وثلث الدية ولا فرق كولورثة العبد ما زاد عن قيمة الجناية ولو قطع
آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فعلى الاول الدية وعلى الثاني القصاص
بعد الرد ولو اتحد القاطع فعليه نصف قيمة وقت الجناية للمولى او القصاص
في الجناية حال الحرية والدية للمعتق خاصة ولو سرتا ثبت القصاص في الرجل
والاول القصاص في النفس بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر على الرجل

فللمولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية والفاضل للوارث ان زادت
ديتها عن نصف القيمة ولا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او مستامنا بل يعزر
ويغرم دية الذمي وقيل يقتل بالذمي ان اعتاد بعد الرد ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد الرد والذمية بمثلها وبه ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اوليائه ولهم استرقوه او يقتلوه وقيل يسترق اولاده الصغار ولو اسلم قبل
الاسترقاق لم يكن الا القتل ولو قتل الكافر مثله واسلم لم يقتل به والزم الدية ان كان
له دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لاسلامهما ولو قطع مسلم يد ذمي
او عبد او صبي يد بالغ فسرت بعد زوال الاوصاف فدية النفس ولا قود
ولا قصاص اما لو كان مرتدا او حربيا فلا دية ايضا ولو رمى ذميا او حربيا
او مرتدا او عبدا بسهم فاصابه بعد زوال الاوصاف فلا قود وتثبت الدية ولو
قطع يد مسلم فسرت مرتدا فلا قود والاولى القصاص في اليد للولي والا للامام
ولو عاد قبل السراية ثبت القود ولو عاد بعد حصول بعضها فالاولى القود
ولو كانت خطاء ثبت الدية ولو وجب القصاص على مسلم فقتله غير الولي فالقود
ولو وجب قتله بزنا وشبهه فقتله غير الامام فلا قود ولا دية ولا يقتل
الاب وان علا بالابن بل يؤخذ الدية ولا يثبت له عليه قصاص موروث
ويرد عليه النصيب ويقتص الاخوان وجد ويقتل الابن بابيه وان علا

وبالام وبالعكس ويقتل بالاقارب كالجدات من قبلها او قبله والاخوة من
الطرفين والاعمام والاخوال وبالعكس ولو قتل الولد احد المتداعيين او هما
قبل القرعة فلا قود ولو رجعا لم يقبل اما لو رجع احدهما قبل القتل او بعده
فالقصاص على الراجع بعد الرد وعلى الآخر نصف الدية وعليهما كفارتان
ولو كان مولودا على فراشهما كالامة والموطوءة بالشبهة لم يقتل الراجع ولو قتل
احد الولدين الاب والآخر الام فلكل القود وان لم يرث منه ويقرع في التقديم
ولو بدر احدهما اقتص وارث الآخر ولو قتل ثاني الاربعة الاخوة الكبير ثم
قتل ثالثهم الصغير فعلى الثالث القود والوجه ان لورثة الثالث قتل الثاني
بعد رد النصف ولا يقتل كل من المجنون والصبي بمثله وبالعاقل بل الدية
على العاقلة ولو قتل ثم جن فالقود وروى الاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا
او خمسة اشبار ويقام عليه الحدود ولو ادعى الولي بعد الافاقة والبلوغ
القتل في وقتهما فانكرا فالقول قول الجاني وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي
على الاصح ولو قتل العاقل مجنونا فالدية على القاتل في العمد وشبهه وعلى
العاقلة في الخطا ولو قصد الدفع فهدر والاولى ثبوت القود في السكران
والحق المبنج نفسه وشارب المرقد لا لعذر به وفي الاعمى ولا قود على النائم
وعليه الدية ولا في قتل كل من اباح الشرع دمه او هلك بسراية القصاص

٣٤٢ او الحد ولا دية الثاني يجب بقتل العمد القصاص لا الدية ولا يسقط لو عفى الولي على مال الا مع رضا الجاني و لو عفا ولم يشرط سقط ولا دية ولو بذل القود فليس للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها صح ولا يجبر لو امتنع ولو لم يرض الولي جاز الفداء بالازيد ولا يقتص الا مع تيقن التلف بالجناية ولو اشتبه اقتصر على قصاص الجناية ويرث القصاص وارث المال عدا الزوج والزوجة فلهما النصيب من الدية في العمدان اخذت وفي الخطا يرث الدية وارث المال والخلاف كالقصاص ويقتص الولي لو الواحد والاولى التوقف على اذن الامام على راى ويتاكد في الطرف ولو تعدد لم يجز الا بالاجتماع وقيل لكل المبادرة ويضمن وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين واعتبار الالة فيضمن المقتص في الطرف لو جنى بها و يمنع من الاستيفاء بالكالة ولو فعل اساء ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل بل يقتصر على ضرب العنق وان جنى بالتمثيل والتغريق والاحراق والمثقل واجرة الحداد على بيت المال فان فقد او عارض الامام فعلى المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وبالخطا ديته والقول قوله فيه مع اليمين ويقتص في الطرف لكل من يقتص منه في النفس ومالا فلا ولو حضر بعض الاولياء قيل يضمن ويستوفي وكذا في الصغير ولو كان الولي صغيرا او مجنونا

٣٤٣ قيل لا يطالب الاب والجد بالقصاص فيهما ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق المجنون ويشترك الاولياء فيه ولو طلب البعض الدية لم يسقط الدية للباقين الا على رواية بعد رد النصيب ولو عفا فكذلك والرد هنا على الجاني ولو اقر احد الوليين بعفو الاخر على مال لم يقبل ولهما القود والمقر القتل بعد رد النصيب على الجاني ان كذبه وفيه نظر والا عليه ويقتل الاجنبي او الذمي او المتعمد لو شاركوا الاب او المسلم او المخطي ويردون عليهم النصف وفي الخطاء العاقلة وفي شركة السبع يرد الولي وللمحجور عليه لفلس وسفه استيفاء القصاص ولو عفا على مال ورضي قسم على الغرماء ولو قتل قضيت ديته في الديون والوصايا وفي استيفاء ورثة القصاص من دون ضمان الدية خلاف ولو قتل جماعة مرتبا اشترك الاولياء في القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط الباقون بلا بدل ولو بدا احدهم اساء وسقط حق غيره ولو اقتص الوكيل بعد العلم بالعزل فعليه القصاص ولو عفا قبله فعليه الدية ويرجع على الموكل ويؤخر الحامل حتى تضع والوجه حتى ترضع ان لم يكن غير لبنها والا فلا وان تجدد ولو ادعت فشهدت القوابل ثبت والا فلا على راى ولو قتلت فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو جهل المباشر ضمن الحاكم مع علمه ولو قطع يد غير مقتول استوفيا وان تقدم القتل فلو مات المقطوع بالسراية قبل يستوفي من تركة الجاني

٦

٣٤٤ نصف الدية ولو قطع يديه فاقتص ثم سرى الاول جاز للولي القصاص في النفس ولو كان القاطع ذميا المسلم فللولي قتله ولو طلب الدية فلا دية للمسلم لا دية الذمي ولو كان امراة فللولي القصاص او ثلاثة ارباع الدية ولو قطع يده ورجله ثم سرى بعد القصاص فللولي القصاص في النفس لا الدية على اشكال في الجميع ولو هلك قاتل العمد فلا قصاص وفي الدية اشكال ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص موقعه في النفس والطرف ولو تقدمت سراية الجاني فنفسه هدر لا قصاص ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع فللولي القصاص بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها ولو قطعت لغير جناية ولا اخذ دية فلا دية فلا رد وكذا في الكف الكامل ومقطوع الاصابع ولو ضربه الولي للقصاص بالممنوع و تركه ظانا للموت و كذب فلا يقتص بالقصاص منه وبالسائغ له القصاص ولا يقتص منه وحكم في الطرف حكم النفس في الموجب وغيره ويشترط التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيحة بالشلاء ولو بذل الجاني وبالعكس اذا حكم العارفون بانها لا تنحسم فالدية والا اقتص ويقطع اليمنى بها فان فقدت فاليسرى فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة مرتبا قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول وللباقي الدية

٣٤٥ ويعتبر في الشجاج تساوي المساحة في البعدين والاسم عمقا ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة وكسر الاعضاء ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل ما لا تغرير فيه والسلامة غالبة ويستحب الصبر في القصاص الى الاندمال على راي ويؤخر القصاص في الاعضاء الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بالحديد بان يقاس بخيط ويعلم طرفاه موضع الاقتصاص ثم يقطع ما بينهما ويجوز التغريق والاولى قلع عين الفالع بحديدة ولا ينتقل الى عضو لو استوجب القصاص وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو استوجب الجناية العضو للصغر اقتص بمقداره لا مستوعبا ولو الصق المقتص منه الاذن قبل الجاني الازالة ويقتضي المذهب بطلان الصلوة فيها وكذا لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص ويقتص في العين ولو عمى الاعور الجاني ولا رد وبالعكس قيل يقتص في واحدة ويرد النصف وفي الضوء بوضع قطن مبلول على الاجفان ويقابل المراة المحمية تجاه الشمس حتى يذوب و لو طمه فذهب وابيضت العينان وتحصنا وامكن القصاص في الجميع فعل والا اقتص في الضوء ولا شي في الاخر وفي الانف واحد المنخرين والحاجبين وشعر الراس واللحية ولو نبت فلا قصاص وفي الذكر يستوي الشاب والشيخ والطفل والبالغ والفحل والمسلول والاغلف والمختون ولا

ولو قطع ما يزيد على الذي يحصل
اقتص على الذي يختص بدليل ويستوفي
او لا يقتص على راي

صحيح بعينين بل فيه ثلث الدية وفي الحسيين واحدهما الآن يخاف ذهاب
منفعة الاخرى فالدية وفي السفرين وعلى الرجل ديتها ولو قطع ذكر خنثى وانثييه
وسعره اقتص من المساوي فيما ساواه واخذ الحكومة في الباقي والدية من المخالف
في عضو من النحو به والحكومة في الاخر ولو طالب قبل البيان بالقصاص لم يجب اليه
وبالدية يعطي دية الاقل وبكل لو ظهر الخلاف و يعطي حكومة الباقي ولو طالب فدية
احدهما مع بقاء القصاص في الآخر لم يلتفت اليه وبالحكومة مع بقائه يعطي اقل
الحكومتين ويقطع المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والشام والأمي والدقيق
والكبير بالمخالف والسامعة بالصماء وينسب المقطوع من الانف والاذن الى الاصل
ويؤخذ من الجاني بحسابه ويؤخذ الاذن الصحيحة بالمثقوبة قبل لا بالمخرومة
بل الدية ناقصة او يقتص الى حد الخرم ويأخذ حكومة في الباقي ولو قطع ذو الظفر اصابع
ما لا ظفر فيه فالدية كاملة لا القصاص وفي السن القصاص بشرط اتحاد المحل
ولو قطعت من مثغر فعادت ناقصة او متغيرة او كهيئتها فالحكومة ومن غيره
ان عادت في سنة فالحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي مطلقا بعير و
لو مات قبل اليأس من عودها فللوارث الارش ولو عادت سن الجاني فليس
للبالغ المجني عليه ازالتها ولا يقلع سن لضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع وكل عضو يقاد موجودا فالدية مع عدمه

كما لو قطع اصبعين ذو واحدة او كفا تاما ناقص اصبعا وقيل يطالب الكامل بدية
الاصبع الناقصة بعد القطع ولو اندملت سراية قطع الاصبع الى الكف ثبت
القصاص فيهما والاولى انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي و
لو قطع يده من الكوع فالقصاص فان قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد والحكومة
في الزائد ولو قطع من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد
ولو ساوى قاطع الكف المقطوع في زيادة اصبع فالقصاص وان اختصت
بالجاني خارجة عن الكف فكذلك وفي سمتها الاربع منفصلة ثبت القصاص في الخمس
وفي الكف الحكومة ولو اتصلت بعضها ثبت في اربع والحكومة في الاخرى والكف
ولو اختصت بالآخر فالقصاص وديتها وهو ثلث الاصلية ولو كانت
خامسة المجني زائدة اقتص في اربع وله ارش الخامسة ولو انعكس فالقصاص
مع اتحاد المحل ولو ساوى الجاني في تعدد طرف الانملة اقتص وان اختص
فللمجني الدية ولو اختص المجني اقتص واخذ ارش الزائد ولو قطع عليا انملة
والوسطى لآخر اقتص للاول ان سبق وللآخر الوسطى ويؤخر الثاني ان سبق
فان اقتص الاول اقتص وان عفا اقتص بعد رد دية العليا ولو بادر واستوفى
وعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية انملته ولو قطع العليا
من واحد والوسطى من آخر واجتمعا اقتص لصاحب العليا وللآخر في

الاخرى واخذ دية العليا ولو عفا الاول او اخذ دية اقتص الثاني منهما وكذا لو جاء
صاحب العليا اولا ولو سبق صاحبهما آخر ولو تقدم قطعهما قدم صاحبهما واخذ
صاحب العليا الدية ولو عفا اقتص الآخر ولو سبق صاحب العليا آخر ولو بادر
اساء واستوفى ولصاحبهما الاخرى الدية ولو اخرج قاطع اليمنى يسارا فلم يعلم
المقتص قبل سقط القود ويمكن الثبوت ويؤخر حتى يندمل ولا يقال سمع
ام اخراج اليمنى وعلم عدم الاجزاء واخرجها قصدا ولو قطعها مع العلم وفوات
اخذها قبل سقط القود الى الدية ومع الجهل الدية ولو سرت ضمن النفس ويسقط
عنه القصاص باليمنى وضمان السراية تابع لضمان دية اليسار ولو قال بذلتها مع
العلم لا بدلا فانكر فالقول قول الباذل ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع وعلى
القاطع الدية وله القصاص في اليمين على اشكال وليس المجنون ولاية الا
فلو بذل له فهدر ولو وثب المجنون فاستوفى قبل وقع موقعه وقيل الدية
على العاقلة والقصاص باق ولو ابرأ الحر العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح
على اشكال وان ابراه السيد او قال عفوت عن ارشها صح ولو قطع يد رجل بعد
قطع اصبع آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو عكس اقتص في
اليد والزم دية الاصبع ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال او بعده فلا
قصاص ولا دية وكذا لو عفا عن الجناية ولو عفا عنها ثم سرت الى الكف سقط القصاص

في الاصبع وله دية الكف ولو عفا عنها وعن السراية قبل صح كالوصية ولو اوضحه
فله القصاص فيها لا في الشعر النابت عليها ولا دية فيه والمجاور ان نبت
فلا شيء والا ففيه الارش وان ذهب من الجاني فلا ضمان ولو قطع يديه ورجليه
خطاء وادعى الموت بالسراية مع قصر الزمان احلف فان ادعى الولي
شرب السم فالاولى انه كذلك وان امكن الاندمال احلف الولي ولو اختلفا
في المدة احلف الجاني ولو قطع يده فادعى الاندمال احلف ان مضت مدة
يمكن فيها ولو اختلفا في المدة احلف الولي على اشكال ولو ادعى الجاني شرب
السم او موت الملفوف في الكساء المقدود احلف الجاني ولو ادعى شلل العضو
المقطوع الظاهر فعلى المجني البينة وفي الباطن على الجاني ولو سلم في الظاهر
يقدم السلامة فعليه البينة ولو منعه يخير المجني بين اقامة البينة عليه و الحلف
على الاستمرار وعلى السلامة حين القطع **الثالث** يشترط في مدعي القتل
التكليف وقت الدعوى لا الجناية والدعوى على من يصح منه المباشرة
ولو رجع الى الممكن قبل والتحرير قبل الا لو قال قتله احدهما سمعت بينته
فيه للوث لو حصل ولو ادعى القتل مع جماعة مجهولة العدد سمعت وقضي
بالصلح ولو لم يتبين العمد من غيره طلب منه ولو لم يتبين طرحت وسقطت
بينته ولو ادعى على آخر بعد افراد الاول لم يسمع سواء او شركه ولو ادعى العمد

فقتره بالخطا او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ويثبت بالاقرار مرة على راى من كلف

الحر ويثبت العمد في المجوز للسنة او القلس ويثبت و الخطا ولا بالاشارات ولو اقر بالعمد

والاخر بالخطاء يخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل على الاخر وقضى الحسن في حيوة

ابيه عليهما السلم باداء الدية من بيت المال فيمن اقر عمدا ورجع بعد اقرار الاخر انه

هو ويثبت موجب القصاص بشهادتين خاصة على راى ويثبت بهما وبواحد وامرأتين

او بيمين موجب الدية كالخطا والهاشمة وفيه نظر ومعه لا تقتص في الموضحة

ولو انكر لم يلتفت بشرط الخلوص عن الاحتمال ولو صدق وادعى الموت بغير الجناية

احلف ولو قال ضربه فاوضحه اوفاجرى دمه قبلت ولو قال اختصما ثم افترقا وهو

مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات

قبلت في الدامية ولو قال اوضحه او قطع يده فوجدنا موضحتين او قطعتين فالدية

ولا يكفي اوضحه حتى تعيين ولو تغاير الشاهدان في الزمان او الالة او المكان او في

النقل والاقرار لم يثبت ولو كان لوثا في الاخيرة في الاول على اشكال فان كان خطاء

حلف يمينا واحدة فان حلف مع النقل فالدية على العاقلة وان حلف مع الاقرار

فعليه في ماله محققة ولو شهد احدهما بالاقرار مطلقا وعين الاخر العمد ثبت

الاطلاق والزم الجاني البيان فلا يقبل ولو انكر وان قال عمدا قتل وان قال خطاء

وصدق قتل والا احلف اما لو شهدا بالفعلين وادعى الولي العمد وانكر الجاني

كان لو احد لوثا واحلف الولي القسامة ان شاء ولو شهد المشهود عليهما على

الشاهدين بقتله غير متبرعين وصدقهما الولي وصدق الجميع سقط الجميع

وان صدق الاولين يثبت الاخرين ولو شهدا لمورثهما بالجرح بعد الاندمال

قبلت لا قبله على اشكال ولو اندمل فاعاداها قبلت ولو شهدا للمريض المورث

قبل والفرق استحقاق الدية ابتداء والتركة انتقالا ولو جرحا لعاقلة شهود

القتل غير الخطاء او لم يصل اليهما العقل قبلت والا فلا ولو تعارضت البينتان

في القاتل سقط عنهما الى الدية عليهما ويحتمل التخيير كالاقرار منهما بالانفراد وفي الخطاء

على عاقلتهما ولو شهد المقر بالانفراد عمدا المشهود عليه به فللولي قتل المشهود

ويرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما بعد رد النصف

خاصة على المشهود لا غير واخذ الدية منهما وفي التشريك نظر ولا قسامة

بدون التهمة فللولي يمين واحدة فان نكل احلف المدعي واحدة على راى

واللوث امارة يغلب معها الظن بالصدق كالشاهد العدل او جماعة الفساق

او النساء المامون تواطؤهم او الغالب على الظن ارتفاعه وجماعة الصبيان

والكفار بشرط بلوغ التواتر ووجدانه عند المتشحط بدمه متسلحا بالمتلطخ

او في دار قوم او محلة منفردة لا يدخلها غيرهم او في صف مقاتل بعد المراماة لا شهادة

الصبي والفاسق والكافر المامون عنده وقول المقتول فاكرفلان وشهادة

العدل بالقتل من غير تعيين للصفة ولو وجد في قرية مستطرقة او حلة او محلة منفردة

كذلك فلوث مع العداوة والا فلا والاقرب من القريتين يختص باللوث ويتساويان

معه ودية المقتول على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او فلاة على بيت

المال ولا لوث مع احتمال الشركة كالاسد الموجود مع المتلطخ ولو قال الشاهد قتله

احدهما فلوث ولو قال قتل احدهما فلا ولا يشترط فيه وجود اثر القتل ولا في القسامة

حضور الجاني ويثبت اللوث على عبد المورث لفائدة التسلط وافتكاك الرهن

ولو ادعى القتل على واحد من اهل الدار اثبت بالقسامة فان انكر الكون احلف

ولا لوث للتعلق بالكون فيها الثابت بالبينة والاقرار خاصة والقسامة

في العمد خمسون يمينا فان كان للولي قوم احلف كل واحد يمينا ان بلغوا والا كررت

عليهم حتى يكمل وكذا لو فقدوا وادعى جماعة قسمت الحصص ولو تعدد المدعى

عليه فالاولى احلاف كل واحد خمسين وقيل يقسم الخمسين على عدد الرؤس

بالتسوية بين الذكر والانثى ولو اتحد فاحضر خمسين يقسمون ببراءته حلف كل

واحد يمينا وان نقصوا كررت عليهم حتى يبلغوا ولو لم يكن للولي قسامة

ولا حلف فله احلاف المنكر خمسين ان لم يكن له قسامة والا كان كالحاكم

ولو امتنع ولو لم يكن له من يقسم الزم وقتل بعد رد اليمين وفي الخطا وشبه العمد

خمسون على راى وفي الاعضاء المساوية خمسون والا فبالنسبة على راى

ولا قسامة الا مع العلم لا الظن بما يقسم عليه والاولى عدم قبول قسامة الكافر

على المسلم وللمولى مع اللوث القسامة على الحر وللمكاتب في عبده ولو ارتد الولي بعد

القتل منع القسامة الا ان يرجع فان خالف وقعت موقعها على اشكال

فان ارتد قبل القسامة فالقسامة للوارث خاصة فان عاد قبل القسمة

شارك الا ان يكون المرتد سيدا فانه يقسم قبل القتل وبعده ولو اوصى بعبده

لام ولده بعد القتل قبل القسامة فالاولى انه لا يصح قسامتها بل للوارث وتأخذه

بالوصية ولو ملكها اياه فكذلك ولو قيل بالملك ففي القسامة اشكال والفرق ح

مع المكاتب انقطاع تصرف المولى عنه ويقسم السيد في العبد الميت بالسراية

حرا ان كانت الدية اقل والا شارك بالحصة وشرط اليمين ذكر القاتل والمقتول

بالتعيين والانفراد او عدمه والنوع والاعراب ان كان عارفا والا كفى ما يعرف

معه القصد والاولى انه لا يجب ان النية نية المدعي ولو اختص اللوث باحد

المنكرين احلف الولي له خمسين وعلى الاخر واحدة فان قتل رد النصف ويقسم الحاضر

من الوليين خمسين ولا يجب الارتقاب فان حضر حلف خمسة وعشرين وكذا

مع الصغر ولو تعدد المدعى عليه فان صدقوا قتلوا وان احد الثلثة حلف الولي

خمسين وقتل ولم يرتقب فان حضر ثان فالاولى احلاف الولي خمسين ايضا وكذا

في الثالث ولو كذب احد الوليين الاخر فلا تاثير واحلف خمسين على من ادعى

وللآخر خمسين على الآخر ويثبت لكل نصف الدية او القود مع الرد ولو مات الولى
فالوارث بمنزلته ولو كان فى الاولياء اثنان فنكل واحد بنا بعد الاقامة ولو استوفى بعد
حلف القسامة الدية فشهد اثنان بالغيبة المنافية استعيدت وبطلت
القسامة ولو قال بعد الاستيفاء هذه حرام وفسر بالكذب استعيدت وبانه
لا ترى القسامة لا اعتراض وبانها غير مملوكة للباذل لزم الدفع الى من عينه
ولا رجوع ولو فقد اقرت ولو قال بعدها انا قتلته منفردا قبل بتخيير الولى
ولو التمس الولى حبس المتهم ليحضر البينة ففى الاصابة اشكال **الرابع** ضابط العمد
ان يكون القاتل قاصدا فى فعله ونيته وشبيهه ان يكون قاصدا فى فعله خاصة
والخطاء ان يكون مخطئا فيهما ودية العمد مائة بعير من المسان او مائتا بقرة
او مائتا حلة والحلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
الف درهم وهى اصول فتخير الجانى ويتادى فى سنة من ماله وله البدل من
ابل البلد وغيرها وابله وغيرها اعلى او ادون اذا لم تكن مراضا مع الصفة والاولى
عدم قبول القيمة مع الوجود ودية الشبه ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ودية الخطاء ثلثون بنت
لبون وثلثون حقة واربعون خلفة ويرجع الى العارفين فى الحمل فيرجع لو ظهر الغلط
ولو ارتقت قبل التسليم ابدل لا بعدها ويتادى فى سنتين من ماله فان مات او هرب

فمن الاقرب ممن يرث الدية فان فقد فمن بيت المال ودية الخطاء عشرون
بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ارباعا ويتادى فى ثلث سنين كل
سنة عند تمامها ثلث الدية تامة او ناقصا ودية طرف من مال العاقلة
ولا يضمن الجانى شاويهم الذكور من الاقارب الذين هم على حاشية النسب
على راى والمعتق وضامن الجريرة لا المضمون عنه والامام كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم وكل متقرب بالاب ولا يشترط ارثهم فى الحال دون المتقرب
بالام والزوج والزوجة على راى والاقرب دخول الاباء والاولاد وابن المراة
الذى هو ابن ابن عمها ولا يعقل المراة ولا الصبى ولا المجنون وان ودنوا من الدية
ولا يكلف الفقير عند المطالبة وهو حول الحول ولا اهل الديوان ولا اهل البلد
مع فقد التعصيب ولا الحليف ولا المولى من اسفل بل من اعلى وتقدم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب ولا يضمن النقص عن الموضحة على راى والارش
ان نقص عن الثلث اخذ من العاقلة عند نهاية السنة على راى والارش ان نقص
عن الثلثين حل الثلث بانسلاخ الحول والباقى بانسلاخ الثانى ولو زاد على الدية
كقطع الاطراف حل له ثلث لكل جناية سدس عند الحول وان تعدد حل لكل
واحد الثلث ولا يعقل العاقلة عبدا قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا
صلحا ولا اقرارا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كالاب والمسلم

والحر ولا ما يجنيه على نفسه قتلا او جرحا ولا المسبب والذمى فى ماله وان اخطأ
ولو عجز فالامام ولا يجتمع الضامن مع العصبة ولا المعتق ولا يضمن الامام
مع وجوده موسرا والاولى عدم رجوعهم على الجانى والتقسيط يرى الامام
والترتيب فى التوزيع بين القريب والبعيد بمعنى الاقتصار على القريب
مع الوفاء لكثرتهم او لقصور الواجب والانتشار لكم من بعدهم ولو زادت
الدية عن العصبة اخذ من الموالى ولو اتسعت اخذ من عصبة الموالى
فان زادت فمن مولى الموالى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت فالفاضل
على الامام ولو زادت العاقلة فالاولى التوزيع بالحصص ولو غاب
بعضهم لم يخص الحاضر وابتداء الاجل فى النفس من حين الموت وفى
الطرف من حين الجناية وفى السراية من وقت الاندمال ولا يفتقر فى
الاجل الى الحاكم ولو مات الموسر بعد الحلول اخذ ما لزمه من التركة ولو كانت
غائبة كوتب الى الوالى ليودع ولو فقدت او عجزت اخذت من الجانى فان
عجز فمن الامام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه ولا يكفى كونه من القبيلة
ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة الحق به فان ادعى ثالث
ولادته على فراشه قضى له وابطل الاولان ويدفع الاب القاتل للولد عوضا
الدية منه الى الوارث فان فقد فالامام وفى الخطاء الدية على العاقلة ولا يرث

الاب على راى ولو لم يرثه الا العاقلة فلا دية وكذا لو قتل اباه خطاء ولا يضمن
العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ولو رمى الذمى طائرا فاسلم فقتل مسلما لم يعقل
عنه عصبة من الذمة ولا المسلمين على راى بل فى ماله وكذا المسلم لو رماه
فارتد فاصاب مسلما وتغلظ على القاتل فى الشهر الحرام بثلث الدية من اى
الاجناس كان والحق حرم مكة ولا تغليظ فى الطرف ولو رمى فى الحل الى
الحرم فاصاب فيه غلظ وفى العكس اشكال ويضيق على الملتجى الى الحرم
فى المطعم والمشرب ليخرج ولو جنى فيه اقتص فيه والحق به المشاهد ودية
المراة النصف مما عدا ودية الخنثى المشكل نصفهما وولد الزنا المسلم كالمسلم
على راى ودية الذمى ثمان مائة درهم من اى الثلثة كان والمراة على النصف وكذا
كالمسلم ودوى اربعة الاف ونزلا على المعتاد ولا دية لغيرهم وان كانوا ذوى
او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته فان تجاوزت الحر ردت فالامة
قيمتها وترد الى الحرة لو زادت ويوخذ من الجانى الحرية فى الخطاء وفيه من
عاقلته ولو جنى عليه بغير المستوعب فللمولى المطالبة بدية الجناية لا الدفع
واخذ القيمة ولو جنى العبد خطاء تخير المولى فى الدفع ليسترق او مساوية قنا
كان او مدبرا او ام ولد ويضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه وان كان حاذقا
والمراد ان البالغ العاقل او ولى غيرهما على راى فى ماله وفى براءته بالابراء

المتقدم خلاف ويضمن عاقلة النائم ما يتلفه من الانفس بانقلابه او حركته
على راي ويضمن كل من الزوجين صاحبه مع الاعاف قبلا او دبرا او ضما والمتي
والجاهل للماخ على راسه اذا اصاب به انسانا او كره في ماله ذا فصاح بالمريض
والمجنون والطفل او اعتقل الكامل وفاجاءه فمات والاولى ان البالغ كذلك
في ماله على راي وكذا المشتهر سيفه في وجه انسان ولو قوفالقى نفسه في بير
لا يعلمها او الخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ودية
المصدوم في مال الصادم والصادم هدر ان كان في ملك المصدوم او مباح
او طريق واسع او مضيق مع الفصل اما لا معه فيه مع وقوف المصدوم فقيل لا ضمان
ولو مات المتصادمان الحرمان فلورثة كل نصف ديته فارسان او راجلان
او بالتفريق وعلى كل واحد نصف قيمة فرس الآخر ان تلفا بالتصادم وتقاصّ في
الدية ولو قصداه فعود وفي الصبيين نصف دية كل واحد على عاقلته وان اركبهما
وليهما وعلى الاجنبي ضمانهما كملا لو اركبهما والعبدان البالغان هدر ولو مات
احد الحرين فعلى الباقي نصف دية التالف وروي الكمال والحاملان سقط نصف
دية كل واحدة ويثبت الباقي واما الجنينان فيثبت في مال كل واحدة نصف دية
الجنين ولو جلس في الطريق فعثر به آخر فماتا فدية كل واحد على عاقلة الآخر
ولو اصاب المار بين الرماة سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو قال حذار فلا ضمان

ولو قرب

ولو قرب الصبي المصاحب من طريق السهم لا قصدا فالضمان على المقرب لا الرامي
على اشكال وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام ولو اضطر الى الوقوع
او قصده لغير القتل فخطأ محض ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع هدر
على كل تقدير ولو دفعه غيره فديته ودية الاسفل على الدافع وقضى امير المؤمنين عليه السلام
ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وقيل عليهما الثلثان وقيل
على الناخسة مع الالجاء وعلى القامصة لا معه والمخرج لغيره ليلا ضامن حتى العود
فان عدم فالدية وان وجد قتيلا فاقام بينة على التبري والا فالدية وقيل الدية
على راي في ماله وان وجد ميتا فاشكال وتصدق الظئر لو انكر الولد اهله ما لم
يعلم الكذب فالدية او احضاره او من يحتمل فلو دفعته الى اخرى لغير اذن
ضمنت الدية اذا جهل خبره ولو انقلبت فقتلته فالدية في مالها ان طلبت
الفخر والا فالعاقلة وروي عن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطي المراة وقتل
ولدها ثم حمل الثوب ليخرج فقتلته بادية الاف درهم في ماله بالاكراه ويضمن
مواليه دية الغلام ولا شيء عليها في قتله وروي عنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقها
ليلة البناء الحجلة فاقتتل هو والزوج فقتله الزوج فقتلته هي يضمنها دية
الصديق وقتلها بالزوج وروي عن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل
اثنان قضى دية المقتولين على المجروحين بعدد ضع جراحها منها وعن الصادق عليه السلام

جعل دية المقتولين على مقابل الاربعة وجراحة الباقيين من دية المقتولين
وروي عن علي عليه السلام في ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان على الباقي بالتغريق
وبالعكس فقضى ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسين على الثلثة ولو وضع
حجرا او سكينا والحافر بيرا في ملك غيره او طريق مسلوك ضامنان الا اذا
في ملكه او مباح ولو حفر في ملك غيره او في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
فلا ضمان على راي ولو بنى في الطريق مسجدا قيل لا يضمن ان كان باذن الامام و
لو سلم ولده لمعلم السباحة ضمن في ماله بالتفريط ولو كان بالغا عاقلا فلا ضمان
ويضمن من يمد حبال المنجنيق ما يحسه الحجر على احدهم بعد وضع نصيبه دون
ممسك الخشب والمساعد بغيره ولو قصدوا اجنبيا فعمد والا فخطأ وقيل يضمن
الهادمان ثالثهم اذا وقع عليهم والاولى الشركة ويضمن الملاحان المالكان
تصادم السفينتين مفرطين لكل على الآخر نصف قيمة ما اتلفه وكذا الحالان
لو اتلفا او لحد بما او غير المالكين يضمن كل نصفهما وما فيهما في مالهما وبدون
التفريط لا ضمان ولو وقعت سفينة على واقفة فلا ضمان على الواقفة ولا على
الاخرى الا ان تفرط الواقع ويضمن الملاح ولو اصلحها سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله المال والنفس في ماله وصاحب الحائط اذا بناه في غير
ملكه او في ملكه مائلا الى غير ملكه او مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وتمكن

من الازالة ولا ضمان اذا بناه في ملكه او مباح فتلف بالوقوع او وقع في
الطريق فمات انسان بغباره او لم يتمكن من ازالة المائل ويجوز نصب
الميازيب الى الطرق والرواشن ولا يضمن ما يتلف بوقوعها على راي
لو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتعدي كوقت الاهوية ولو عصفت نفسه لم يضمن ولو اججها
في ملك غيره ضمن النفس والمال في ماله ولو قصد اتلاف النفس وتعذر الفرار
فالقود ولو بالت دابته في الطريق او رشه او القى قمامة المنزل المزلقة فيه فزلق
انسان ضمن على راي ولا يضمن جناية الاناء الموضوعة على حائطه وتحت حفظ
الدابة الصائلة فيضمن مع الاهمال لا مع عدمه او الجهل ولو جنى على الصائلة
للدفع فلا ضمان ويضمن لغيره ويضمن جناية الهرة الضارية المملوكة ويجوز
قتلها وصاحب الداخلة على اخرى ضامن مع التفريط في الحفظ لا صاحب الاخرى
وصاحب الكلب ضامن للداخل باذنه والا فلا وراكب الدابة وقائدها ضامنان
لما تجنيه بيديها وراسها لا ما تجنيه برجليها وذنبها والواقف بها والضارب
والسائق ضمنا لما تجنيه بيديها ورجليها ويتساوى الردفان ولو كان المالك
ضمن دون الراكب ولو القيه لم يضمن المالك الا بالتفريط ويضمن المولى
لو اركب مملوكه جنايته ومنهم من اشترط الصغر فلو كان بالغا تعلقت برقبته

وتحته ان كانت على نفس او مال او لا يضمن المولى والاقرب مع الاتباع في المال
لا الشيء ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كالمغطي لما حفره في غير ملكه مع
دفع غيره الجاهل ثالثا ولو حفرها في ملكه وغطاها ضمن المدعو الى الدخول ولو
اجتمع سببا هلاك على التعاقب فالحوالة على الاول كالملقي حجرا في غير ملكه مع الحافر
اذا عثر ثالث ويختص بالعادي منهما او كالحافر مع ناصب السكين فيها اذا وقع
ثالث ولو هلك كل من الواقعين بوقوع الآخر فالضمان على الحافر ولو وضع
في الطريق حجرا فعثر به انسان ودحرجه ثم عثر به آخر فالوجه تعلق الضمان
بالمدحرج ولو وضع وحده واخر ان آخر تحته فعثر بهما آخر فالوجه التشريك
اثلاثا ولو امر بالقاء المتاع في البحر لسلم السفينة فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه
ضمن دفعا للخوف ولو فقد الخوف ففي الضمان مع التضمين نظر ولو قال
مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك فلا ضمان ولو قال القه مع الخوف
وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا صدق في ارادة التساوي والزم بحصته
والركبان ان قنعوا لزمهم ولو ادعى الاذن عليهم فانكروا بعد الالقاء
حلفوا وضمن الجميع ولو وقع الاول في الزبية فتعلق بثان والثاني بثالث
والثالث برابع فالاول فريسه ويغرم اهله ثلث الدية للثاني واهل الثاني
ثلثيها للثالث واهل الثالث الدية لاهل الرابع ويمكن الزام الاول بالدية

للثاني والثاني للثالث والثالث للرابع وان قيل بالتشريك بين مباشر الامساك
والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ثالث الاسد سدسا وعلى الثاني خمسة اسداس وعلى
الثالث ثلث ولو وقع في بئر فجذب آخر فالجاذب هدر ويضمن الآخر في ماله
ولو جذب الاول الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل على صاحبه فعلى الثاني النصف للاول وعلى
الاول النصف للثاني وللثالث الدية على الثاني ان رجحت المباشرة والا
فعلى الاولين بالسوية فلو جذب رابعا فللاول الثلثان على الثاني والثالث
وللثاني الثلثان على الاول والثالث وللثالث الثلثان على الاولين وللرابع
الدية على الثالث مع ترجيح المباشرة والا فعلى الثلاثة الخامس كل غير مقدر
فيه الحكومة وهي الارش في العبد للمولى وفي الحر جزء من الدية نسبته اليها نسبة
ما نقص تلك الجناية من قيمته لو كان عبدا ان افادت شيئا او نقص قيمته وان
فقدهما فالاقرب انه كذلك والاولى النظر الى ما قبل الاندمال من الحالات
المؤثرة في النقصان ويعتبر اقرب الحالات اليه وفي شعر الراس الدية وكذا
اللحية وان نبتا فالارش على راي وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد النصف وما اصيب منه فبالحساب
وفي الاهداب الدية ان لم ينبت ومع الاجفان ديتان على راي وفي العينين
الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة

وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا يتداخل
ديتها ودية العين وفي عين الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية وان استحق
ارشها او ذهبت قصاصا فالنصف وفي خسف العوراء الثلث سواء كان خلقة
او بجناية وفي الانف الدية اذا استوصل وفي مارنه وهو ما لان الدية ولو كسر
ففسد الدية فان جبر صحيحا فمائة دينار فان شل فالثلثان وفي الروثة وهي
الحاجز على قول النصف وفي احد المنخرين النصف ودوي الثلث وفي النافذة
فيه ثلث الدية ومع الصلاح الخمس وفي احد منخريه نصف ذلك وفي الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمها ثلث ديتها وفي
خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف على راي وفي البعض
بالحساب وحد السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن
اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طوله ولا بحاشية الشدقين بينهما ولو تقلصت
فالدية على قول ولو تقلصتا بعض التقلص فالاول الحكومة ولو استرختا
فثلثا الدية ولو شقتا فبدت الاسنان فالثلث ولو برئتا فالخمس وفي احدهما
نصف ذلك وفي لسان الصحيح الدية والاخرس الثلث ويعتبر النقص
في الاخرس بالمساحة وفي الصحيح بالحروف الثمانية والعشرين ويتساوى
الثقيلة وغيرها فيؤخذ نصيب ما يعدم فان عدمت اجمع فالدية ولو جاد

نطقه سريعا او زاد سرعة او ثقل او ازداد ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح
او غير الحرف فغير الى ان ذهب جملته به فالحكومة ولو اعدم البعض قدمت فائدة الباقي
فدية المفقود خاصة ولا اعتبار بالمساحة ولو جنى آخر اعتبر بالباقي واخذ بنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول ولو قطعه بعد المعدم فالثلث وفي لسان الطفل الدية
ولو بلغ حد النطق ولم ينطق فالثلث فان نطق بعده اعتبر بالحروف فيتم مع احد النقص
ويصدق مدعي ذهاب النطق اذا كان صحيحا مع القسامة وروي ضرب لسانه
بابرة فيصدق مع اسوداد الدم لا احمراره ولو عاد كلامه بعد ذهابه لم يستعد
الدية على راي ولو نبت انفا فلم يستعد اجماعا ولو تعدد طرفاه واختلف
مخرجهما فذهب احدهما اعتبر بالحروف فالارش ان نطق بالجميع ولو قطعهما
فدية وحكومة ولو تساوى مخرجهما ففيه ما يخصه من جميع اللسان
ولو قطعهما فلا بحث وفي الاسنان الدية ويقسم على اثني عشر مقاديم
وستة عشر مآخير ففي المقاديم ستمائة دينار بالسوية والباقي في المآخير
كذلك ويستوي البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان جنى عليها
ولا دية للزائد مع الانضمام ولا معه ثلث الاصلي على راي ولو اسودت
ولم يسقط فثلثا ديتها وفيها حينئذ الثلث وفي انصداعها ولا سقوط
ثلثا ديتها على رواية ولو اضطربت لمرض او كبر فالاولى الدية وفي قلعها

والدية في الظاهر مع سنخها والاقرب ان في كسر الباقي ديتها وفي السنخ
بعده الحكومة وفي قطع بعض الظاهر ما يخصه بالحصة فلو قلع آخر الباقي وكل
السنخ قيل يجب من الدية بقدر الظاهر وحكومة في السنخ وقيل ان قطع
بعض الظاهر طولا فعليه ديته يتبعه ما تحته وحكومة في تابع الاول وان كان
عرضا فدية الباقي خاصة والتفصيل حسن فلو قال المجني عليه قطع الاول
الربع فقال الثاني النصف احلف المجني عليه فان انكشفت اللثة لعارض ثم جني
اعتبر بالنسبة الى الظاهر فالقول قول الجاني ولو كانت احدى الثنايا اقصر
من اخواتها خلقة فالاولى الكمال وينتظر سن الصبي فان نبت فالارش والا
الدية على راي ولو انبت موضع المقلوعة عظما فقلعه قالع فالاولى الارش
في ذكر العنق الموجب للاصور الدية وكذا الجناية المانعة عن الازدراد
فان زال فالارش وفي اللحيين الدية ومع الاسنان ديتان وفي نقصان
المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدها المعصم وان قطعت الاخرى فجهاد ولو قطعت مع شيء من الزند
ففي اليد ديتها وفي الزائد حكومة ولو قطعت المرفق او المنكب ولو كان له يدان
على زند فدية وحكومة وتميز الاصلية بالبطش او بزيادته او بكمال الاصابع
او الكون على سمت الخلقة فان تساوتا فاحديهما اصلية ففيهما الدية

وحكومة

وحكومة وقيل ثلث الاصلية وفي احديهما نصف دية وحكومة وفي قطع
اصبع من احديهما نصف دية وحكومة ولا يقتص منه لو قطع يد غيره
والاولى ان في الذراعين الدية وكذا العضدين وفي كل واحد النصف
وفي اصابع اليدين وكذا الرجلين وفي كل واحدة العشر على راي ويقسم كل
اصبع فيهما على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الزائد
ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعده الثلث وكذا
في الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت
ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر او اصيب فاحدودب او تعذر القعود
وان جبر على عثم الدية ولو صلح فالثلث ولو شلت الرجلان بكسره فدية
وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي قطع النخاع
الدية وفي ثدي المراة ديتها وفي كل واحد النصف فان انقطع لبنهما او
تعذر نزوله فالحكومة وفي الزائد من جلد الصدر الحكومة ولو جاف مع
الصدر فالدية والحكومة ودية الجائفة وفي حلمتي المراة ديتها وفي الرجل دية
على راي فيهما وفي الحشفة فما زاد وان استوصل الدية ويستوي الشاب والشيخ
والصبي والمسلول وفي قطع بعضها بحساب نسبة الدية من مساحة الكمرة
فلو قطع آخر ما بعد الحشفة فالارش وفي العنين الثلث وفيما قطع بحساب

وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي
ادرتهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة وفي الشفرين
الدية وفي كل واحد النصف ويستوي السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة
وفي الافضاء الدية في ماله الا ان يكون زوجا بعد البلوغ وقبله يضمن الزوج
مع الدية المهر وينفق حتى يموت احدهما وغير الزوج المكره عليه المهر والدية
وغيره الدية خاصة وفي المكرهة البكر زيادة ارش البكارة على اشكال والاولى
تصور الخطاء فيه كالواجد امراة على فراشه اذا افضاها ظنا انها زوجته
وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وكذا الرجلان وحدهما مفصل
الساق وفي الزائد حكومة فان كانت احديهما اطول يمشي عليها فالدية فان
تعذر بعد القطع استقرت وان قدر على المشي فالحكومة والدية في القصيرة
فان شلت الطويلة فثلثا الدية فان قطعت بعده فان تعذر المشي فالثلث
وان امكن اخذ الحكومة منهما وفي الساقين الدية وكذا الفخذين وفي كل
واحد منهما النصف وفي كسر الضلع المخالط للقلب خمسة وعشرون دينارا
ومما يلي العضدين عشرة وفي كسر البعصوص او العجان اذا لم يملك بوله او
غائطه الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو

العجان ما بين الفقحة والخصية و
البعصوص عظم رقيق حول الدبر
وقيل انه العصعص وهو عجب
الذنب وقيل انه اول
ما يخلق من الانسان
واخر ما يبلى

فان

فان براء من [على] غير عيب فاربعة اخماس دية الرض وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا
ديته فان صلح فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا على قول ومن داس بطن غيره حتى احدث
اقتص منه او يفدي بثلث الدية ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها فعليه ديتها وقيل الثلث ومهر نسائها فان ضربها على
بطنها فارتفع حيضها المستقيم انتظر بها سنة فان عاد والا حلفت
وغرم ثلث ديتها وفي العقل الدية وفي بعضه الارش وقيل بقدر الزمان
ولا قصاص ولو شجه فذهب فلا تداخل وروي التداخل بعضه وروي
اذا ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية وان بقي ولم يرجع
فالدية ولو عاد بعد ذهابه فلا ارتجاع وفي السمع الدية ان ايس والا انتظر
المدة المؤمل فيها العود فان لم يعد استقرت ولو اكذب المجني او قال
لا اعلم اعتبر بالصوت القوي وصيح بعد استغفاله فان تحقق والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع واحدة فالنصف ولو نقص سمع احديهما
قيس الى الاخرى بسد الناقصة واطلاق الصحيحة والصياح به مرتين
وقت سكون الهواء بحيث يخفى عنه فان تساوت المسافتان صدق ثم
عكس واخذ التفاوت وروي الاعتبار من الاربع ولو ذهب بقطع الاذنين

ويعلم فقده بشهادة شاهدين او شاهد وامراتين من اهل الخبرة فان

فديتان وفي ضوء العينين ابتداءً العود او رجي في مدة غير معلومة او معلومة فانقضت او مات ولم يعد استقرت وان عاد فالارش والقول قول المجني عليه او قد مع يمينه في عدم العود ولو قلعهما بعده آخر واختلفا احلف الثاني فان صدق المجني على الاول برئ ولم يقبل قوله على الثاني ولو ادعى الذهاب والعين قائمة احلف القسامة ودوى بمقابلة الشمس وتصديقه مع فتحهما ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى كالسمع وفيهما يقاس الى اقرانه فياخذ التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس في الغيم ولا الارض المختلفة ولو ادعى قائم العين عدم الضوء احلف وفي الشم الدية ولو ادعاه اعتبر بالطيب وضده واستظهر بالقسامة وروى الاعتبار بقطع عينه وتجنبه انفه عقيب تقريب الحراق ولو عاد لم يستعد ولو ذهب بقطع الانف فديتان ولو ادعى النقص احلف واخذ ما يراه الحاكم وفي الذوق الدية ويحلف مدعيه ويقضي الحاكم في النقصان بما يراه ولو اصيب فتعذر الانزال حالة الجماع فالدية وفي الصوت الدية وفي السلس الدية ان دام الى الليل والثلثان الى الزوال والثلث الى ارتفاع النهار على قول ولو ضربه فذهب سمعه ولسانه وبصره وعقله وفرجه وانقطع جماعه فست ديات وفي نقل طريف نصف الدية في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يقدر ان يلتفت الا ما انحرف الرجل وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هي فيه السادس الشجاج ثمان الحارضة وهي التي

قرّ

تقشر الجلد وفيها بعير والدامية على راي وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة وهي الاخذة كثيرا وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي البالغة الى الجلدة التي على العظم وفيها اربعة والموضحة وهي الكاشفة وفيها خمسة والهاشمة للعظم وفيها عشرة ارباعا في الخطاء واثلاثا في الشبيه ويتعلق الحكم بالكسر وان فقد الجرح والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس وفيها ثلث الدية وله القصاص في الموضحة واخذ الباقي فيها والدامغة وهي التي تخرق ام الراس وديتها كالمامومة ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل باطنا فيل تعددتا ولو وصل الجاني بين الموضحتين اتحدتا ولو وصل ثالث فثلث ولو وصله المجني سقط منها ولو ادعى الجاني الفاصل احلف المجني عليه وكذا احلف به الولي لو ادعى الجاني موت المقطوع يديه ورجليه بالسراية في مدة يمكن فيها ولو اختلفت مقادير الشجة في الراس والجبهة واحدة ولو اوضح وهشم ثالث فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الاولى والثانية وعلى الثالث ما بين الثانية والثالثة وكذا لو فعل آخر مامومة وفي الجمع مع تعدد الحكم بالهشم اشكال وفي الجائفة وهي الواصلة الى الجوف ولو من الحر الثلث ولو جرح واجاف لزمه ديتهما كالوشق الكتف حتى حاذى الجنب ثم اجاف ولو ادخل آخر سكينه فيما اجافه

اخذ ديتها الا انه ولو كان عضوين فاثنتان وان كان عضو واحد والاقرب ان الحكم

غيره عزر وان وسعها ظاهرا او باطنا فجائفة اخرى وفي احدهما الحكومة ولو ابرز حشوه فهو قاتل ولو فتق الخياطة قبل الالتيام عزر والاقرب الارش وبعد البعض الحكومة وبعد التمام جائفة ولو اجافه اثنين فثلثان ولو طعن في صدره فاخرج من ظهره فاثنتان على راي وقيل في النافذة شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره الضعف وفي الاسوداد ضعفا على راي وفي البدن على النصف وفي شلل كل عضو مقدر ثلثاه وفي قطعه بعد ثلثه ويتساوى الشجاج في الراس والوجه ويوخذ في البدن بنسبة دية العضو من دية الراس ويتساوى الرجل والمراة في الجراح دية وقصاصا ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المراة وكل ما في الرجل ديته ففي المراة ديتها وكذا الذمي ومن العبد قيمته ومقدر الحر مقدر فيهم بالنسبة من ديتها ودية الذمي وقيمة العبد وفي قتل عبد المسلم الذمي وعبد المكاتب والمسلم عبد الذمي نظر وللامام القصاص ممن لا ولي مستحقه واخذ الدية في الخطاء والاولى انه ليس له العفو فيهما ودية جنين الحر التام عشر دية ابيه المسلم او ذمي ذكرا او انثى على راي والعبد عشر قيمة امه المملوكة وكذا جنين البهيمة ولو تعدد تعددت ولا كفارة ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع

حس

تيقن الحيوة والكفارة مع المباشرة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة وفي العظم ثمانون وفي المضغة ستون وفي العلقة اربعون ويقضي العدة وتصير ام ولد وفي النطفة عشرون بعد القائها في الرحم ولو افزع المجامع فعزل فعشرة ولو عزل الحر ولا اذن قبل لزمه العشرة لامة الحرة ولا دية ولا اثم ولو كرهت وفيما بين كل مرتبة بحسابه واختلف في تفسيره وتقسم دية جنين الامة والذمي والبهيمة خمسة اجزاء فالنطفة خمسها وهكذا ولو مات بقتل المراة فالدية لها ونصف الديتين للجنين مع الجهل على راي ولو القت حملها مباشرة او تسبيبا فعليها ديته والكفارة مع حيوته ولو افزعت فالدية على المفزع ويرث ديته وارث المال ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة من ديته في قيمة الامة المسقط عند الجناية لا الالقاء ويضمن دية مسلم لو القته الذمية مسلمة بضربة ذمية لا الحربية ولو اعتقت الامة قبل الالقاء فالاقل من عشر القيمة والدية والاولى عشر القيمة وقت الجناية ولو قال اهله كان حيا فصدق ضمنت العاقلة في الخطاء غير الحي والمصدق الباقي ولو انكروا اقام كل بينة قدمت بينة الولي ولو جرحها فمات عند سقوطه او وقع صحيحا وكان لا يعيش مثله فالقاتل الضارب وقتل في العمد والدية في غيره ويكفر ولو قتله آخر وحيوته مستقرة فلا ضمان على الملقي بل يعزر

والا فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله عند الولادة قيل الدية
ولو وطيها مسلم وذمي للشبهة أقرع والزم الجاني بنسبة من الحق ولو القت
عضوا ومات فدية لها ودية للجنين ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد
ولو القت الجنين ميتا او حيا فمات تداخلت الديتان ومستقر الحيوة
دية اليد ولو تاخر وقال العارفون انها يد حي فنصف دية والا فخمسون
ويتادى دية الخطاء فيه من مال العاقلة في ثلث سنين ولو ادعت الضرب
والاسقاط والنسبة فالقول قوله في الجميع الا في النسبة مع تسليمها و
التعاقب ولو وقع حيا فمات فان اقام الوارث البينة بانه لم يزل متالما
حتى مات فالقول قوله وفي قبول الشاهد والمرأتين او الاربع نظر وفي قطع
راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه وجراحاته بحسابه ويصرف
في البر وقيل في بيت المال ولو اتلف ماكولا لغيره بالذكاة لزمه التفاوت
لا غير على راي ولا بها القيمة وقت الاتلاف ولو بقي ما ينتفع به كالصوف
فللمالك يوضع من القيمة وفي اعضائه وجراحاته الارش وغير الماكول
المذكى بها يضمن الارش وكذا جوارحه وكسر عظامه مع استقرار الحيوة
ولا بها القيمة حيا ولو جرح المساوي عشرة فنقص واحدا ثم جرحه
آخر كذلك وسريا فيحتمل ان يقال بالتساوي لان كل واحد منهما جنى درهما

والسراية بينهما فان جنى الاول ثلثة والثاني درهما وسريا الزم الاول
ستة والثاني اربعة وينعكس بالعكس ويضعف بعدم دخول الارش في الدية
والزام القول بكون الثاني يجب عليه اكثر من الاول وقد جنى على ما قيمته
اقل اجابوا عن الاول بان الدخول انما يكون في النفس التي لا ينقص بدلها
باتلاف بعضها كالادمي اما البهائم فلا ويحتمل عدم دخول الارش الاول
ودخول الثاني والزام كل منهما بنصف قيمته بعد جناية الاول لان
الاول جنى على غير مجني عليه فعليه ارشه ثم جنى الثاني فدخلت في
بدل النفس لانه جنى على مجني عليه فعلى الاول خمسة ونصف والباقي
على الثاني ويضعف بالاول ويحتمل دخول نصف ارش كل واحد في
بدل النفس وعلى كل منهما قيمته يوم الجناية لانه لو انفرد دخل كل الارش
فمع المشاركة لا يدخل ارشه في مضمون غيره كقطع اليد مع قتل الغير فعلى
الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ويرجع الاول عليه بنصف ارش
جناية الثاني وهو النصف الداخل في نصف البدل لجنايته على ما دخل في
ضمان الاول كالجاني على المغصوب اذا رجع المالك على الغاصب رجع عليه
وله ان يرجع على الاول بخمسة ويبرئ ذمته وعلى الثاني بخمسة فلو جنى الاول
ثلثة والثاني درهما فعلى الاول ستة ونصف وعلى الثاني اربعة ويرجع

الاول على الثاني بدرهم ونصف ويضعف بالوجهين ويحتمل دخول
نصف الارش وعلى كل واحد نصف قيمته يوم الجناية ولا رجوع لانه انما
يكون اذا ضمن الاول الكمال لو لم يجن الثاني على ما دخل في ضمان الاول فعلى
الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على المجموع فيكون
على الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من
عشرة ونصف من عشرة والاصل فيه ان يجعل المجموع اصلا والقيمة فائدة
فمن كان له في المجموع شيء ضرب في الفائدة والمجتمع يقسم على عشرة ونصف
يأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فنصيب الاول اذا ضرب في عشرة بلغ خمسة
وخمسين فاذا اخذ من كل عشرة ونصف درهم كان عليه خمسة دراهم وسبع
درهم وثلثا سبع درهم واذا ضرب نصيب الثاني بلغ خمسين فعليه اربعة
دراهم وثلثا درهم وثلثا سبع درهم ويضعف بعدم دخول نصف الارش
في البدل ويحتمل دخول ارش جناية كل واحد وعلى كل منهما نصف قيمته
يوم جنايته فعلى الاول خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضعف بالنقص
على المالك ويحتمل دخول ارش جناية كل واحد وايجاب كمال القيمة يوم الجناية
على كل منهما وضم احديهما الى الاخرى وبسطه على عشرة فعلى الاول عشرة
من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة فان جنى الاول خمسة والثاني

واحدا فعلى الاول ستة وثلثان وعلى الثاني ثلثة وثلث والباقي مال الشيخ
ويضعف بالزام الثاني زيادة على جنايته ويحتمل بسط العشرة على تسعة
ونصف لان الاول اتلف نصف نفس قيمتها عشرة والثاني اتلف نصف
نفس قيمتها تسعة فعلى الاول خمسة من تسعة ونصف من عشرة وعلى الثاني
اربعة ونصف ويضعف بالزام كل واحد اكثر من قيمة نصف المقتول
يوم جنى عليه فان اتلف كل واحد من الثلثة درهمين فعلى الاول على كل
واحد ثلثة وثلث وعلى الثاني يكون على الاول اربعة وثلثان وعلى كل
واحد من الاخرين درهمان وثلثان وعلى الثالث على الاول اربعة وثلثان
وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول بالثلثين
على الثاني ووجها على الثالث ويرجع الثاني على الثالث بثلثين وعلى الرابع
على الاول ثمانية وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث
الجميع اثنى عشر على الاول اربعة وثلثان من اثنى عشر من عشرة وعلى الثاني
اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث وعلى الخامس على الاول ثلثة وثلث وعلى
الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان وضاع درهمان وعلى
السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية وعلى الثالث ستة يقسم العشرة
على المجموع فعلى الاول عشرة من اربعة وعشرين من عشرة وهي اربعة وسدس



وعلى الثاني ثمانية هي ثلاثة وثلث وعلى الثالث ستة وهي درهمان ونصف
وعلى الرابع يكون للاول قد اتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فعليه ثلاثة وثلث
والثاني اتلف ثلثها وفيها ثمانية فعليه درهمان وثلثان والثالث اتلف
ثلثها وفيها ستة فعليه درهمان فالمجموع ثمانية يعتسم عليها عشرة حصة
كل واحد منهم ما يقابل ما اتلفه ولو كان احدى الجنايات من المالك سقط
ما قابل جنايته وفي كلب الصيد اربعون درهما وحصره قوم بالسلوقي وفي
كلب الغنم كبش وروي عشرون درهما وقيل في كلب الحائط عشرون وفي كلب
الزرع قفيز ولا قيمة في غيرها من الكلاب وغيرها من المحرمات والتقدير
للقاتل اما الغاصب فالقيمة ولو اتلف على ذمي خنزيرا ضمن بقيمته عند مستحليه
وفي اطرافه الارش وكذا الخمر وآلات اللهو بشرط الاستتار ولو اتلف المسلم
ولا ضمان مع الاشهار ولا اذا كانت لمسلم ويضمن صاحب الماشية اذا شرط عليه
الحفظ ليلا ونهارا والاول اشتراط التفريط في التضمين ليلا ونهارا
قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر لا ربعة عطل احدهم الآخر على الركا
حسنو كفارة العمد هي الثلث مع العفو ومع العود قبل الاحدثة

احدا فعلى الاول ستة وثلثان وعلى الثاني ثلثة وثلث واليه مال الشيخ
يضعف بالزام الثاني زيادة على جنايته ويحتمل بسط العشرة على تسعة
نصف لان الاول اتلف نصف نفس قيمتها عشرة والثاني اتلف نصف
نفس فيها تسعة فعلى الاول خمسة من تسعة ونصف من عشرة وعلى الثاني
اربعة ونصف ويضعف بالزام كل واحد اكثر من قيمة نصف المقتول
يوم جنى عليه فان اتلف كل واحد من الثلثة درهمين فعلى الاول على كل
واحد ثلثة وثلث وعلى الثاني يكون على الاول اربعة وثلثان وعلى كل واحد
من الاخرين درهمان وثلثان وعلى الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى
الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول بالثلثين على الثاني
ويهما على الثالث ويرجع الثاني على الثالث بثلثين وعلى الرابع على الاول

٣٧٧



